جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الاعتداء على ذوي الأرحام

إعداد
عبادة فوزي خالد أحمد

إشراف
د. عبد الله أبو وهدان

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، في نابلس، فلسطين.

2011

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاعتداء على ذوي الأرحام

إعداد

عبادة فوزي خالد أحمد

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2011/7/25، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:	التّوقيع
- د. عبد الله أبو وهدان(مشرفاً ورئيساً)	.....
- د. ناصر الدين الشاعر(ممتحناً داخلياً)	.....
- د.محمد مطلق عساف (ممتحناً خارجياً)	.....

إلى والدي العزيزين

اللذين ربياني صغيراً، تربية صالحةً على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وأرشداني
شابا كبيراً ، وما فتئا بالدعاء لي في ظروف الحياة التي مرت بي،
فحفظهم الله ورعاهم وجزاهم عني خير الجزاء

وإلى إخوتي وأخواتي
سدد الله طريقهم ورعاهم

وإلى كل العلماء والمفكرين والدعاة
الذين يسعون إلى رفع لواء هذا الدين شعاراً يحتذى به ومنهاج حياة

أقدم هذا العمل ... حباً ووفاءً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

الحمد لله أولاً وأخيراً على كل ما أنعم به علي فلله الحمد والشكر

واعترافاً لأهل الفضل بفضلهم و انطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم: " **من لا يشكر الناس لا يشكر الله** " [1]

أتقدم بالشكر الى جامعة النجاح الوطنية، أدامها الله للعلم والمتعلمين.

والشكر موصول إلى أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة، الذين تعلمت منهم كل الخير، فلهم مني كل الحب والتقدير.

ولا يسعني في هذا المقام، إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى ذوي الفضل الذين كانت لهم أيدي في إخراج هذا العمل على هذه الصورة.

وأخص بشكري و امتناني أستاذي الفاضل الدكتور: عبد الله أبو وهدان، رئيس قسم الفقه والتشريع في كلية الشريعة، الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة ولم يألُ جهداً في تقديم التوجيه والإرشاد، فجزاه الله عني كل خير.

وأتقدم بخالص شكري وتقديري الى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور: ناصر الدين الشاعر، أستاذ الشريعة في جامعة النجاح الوطنية.

الدكتور: محمد مطلق عساف، رئيس قسم الفقه والتشريع في كلية الدعوة وأصول الدين في جامعة القدس.

اللذين تكرما بمناقشة هذه الرسالة، وتدقيقها حتى تكون في أجمل صورة، خاليةٍ من الأخطاء، وعلى تقديمهم النصح لي للرقي بهذا العمل، فجزاهما الله كل الخير.

---

[1] الترمذي، أبو عيسى ، محمد بن عيسى السلمي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي** ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، حديث رقم : 1954،(339/4) وقال عنه حديث حسن صحيح ، وقال عنه الألباني صحيح ، الألباني: محمد ناصر الدين : **صحيح وضعيف سنن الترمذي** ، حديث رقم : 1954 ، (454/4) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أتقدم بالشكر، إلى كل من ساهم في إنجاح هذا العمل وتذليل الصعوبات أمامه، و أخص بالذكر:

خالي فضيلة الدكتور محسن سميح الخالدي، الذي منحني من وقته وجهده وتكرم علي بالنصائح والتوجيهات التي كان لها الأثر البالغ في إنجاح هذا العمل وإخراجه على هذه الصورة.

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر، إلى زوج أختي الدكتور يونس محمود ياسين، على جهده في تـــوفير بعض المراجع، وكذلك الأستاذ محمود منذر، والأستاذ أشرف شعبان، اللذين دققا هذه الرســـالة لغويـــاً، والأستاذ مجاهد زايد، الذي ترجم الملخص إلى الإنجليزية.

والشكر موصول لكل من كان له يد في إنجاح هذا العمل.

ولله الفضل أولاً وأخيراً

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

إقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الاعتداء على ذوي الأرحام

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: اسم الطالب: عبادة فوزي خالد أحمد

Signature: التوقيع: .....

Date: التاريخ: (25 / 7 /2011) م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسرد المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	**ت**
شكر وتقدير	**ث**
إقرار	**ح**
مسرد المحتويات	**خ**
الملخص	**ر**
مقدمة	**1**
الفصل الأول: التدابير الوقائية لحماية ذوي الأرحام	
المبحث الأول: الاستئذان على المحارم	**9**
المبحث الثاني: عورة المرأة	**12**
المطلب الأول: عورة المرأة بالنسبة لمحارمها	**14**
المطلب الثاني: عورة الرجل بالنسبة لمحارمه من النساء	**19**
المبحث الثالث: اللمس والقبلة لذوي الأرحام	**20**
المطلب الأول: اللمس	**20**
المطلب الثاني: القبلة	**21**
الفرع الأول: رأي الفقهاء بالنسبة للقبلة	**21**
المبحث الرابع: التفريق في المضاجع	**23**
الفصل الثاني: الاعتداء على النفس وما دونها من ذوي الأرحام	
المبحث الأول: الاعتداء	**27**
المطلب الأول: أركان الاعتداء	**27**
المطلب الثاني: شروط الاعتداء	**28**
المبحث الثاني: الاعتداء على النفس (القتل)	**32**
المطلب الأول: القتل بين الوالد وولده المسلمين	**32**
الفرع الأول: قتل الوالد ولده	**32**
الفرع الثاني: قتل الولد للوالدين	**36**
المطلب الثاني: الأحكام المترتبة على القتل بين الولد والوالد إذا كان أحدهما حربياً	**38**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: الاعتداء على ما دون النفس	**43**
المطلب الأول: تفصيل لأنواع الاعتداء على ما دون النفس	**45**
المطلب الثاني: في استيفاء القصاص ومن يستوفيه، والعقوبات المقدرة في حال الاعتداء على ما دون النفس، ومدى تأثير ذوي الأرحام على العقوبة	**49**
الفرع الأول: طريقة استيفاء القصاص فيما دون النفس	**49**
الفرع الثاني: فيمن يستوفي القصاص فيما دون النفس	**49**
الفرع الثالث: العقوبات المقدرة على الاعتداء على ما دون النفس	**50**
الفرع الرابع: تأثير ذوي الأرحام على عقوبة الاعتداء على ما دون النفس	**54**
الفصل الثالث: الاعتداء على أعراض ذوي الأرحام	
المبحث الأول: الاعتداء بالزنا	**58**
المطلب الأول: أركان جريمة الزنا	**59**
المطلب الثاني: عقوبة الزنا	**60**
المطلب الثالث: وطء المحارم	**63**
الفرع الأول: عقوبة من وطء ذات محرم بعقد جاهـــلاً أو عالماً بالحرمة	**63**
الفرع الثاني: عقوبة من وطء ذات محرم بدون عقد جاهـــلاً أو عالماً بالحرمة	**67**
المبحث الثاني: الاعتداء باللواط	**70**
المطلب الأول: أدلة تحريم اللواط	**71**
المطلب الثاني: عقوبة اللواط	**72**
المطلب الثالث: عقوبة اللواط بين المحارم	**74**
المبحث الثالث: الاعتداء بقذف ذوي الأرحام	**75**
المطلب الأول: أركان جريمة القذف	**76**
المطلب الثاني: قذف الجماعة	**79**
المطلب الثالث: تكرار القذف	**80**
المطلب الرابع: ثبوت القذف	**81**
المطلب الخامس: عقوبة القذف	**83**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: تأثير ذوي الأرحام على عقوبة القذف بين الأصول والفروع	**84**
الفصل الرابع: السرقة بين ذوي الأرحام	
المبحث الأول: السرقة وماهيتها	**88**
المطلب الأول: تعريف السرقة	**88**
المطلب الثاني: حكم السرقة	**89**
المطلب الثالث: أركان جريمة السرقة	**90**
الفرع الأول: مقدار النصاب ووقت تحديد النصاب	**93**
المطلب الرابع: حد السرقة	**97**
المطلب الخامس: موضع القطع ومقداره	**97**
المبحث الثاني: حكم السرقة بين الأصول والفروع	**98**
المبحث الثالث: حكم السرقة بين بقية الأقارب	**102**
خاتمة	**105**
المصادر العامة للبحث	**109**
مسرد الآيات	**110**
مسرد الأحاديث	**112**
المصادر والمراجع	**114**
الملخص باللغة الانجليزية	**B**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"الاعتداء على ذوي الأرحام"

إعداد

عبادة فوزي خالد أحمد

إشراف

د. عبد الله أبو وهدان

المُلخّص

ابتدأت هذه الدراسة في الحديث عن معنى الرحم والاعتداء، في اللغة والاصطلاح، ثم التدابير الوقائية التي وضعها الشرع لحماية ذوي الأرحام من الوقوع في المحظورات المحرمة.

ثم كان الحديث عن الاعتداء على النفس وما دونها من ذوي الأرحام، و الآثار المترتبة على الاعتداء على النفس بين الوالد وولده في حال الإسلام، وكذلك في حال الاعتداء فيما بين الوالد وولده إذا كان أحدهما حربياً، و الاعتداء على ما دون النفس بالاعتداء على الأعضاء، فيما بين الوالد وولده.

وبيان الحكم الشرعي في حال الاعتداء الجنسي بين ذوي الأرحام، وهل للأصول والفروع تأثيرٌ على العقوبة المترتبة في حال الاعتداء الجنسي؟ كالاعتداء في الزنا واللواط، وكذلك في قذف ذوي الأرحام.

و في نهاية هذه الدراسة، كان الحديث عن موضوع سرقة ذوي الأرحام، وبيان تأثير القرابة على السرقة بين الأصول والفروع، وحكم السرقة بين بقية الأقارب.

وقد خلصت الدراسة، إلى أن الاعتداء بين ذوي الأرحام له أحكامه الخاصة التي تختلف عن أحكام الاعتداء بين من هم خارج نطاق ذي الرحم، مع مراعاة درجة ذوي الأرحام من حيث الأصول والفروع، لأن ذلك يختلف حكمه في حال وقوع الاعتداء والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مقدمة:

الحمد لله الذي أمرنا بصلة ذوي الأرحام، حمداً كثيراً طيباً مباركاً، والصلاة والسلام على خير المبعوثين رحمة للعالمين، وإمام المرسلين محمد صلى الله عليه وسلمَ وبعد:

فقد شددت آيات كتاب الله عز وجل على صلة الأرحام، وحذرت أيما تحذير من قطعها أو التقصير في حقها قال تعالى : **[**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الكِتَابِ **مَسْطُورًا] {الأحزاب:6}؛** ولقد تعددت أيضاً الأحاديث الحاثة على صلة الرحم وعدم قطعها.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ))[2] .

وقد تنوعت توجيهاتها: بين أمر بصلتها وتحذير من قطعها وبيان لأحكامها، ومن هنا فقد استقى العلماء أحكاماً متنوعة تتعلق بذوي الأرحام، بحيث تميزهم عن غيرهم في المجالات المادية والاجتماعية وتضبط صيغة التعامل بينهم.

وللأهمية البالغة لذوي الأرحام والأحكام الخاصة المتعلقة بهم، فقد ارتأيت أن أكتب هذه الرسالة بعنوان (الاعتداء على ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي) .

مسوغات الدراسة

(أهميتها ، مشكلتها ، أهدافها)

أ) أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة في مدى أهمية ذوي الأرحام، وما يتعلق بهم من حقوق وواجبات يجب الإشارة إليها وبيان الأحكام التي تتعلق بهم، وهل ثمة اختلاف في الحكم في حال

---

[2]النيسابوري، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، حديث رقم:2555 ، (1981/4)، دار إحياء التراث العربي _ بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعتدا بعضهم على بعض عن اعتداء غيرهم عليهم؟ وتأثير ذوي الأرحام علـــى الأحكـــام التـــي تترتب في حال الاعتداء عليهم .

ب) مشكلة الدراسة

يمكن لهذه الدراسة أن تجيب على الأسئلة الآتية :

- من هم ذوو الأرحام ؟
- هل لذوي الأرحام أحكامهم الخاصة ؟
- هل يتساوى ذوو الأرحام في العقوبات ؟
- هل الاعتداء على ذوي الأرحام تماثل الاعتداء على غيرهم ؟
- إذا قتل الوالد ولده هل يقتل به ؟
- إذا كان الوالد حربياً فهل يجوز قتله ؟
- هل تترتب عقوبة تعزيرية أو ما شابهها في حال قذف ذوي الأرحام ؟
- هل من عقوبة على مَن سرق من ذي رحم محرم ؟

ج) أهداف الرسالة

- إبراز التدابير الوقائية التي وضعها الشارع لحماية الفرد والمجتمع .
- التعرف على الأحكام المترتبة في حال الاعتداء على ذوي الأرحام .
- بيان مدى تأثير القرابة على الحكم في حال الاعتداء .

الدراسات السابقة:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد تتبع الباحث موضوع صلة الرحم فلم يجد كتاباً قد استوعب الموضوع من جميع جوانبه على الصورة التي يهدف هذا البحث لاستيعابها، إلا أن هناك عدداً من الكتب قد تكلمت باقتضاب عن ذوي الأرحام وبصورة جزئية من ثناياه ، ومنها من تكلم عن جانب واحد من الجوانب المتعلقة بذوي الأرحام ، ومن هذه الكتب: كتب فقهية، وكتب في جوانب الحديث، وفي التفسير، وهناك أبحاث مستقلة اطلع عليها الباحث تتكلم عن ذوي الأرحام وهي بعنوان: أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، للدكتور: حسن السيد حامد خطاب، وأبحاث أخرى مثل: صلة الرحم المسلمة، صلة ذوي القربى من غير المسلمين، الرحم والرحمن بين الاشتقاق والتفسير، وجميعها للدكتور محسن الخالدي .

وموضوعاتها لا تتصل بالموضوع المباشر لهذا الدراسة الذي خصص للكلام عن الاعتداء على ذوي الأرحام.

وقد تم البحث في المواقع الإلكترونية عن أبحاث ذات صلة في الموضوع، فوجدت بعض الأبحاث قد تطرقت لهذا الموضوع بعنوان آخر وبشكل مقتضب وغير موسع لا يعطي المتتبعَ صورةً شاملةً عن الموضوع المراد الكتابة عنه .

منهجية البحث

- اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي .
- الرجوع إلى المصادر الأصلية ، وجمع مادة البحث من الكتب المختلفة.
- الرجوع إلى المعاجم اللغوية ، من أجل توضيح معاني المفردات .
- بيان التعريفات والتوضيحات ذات الصلة بالموضوع .
- عرض الموضوع بشكل كامل قدر المستطاع بما فتح الله علي .
- مناقشة لأراء طرحت في الموضوع وتبيان رأي العلماء مع ترجيح الرأي الأرجح .
- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية .
- ذكر الأحاديث النبوية الشريفة مع تخريجها وتبيان اسم الكتاب والباب ثم الجزء والصفحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ذكر اسم المرجع كاملاً مع ذكر اسم مؤلفه ثم الجزء والصفحة وذلك عند وروده لأول مرة مع تبيان دار النشر ورقم الطبعة وسنتها إن وجدت ،فإذا تكرر ورود ذلك في موضع آخر اكتفيت بذكر اسم المرجع مختصراً مع ذكر الجزء والصفحة إلا إذا أخذت من طبعة مختلفة.
- ترتيب اسم المراجع حسب اسم الشهرة للمؤلف مع مراعاة الترتيب الأبجدي للأسماء.
- إفراد مسرد خاص لكل من الآيات والأحاديث والمراجع.
- تسجيل أهم نتائج البحث في الخاتمة.

خطة الرسالة: اشتمل بحثي على مقدمة و أربعة فصول:

مقدمة :

الفصل الأول: التدابير الوقائية لحماية ذوي الأرحام من الاعتداء بينهم

وتكلمت فيه عن الاستئذان على المحارم، وعورة المرأة على محارمها، و القبلة واللمس لذوي الأرحام، والتفريق في المضاجع.

الفصل الثاني: الاعتداء على النفس وما دونها من ذوي الأرحام

والحديث فيه عن: أركان و شروط الاعتداء، والاعتداء على النفس (القتل)، أي القتل بين الوالد والولد، والأحكام المترتبة على القتل بين الولد و الوالد إذا كان أحدهما حربياً، وكذلك الاعتداء على ما دون النفس.

الفصل الثالث: الاعتداء على أعراض ذوي الأرحام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيه الاعتداء على ذوي الأرحام بالزنا واللواط، والاعتداء بقذف ذوي الأرحام.

الفصل الرابع: السرقة بين ذوي الأرحام

السرقة وماهيتها، وحكم السرقة بين الأصول والفروع، وحكم السرقة بين بقية المحارم.

الخاتمة وفيها أهم النتائج و التوصيات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

التدابير الوقائية لحماية ذوي الأرحام

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الاستئذان على المحارم

المبحث الثاني: عورة المرأة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عورة المرأة بالنسبة لمحارمها

المطلب الثاني: عورة الرجل بالنسبة لمحارمه

المبحث الثالث: اللمس والقبلة لذوي الأرحام وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اللمس

المطلب الثاني: القبلة

المبحث الرابع: التفريق في المضاجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد

معنى الاعتداء

الاعتداء لغةً :

إن الناظر في معاجم اللغة يلحظ أن معنى الاعتداء يدور حول عدة أمور ونلخصها بالآتي

أولاً: الظلم والجور، وعدا عليه عدْواً أو عداءً وعُدُواً وعدواناً وعِدواناً وعدوى وتعدى واعتدى كله ظلمه وعدا بنو فلان على بني فلان أي ظلموهم[3].

ثانياً: مجاوزة الحق والقدر والحق الذي يجب أن يقتصر عليه[4].

يقال تعديت الحق و اعتديته وعدوته أي جاوزته[5].

ومن خلال ما تقدم فإن الاعتداء في اللغة يأتي بمعنى:

الظلم والجور، ومجاوزة الحد والقدر والحق الذي يجب أن يقتصر عليه.

الاعتداء اصطلاحاً:

الاعتداء على الآخرين وتجاوز حدود الله تعالى ، وذلك بظلم الآخرين وشتمهم واتهامهم بالمنكر وأخذ المال وغير ذلك من الأمور، ولا يجب أن تقابل المعصية بمعصية[6].

---

[3] الأصفهاني، أبو القاسم، حسن بن محمد الراغب، **المفردات في غريب القرآن**، دار المعرفة: بيروت، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (326/1). أنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مادة رحم، دار صادر: بيروت، (ط1)، 1410هـ-1990م) (31/5).

[4] مصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة رحم، المكتبة العلمية: طهران، إصدار مجمع اللغة العربية: مصر، (588/2). ، ابن منظور، لسان العرب، (31/15).، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د.مهدي المخزومي و د.إبراهيم السامرائي، (2213/2)، باب العين والدال والباء.، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس**، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين، (39/6) .

[5] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (31/5).

[6] القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الشعب: القاهرة، (360/2) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويكون الاعتداء أيضا بالاستيلاء على الأموال وإتلافها فيحرم أن يأكل الإنسان مال أخيه المسلم ويعتدي عليه[7].

"وقد يكون الاعتداء على الآخرين كقطع الرحم التي أوجب الله وصلها" [8].

معنى الرحم

أولاً: الرحم لغة:

رحم الأنثى، بين منبت الولد ووعاؤه في البطن[9].

وهي مؤنثة كقولهم رحم معقومة[10]، وقد وردت الرحم في الأحاديث مؤنثة، ومن ذلك:

"إن الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله: من وَصَلَك وَصلَته، ومَن قَطَعَكَ قَطَعتُه"[11].

وقالوا: الرُحم بمعنى القرابة[12].

فصارت أسباب القرابة أرحاماً وكذا فسر في التنزيل[13].

[وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ] {النساء:1} .

ثانيا: الرحم اصطلاحاً :

هي كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح، كالأب والأخ والعم ومن في معناهم[14].

---

[7] الأندلسي، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان، **تفسير البحر المحيط**، دار الكتب العلمية: بيروت، (1422هـ/2001م)، (ط1)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق: د.زكريا عبد المجيد النوقي وأحمد النجولي الجمل، (62/2) .

[8] ابن تيمية، أبو العباس، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (21/15).

[9] انظر: مصطفى، إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**، (335/1).

[10] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة رحم، (232/12).

[11] البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، دار ابن كثير: بيروت، (1407 هـ)، ط: 3، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، حديث رقم:5642، (2232/5).

[12] انظر: الجوهري، **تاج اللغة**، مادة رحم، (1929/5).

[13] انظر: ابن دريد، أبو بكر، محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، دار العلم للملايين: بيروت، تحقيق: د.رمزي منير بعلبكي، (1987م)، (504/2) .

[14] انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من حديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، دار الجيل: بيروت، (1973م)، (204/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الاستئذان على المحارم

يطلق الاستئذان عادة على حالات دخول البيوت، وتتعدد البيوت المدخول إليها، هل هو بيت الرجل نفسه أو غيره من البيوت التي هي للمحارم، فإذا كان البيت بيته ولا ساكن فيه غيره فإنه يدخله بغير استئذان من أحد لأن استئذان الشخص نفسه ضرب من العبث الذي تنزه عنه الشريعة[15].

أما إذا كان في بيته زوجته وليس معها غيرها لا يجب عليه الاستئذان للدخول لأنه يحل إليه أن ينظر إلى سائر جسدها ولكن يندب له الاستذان بدخوله بنحو التنحنح وطرق النعل ونحو ذلك لأنها ربما كانت على حالة لا تريد أن يراها زوجها عليها[16].

أما إذا كان في بيته ممن لا يصلح أن يراه عريانا من المحارم مثل: الأم أو الأخت ونحو ذلك، فإنه يجب عليه الاستئذان في دخوله البيت [17]

الاستئذان في اللغة يعني: طلب الإذن، والإذن من أذن الشيء أو أذنه أي أعلمه[18]. وهي بمعنى الإباحة[19].

والفقهاء يستعملون كلمة الاستئذان بهذا المعنى فيقولون (الاستئذان لدخول البيوت) ويصنفون طلب إباحة دخولها للمستأذن[20].

---

[15] **تفسير القرطبي**، (219/12).

[16] ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**، دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت، (1421هـ/2000م)، (531/2)، ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المكتب الإسلامي: بيروت، (ط1)، (1398هـ)، (1133/2).

[17] **حاشية ابن عابدين**، (531/2 وما بعدها).

[18] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (9/13).

[19] انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية: بيروت، (9/1).

[20] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (124/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووردت كلمة استئذان في القرآن الكريم في قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا] {النور:27}.

فجاء الاستئذان بمعنى الاستئناس[21].

وسمي الاستئذان استئناساً، لأنهم إذا استأذنوا أو سلموا أنس أهل البيوت بذلك، ولو دخلوا عليهم بغير إذن لاستوحشوا وشق عليهم[22].

ولوجوب الاستئذان دلائل من القرآن الكريم والسنة بالإضافة إلى آثار الصحابة.

أما ما يدل على الاستئذان من القرآن الكريم فذلك في قوله تعالى: [وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] {النور:59}.

وهذا دليل صريح على الاستئذان في حال البلوغ.

وأما ما ورد في السنة النبوية مما يدل على الاستئذان، فيما رواه الإمام مالك عن عطاء بن يسار أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: استأذن على أمي؟ فقال: نعم، فقال: إنها معي في البيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استأذن عليها، فقال الرجل: إني خادمها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة، قال: لا، قال: فاستأذن عليها[23].

---

[21] الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، **جامع البيان من تأويل القرآن**، دار الفكر: بيروت، (1405هـ)، (146/16).

[22] **تفسير القرطبي**، (381/3).

[23] حديث: أن رجلا سأل رسول الله ... أخرجه الإمام مالك في الموطأ. الإمام مالك، أبو عبد الله، ابن أنس الأصبحي، **الموطأ**، دار إحياء التراث العربي: مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإستئذان، باب الاستئذان، حديث رقم: 1729، (963/2)، وقال عنه ابن عبد البر مرسل مجمع على صحة معناه ، انظر : ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله النمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية: المغرب، (1378هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (529/16)،.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ورد من آثار الصحابة الكرام قول عبد الله بن مسعود: "عليكم إذن على أمهاتكم"[24].

وروى البخاري في الأدب المفرد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا بلغ بعض ولده الحلم، عزله فلم يدخل عليه إلا بإذن[25].

من خلال عرض هذه الأدلة فإننا نرى، أن من الأكمل والأفضل قبل الدخول على المحارم أن يطلب الاستئذان حتى لا يرى ما يكره، حتى ولو كان المستأذن يستأذن على بيته، لأنه قد يكره عليه أن يرى أمراً معيناً في بيته، فيستأذن في حال دخوله دفعاً للحرج والوقوع فيما لا يحب.

ولأن الأمر في الاستئذان قد ورد في القرآن الكريم بشكل عام، دونما تخصيص، بأن يكون المستأذن من المحارم أو من غير المحارم، فإن من الأفضل كما أشرنا الاستئذان في حال دخول البيوت، لأن الأدلة جاءت عامة للجميع، دون نظر إلى شخص المستأذن، ومن هذه الأدلة ما ورد في القرآن الكريم للدلالة على الاستئذان، وذلك في قوله تعالى:

[وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] {النور:59}.

---

[24] ابن عبد البر، **التمهيد**، (152/27).

[25] البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل الجعفي، **الأدب المفرد**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (1409هـ/1989م)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب قول الله إذا بلغ الأطفال منكم الحلم، باب قول الله (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم)، حديث رقم1058، (364/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

عورة المرأة

قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] {النور:58}.

فقد أطلقت العورة على الساعة التي تظهر فيها العورة عادة في حال اللجوء للراحة والانكشاف وهي ساعة قبل الفجر وساعة عند منتصف النهار وساعة بعد العشاء[26].

وجاء أيضا في العورة بأنه كل شيء يستره الإنسان أنفةً وحياءً [27].

وفيما ورد بمعنى العورة بالاصطلاح ما يحرم كشفه من الجسم سواءً من الرجل أو المرأة، أو هي ما يجب ستره وعدم إظهاره من الجسم، وحَدُه يختلف باختلاف الجنس والعمر ويختلف أيضاً للمرأة بالنسبة للمحرم وغير المحرم[28].

وقال الشربيني: هي ما يحرم النظر إليه[29].

ومن الألفاظ ذات الصلة بمفهوم العورة

الستر: بفتح السين مصدر ستره أي غطاه وبكسرها ما يستر به[30]. وهي لغة ما يستر له، والسترة يقال لما ينصبه المصلي أمامه علامة لمصلاه من عصا وغيرها سترة لأنه ستر المار من المرور أي يحجبه[31].

---

[26] **تفسير القرطبي**، (305/12).

[27] الفيومي، **المصباح المنير**، (437/2).

[28] المناوي، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، مكتبة الإمام الشافعي: الرياض، (1408هـ/1988م)، (ط3)، (408/1).

[29] الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر: بيروت، (185/1).

[30] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع في متن الإقناع**، دار الفكر: بيروت، (1402هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (363/1).

[31] انظر: الفيومي، **المصباح المنير**، (266/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومعنى ستر العورة تغطية ما يقبح ظهوره ويستحا منه[32].

لا خلاف بين الفقهاء أن على المرأة أن تستتر من غير محارمها من الرجال وذلك خوف الوقوع في الفاحشة والفتنة، وعموم الآيات جاءت تشير إلى هذا الموضوع من باب حفظ المجتمع والحفاظ على مكارم الأخلاق التي إن ضاعت فإن ذلك يعني ضياع المجتمع ككل وضياع الأسرة وضياع الفرد، ولذلك جاءت الآيات والأحاديث النبوية الشريفة تدعو إلى توجيه النظر نحو الطريقة الصحيحة والسليمة لذلك، قال تعالى: [وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا المُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] {النور:31} .

وفي الحديث: "يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه"[33].

فعموم الأدلة تشير إلى أن على المرأة أن لا تبدي زينتها إلا لذوي المحارم، فلا تكشف عورتها أمام الرجال الأجانب ولا حتى أمام المراهق الذي يميز العورة وغيرها [34] .

---

[32] البهوتي، **كشاف القناع**، (363/11).

[33] حديث: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض...، أخرجه: أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، حديث رقم:4104، (62/4)، قال عنه الألباني: حسن، الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف الجامع الصغير**، المكتب الإسلامي، حديث رقم: 13805، (305/28) .

[34] **حاشية ابن عابدين**، (270/1)، (233/5).، النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر: بيروت، (1415هـ)، (367/2، 407، 409، 410).، الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرحلي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر للطباعة: بيروت، (1404هـ/1984م)، (184/6- 196).، ابن قدامة، **المغني**، (553/6-560).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: عورة المرأة بالنسبة لمحارمها

المراد بمحرم المرأة من يحرم عليه نكاحها على وجه التأبيد لنسب أو لسبب مصاهرة أو رضاع .

أباح الشارع نظر الرجل إلى مواضع الزينة من المحرم لقوله تعالى: [وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا المُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] {النور:31} .

لكن اختلف الفقهاء في حدود الزينة التي يحل النظر إليها من قبل المحارم، فذهبوا إلى عدة أقوال :

1. الحنفية[35]: قالوا إن عورة المرأة بالنسبة لمن هو محرم لها هي ما بين سرتها إلى ركبتها، وكذا ظهرها وبطنها، وأجازوا للرجل أن ينظر من محرمه إلى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد إن أمن شهوته وشهوتها أيضاً، وأصله قوله تعالى:(ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن)، والمراد بالزينة مواضعها لا الزينة نفسها، لأن النظر إلى أصل الزينة مباح مطلقاً، فالرأس موضع التاج، والوجه موضع الكحل، والعنق والصدر موضع القلادة، والأذن موضع القرط[36]، والساعد موضع السوار، والكف موضع الخاتم، والساق موضع الخلخال، والقدم موضع الخضاب .

---

[35] المرغياني، أبو الحسن، علي بن عبد الجليل الراشداني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية، (86/4)، بتصرف، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار الفكر: بيروت، (23،26/4).، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب الإسلامي: القاهرة، (1313ه)، (96/8)، (219/6).، **حاشية ابن عابدين**، (367/6). ، السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، دار المعرفة: بيروت، (148/10).

[36] **القرط:** ما علق بالأذن وهو من الحلي، الزبيدي، **تاج العروس**، (259/5)، (149/16).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في الفتاوى الهندية: ولا بأس للرجل أن ينظر من أمه وابنته البالغة وأخته وكل ذي محرم منه كالجدات والأولاد وأولاد الأولاد والعمات والخالات إلى شعرها وصدرها وعضدها وساعدها، ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها ولا إلى ما بين سرتها إلى أن يجاوز الركبة[37].

2. المالكية: يرون جواز النظر من المحرم إلى الذراعين والشعر وما فوق النحر وأطراف القدمين[38].

وعورة الحرة من رجل محرم لها نسباً أو صهراً أو رضاعاً غير الوجه والأطراف أي أطراف الذراعين والقدمين وما فوق النحر وهو شامل لشعر الرأس والذراع الوسطى، فليس له أن يرى صدرها ولا ساقها بخلاف شعرها[39].

ولا يجوز ترداد النظر وإدامته إلى شابة من محارمه أو غيرهن إلا لحاجة أو ضرورة شهادة ونحوها[40].

وقيدوا النظر إلى المحارم من غير شهوة وإلا حرم حتى لبنته وأمه [41] .

3. الشافعية[42]: يحرم على الرجل أن ينظر من ذوات الرحم المحرم ما بين السرة والركبة لأنه عورة، فيحرم هنا النظر إجماعاً ويحل النظر إلى ما سواه حيث لا شهوة ولو كان كافراً، لأن المحرمية تحرم المناكحة.

---

[37] الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، (1411هـ/1991م)، (328/5).

[38] المغربي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الفكر: بيروت ، (1398هـ)، (500/1) .

[39] الزرقاني، محمد عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، دار الكتب العلمية: بيروت، (1411هـ)، (ط1)، (73/2).

[40] المرجع السابق نفسه والصفحة نفسها .

[41] الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار الكتب العلمية: بيروت، (1415هـ/1995م)، (ط1)، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، (194/1).

[42] الشافعي الصغير، **نهاية المحتاج**، (185/6). ، الحصيني، أبو بكر، تقي الدين بن محمد الحسيني الشافعي، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، دار الخير: دمشق، (1994م)، (ط1)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (44/2-46). ، الشربيني، **مغني المحتاج**، (129/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقيل يحرم للمحرم النظر فقط إلى ما لا يظهر منها عادة في العمل داخل البيت أي الرأس والعنق واليد إلى المرفق ولا ضرورة للنظر إلى ما زاد على ذلك[43].

4. الحنابلة: ذهبوا إلى أنه يباح للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق،[44]لقوله تعالى: [وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ .....] {النور:31} .

وجاء في المغني[45]: ليس للإنسان النظر إلى ما يستر غالباً من ذوات محارمه كالصدر والبطن ونحوها.

وقال الأثرم[46]: سألت أبا عبد الله عن الرجل ينظر إلى شعر امرأة أبيه أو امرأة ابنه؟ فقال: هذا في القرآن (ولا يبدين زينتهن) إلا لكذا وكذا، قلت: فينظر إلى ساق امرأة أبيه وصدرها؟ قال: لا ما يعجبني، ثم قال: أنا أكره أن ينظر من أمه وأخته إلى مثل هذا وإلى كل شيء لشهوة، وقال أبو بكر: كراهية النظر إلى ساق أمه وصدرها على التوقي لأن ذلك يدعو إلى الشهوة يعني أنه يكره ولا يحرم [47].

---

[43] الشربيني، **مغني المحتاج**، (129/3).، الحصيني، **كفاية الأخيار**، (35/1).، النووي، **المجموع**، دار الفكر: بيروت، (1997م)، (140/6).

[44] البهوتي، **كشاف القناع**، (11/5). بتصرف.

[45] ابن قدامة، **المغني**، (75/7).

[46] **الأثرم**، الإمام الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء الإسكافي الطائي وقيل الكلبي أحد الأعلام ومصنف السنن وتلميذ الإمام أحمد ولد في دولة الرشيد وسمع من عبد الله بن بكر السهمي إن شاء الله ومن هوذة بن خليفة وأحمد بن إسحاق الحضرمي ومسدد بن مسرهد وموسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم وأحمد بن حنبل وابن أبي شيبة وغيرهم، حدث عنه النسائي في سننه وموسى بن هارون وعمر بن محمد بن عيسى الجوهري وغيرهم ، وله مصنف في علل الحديث، الذهبي، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة: بيروت، 1413، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط, محمد نعيم العرقسوسي، (623/12) .

[47] ابن قدامة، **المغني**، (75/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الضحاك [48]: لو دخلت على أمي لقلت أيتها العجوز غطي شعرك، ثم قال: والصحيح أنه يباح النظر إلى ما يظهر غالبا[49].

وقالوا إن الكافر محرم لقريبته المسلمة، لأن أبا سفيان أتى الحديبية وهو مشرك فدخل على ابنته أم حبيبة فطوت فراش النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يجلس عليه، ولم تحتجب منه و أقرها بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم [50] .

4. الظاهرية[51]: يصح لذوي المحرم أن يرى من ذوات الرحم كالأم والجدة والبنت وابنة الابن والخالة والعمة وبنت الأخ وبنت الأخت وامرأة الأب وامرأة الابن أن يرى جميع الجسم ما عدا

---

[48]الهلالي، أبو محمد وقيل أبو القاسم صاحب التفسير كان من أوعية العلم وليس بالمجود لحديثه وهو صدوق في نفسه وكان له أخوان محمد ومسلم وكان يكون ببلخ وبسمرقند حدث عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن عمر وأنس بن مالك وعن الأسود وسعيد بن جبير وعطاء وطاووس وطائفة وبعضهم يقول لم يلق ابن عباس فالله أعلم حدث عنه عمارة بن أبي حفصة ومقاتل وعلي بن الحكم وأبو روق عطية وأبو جناب الكلبي يحيى بن أبي حية وآخرون.
وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما وحديثه في السنن لا في الصحيحين وقد ضعفه يحيى بن سعيد وقيل كان يدلس وقيل كان فقيه مكتب كبير إلى الغاية فيه ثلاثة آلاف صبي فكان يركب حمارا ويدور على الصبيان وله باع كبير في التفسير والقصص قال سفيان الثوري كان الضحاك يعلم ولا يأخذ أجراً ،الذهبي، سير أعلام النبلاء (599/4)

[49]ابن قدامة، **المغني**، (75/4-76) .

[50] ابن قدامة، **المغني**، (76/7).

[51]**الظاهرية**، ينسب المذهب الظاهرى لداود بن على الأصبهانى ، وهو أول من نادى به من أهل السنة، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب :-

أولاً : الإسراف في استخدام القياس والالتزام به والذي أدى الى اتساع الشقاق من الفروع والسنن الى الأصول، فقد اختلف أصحاب الرأي في التوحيد وصفات الله تعالى وقدرته وفي نعيم أهل الجنة، وعذاب أهل النار وعذاب البرزخ وفي اللوح المحفوظ وغير ذلك من الأمور التي لا يعلمها إلا الله .

ثانياً : تأثر داود بالإمام الشافعي في الأخذ بالنصوص وتعزيزها، مع كثرة رواية السنة في عصره؛ مما جعله يتجه للنصوص وحدها، وذلك لأن الشافعي كان يفسر الشريعة بالنصوص مع الحمل عليها بالقياس الجلي فقط، الإمام المبجل داود بن على الأصفهاني وكان يميل للشافعي ويحبه وصنف في فضائله كتابين، لكنه تحول إلى الظاهرية فضلاً عن انه رأي في رسالة الشافعي في إبطال الاستحسان رأى فيها ما يبطل القياس جملة فأبطله الإمام داود بحجج الشافعي ،ثم صنف داود العديد من الكتب التي اتصل في مجملها إلى مائة وخمسين كتابا ، ثم جاء العلامة ابن حزم والذي أحيى المذهب من رقدته وأعاد إليه حيويته ونشاطه بمجادلاته ومناظراته وحواراته ومؤلفاته إذ عكف على كتب داود وكانت وقتها مشهورة بالأندلس وبسطها في كتبه ونقل عنها وأكثر من الاعتماد عليها فيما يصنفه، ثم تتابع الأئمة من بعده ثم ظل المذهب ينتشر ويوجد له أتباع إلى يومنا هذا، ابن عبد البر، **جامع بيان العلم**، ص369.، الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، **تأويل مختلف الحديث**، دار الكتب الإسلامية، ط1، (1402هـ/1982م)، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، ص44.، أبو زهرة، محمد، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، (ص 370- 373، 413- 419، 447- 460) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موضع القبل والدبر، وكذلك النساء بعضهم من بعض، وكذلك الرجال بعضهم من بعض[52].

ودليل ذلك قوله تعالى: [ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها] {النور: 31 }

الراجح من الأقوال

بعد إيراد الأدلة للفقهاء، الذين رأى كلاً منهم رأياً يختلف عن غيره في حدود عورة المرأة بالنسبة للمحارم.

فإننا نرى: أن عورة المرأة بالنسبة لمن هو محرم لها هي ما بين سرتها إلى ركبتها، وكذا ظهرها وبطنها.

وكذلك يجوز للرجل أن ينظر من محرمه إلى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد إن أمن شهوته وشهوتها أيضاً، وأصله قوله تعالى: [وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا المُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ]{النور:31}، والمراد بالزينة مواضعها لا الزينة نفسها، لأن النظر إلى أصل الزينة مباح مطلقاً، والأصل في النظر أن يؤمن الشهوة، فإذا لم يؤمن في حال النظر الشهوة فلا يجوز النظر، لأنه يكون معرضاً للوقوع في الحرام في حال وجود الشهوة حتى بين المحارم.

المطلب الثاني: عورة الرجل بالنسبة لمحارمه من النساء

اتفق الفقهاء على أن نظر المرأة إلى محارمها من الرجال محرم إذا كان بشهوة أو بقصد اللذة، واختلفوا فيما يحل لها أن تنظر إليه من الرجل المحرم عند أمن الفتنة.

---

[52] ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، **المحلى**، دار الآفاق الجديدة: بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، رقم: 1878، (32/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مذهب الحنفية[53] : لا فرق عندهم في حكم نظر المرأة إلى الرجل بين محرم وغيره فيحل لها أن تنظر منه إلى ما سوى العورة، أي إلى السرة وما فوقها، وما تحت الركبة وهذا في الصحيح في مذهبهم، وقالوا: أنه لا يحل لها أن تنظر إلا ما يحل للرجل أن ينظر إليه من ذوات محارمه حتى يحرم عليها أن تنظر إلى ظهره وبطنه.

مذهب المالكية[54] **والشافعية**[55] : ذهبوا إلى أنه يحل للمرأة أن تنظر من محرمها إلى ما سوى ما بين السرة والركبة.

مذهب الحنابلة[56]: ذهبوا إلى أنه يجوز له النظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر، وإلى الرأس والساقين، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وحكم المرأة في النظر إلى محارمها حكمهم في النظر لها.

مذهب الظاهرية[57]: ذهبوا إلى أن عورة الرجل بالنسبة لمحارمه كعورته بالنسبة لمن غيره من المحارم، دون تفريق بين المحارم وغيرهم.

الراجح

أن للمرأة أن تنظر إلى الرجل إلى ما بين السرة والركبة، سواءً كانت محرمة عليه أم لا.

---

[53] السرخسي، **المبسوط**، (148/10).

[54] الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر: بيروت، تحقيق: محمد علـيش، (215/1). ، المغربي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، (500/1).، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت، (1405هـ)، (ط2)، (21/7).

[55] الشافعي الصغير، **نهاية المحتاج**، (195/6).، الشربيني، **مغني المحتاج**، (132/3).

[56] المرداوي، أبو الحسن، علي بن سلمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بـن حنبـل**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي، (20/8).

[57] ابن حزم، **المحلى**، (224/3) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

اللمس والقبلة لذوي الأرحام

المطلب الأول: اللمس

اللمس لغة: الجس[58]، وطلب الشيء باليد من هنا وهنا[59]. وتأتي بمعنى المس[60].

وقيل اللمس والمس متقاربان، ولامسه مثل لمسه، ومن المجاز قوله تعالى حكاية الجن[61]

[وأنا لمسنا السماء] {الجن:8 } .

يرى بعض الفقهاء[62]: أن ما جاز النظر إليه من ذوي الأرحام جاز لمسه إذا أمن الفتنة، واللمس بين المحارم من الأمور التي يوجد صعوبة من التحرز منها، لأن المرأة لا يجوز أن تسافر إلا مع ذي محرم، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم"[63]، ففي السفر تحتاج المرأة إلى من يساعدها على الركوب والنزول فتحدث ملامسة وهذه الملامسة من الأمور المباحة، إذا أمن الشهوة، لكن في حال عدم أمن الشهوة، فلا يجوز له أن يلمس ذي المحرم حتى لا يقع في الحرام، لأن الأولى الحفاظ على ذي الرحم من الوقوع في المحظور، وكل شيءٍ يؤدي إلى الوقوع في المحظور، فمن باب أولى منعه حتى ولو كان فيه مساعدة لذوي الأرحام.

---

[58] انظر: الفيومي، **المصباح المنير**، (136/1). ، انظر: الزبيدي، **تاج العروس**، (484/16).

[59] الفراهيدي، **كتاب العين**، (268/7).

[60] الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة: بيروت، (693/1)، الزبيدي، **تاج العروس**، (484/16).

[61] المراجع السابقة نفسها ونفس الصفحات.

[62] الكاساني، بدائع الصنائع، (120/5-125).، الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحنفي، **الدر المختار**، درا الفكر: بيروت، (1386هـ)، (ط2)، (367/6)، الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية**، (328/5).، البهوتي، **كشاف القناع**، (7/3، 8، 9).

[63] **صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب كم يقصر الصلاة**، حديث رقم:1036، (368/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: القبلة

التقبيل في اللغة: مصدر قبل، والاسم منه القبلة وهي اللثمة، والجمع القُبَل، يقال قبلها تقبيلا أي لثمها[64].

و القبالة: اسم لما يكتب على الإنسان بما يلتزمه من عمل ودين وغير ذلك وهو كل من قبل بشيء وكتب عليه بذلك كتاباً، فالكتاب الذي كتب هو القبالة (بالفتح) والعمل قِبالة (بالكسر)[65].

أقسام التقبيل:

ذكر بعض الفقهاء أن التقبيل يكون على خمسة أوجه:

قبلة المودة للولد على الخد، وقبلة الرحمة للوالدين على الرأس، وقبلة الشفقة لأخيه على الجبهة، وقبلة الشهوة لامرأته على الفم، وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الأسود[66].

الفرع الأول : رأي الفقهاء بالنسبة إلى القبلة

ذهبوا إلى ما يلي :

الحنفية :

---

[64] انظر: الفيومي، **المصباح المنير**، (488/2).، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (534/11).، انظر: الزبيدي، **تاج العروس**، (207/30).

[65] انظر: الزمخشري، **أساس البلاغة**، (490/1).، ابن الأثير، أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية: بيروت، (1399هـ-1979م)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، (10/4).

[66] الحصكفي، **الدر المختار**، (1386هـ)، (ط2)، (384/6).، ابن مفلح، أبو عبد الله، محمد المقدسي، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، مؤسسة الرسالة: بيروت، (1417هـ-1996م)، (ط2)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عمر القيام، (246/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكره عندهم تقبيل الرجل الرجل وكذا تقبيل المرأة المرأه عند اللقاء أو الوداع إذا كان عن شهوة، أما على وجه البر فجائز إن أمن الشهوة[67].

المالكية:

صرح المالكية بأن التقبيل بلا شهوة جائز إذا كان التقبيل على سبيل الوداع لذات محرم، وهذا يفيد جواز التقبيل والوداع [68].

الشافعية:

يسن التقبيل لنحو القدوم من سفر، من باب المحبة لا من باب الشهوة، وإلا يحرم التقبيل في هذه الحالة[69].

الحنابلة:

يرى الحنابلة على أن التقبيل لذوي الأرحام بغير شهوة لا بأس به إذا أمن الفتنة، وإذا كان المقصود من التقبيل ترحماً بمن يقبله، كقبلة الكبير للصغير والكبير للصغير من ذوي الأرحام[70].

الظاهرية:

---

[67] النووي، **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار**، دار الكتب العربي: بيروت، (1404هـ/1984م)، (207/1-209). ، ابن مفلح، **الآداب الشرعية**، (247/2).

[68] **حاشية الدسوقي**، (120/1، 121، 160).

[69] الدمياطي، أبو بكر، ابن السيد محمد شطا، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، (263/3). ، الشربيني، محمد الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الفكر: بيروت، (1415هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات: دار الفكر، (408/2).، النووي، **روضة الطالبين**، (28/7).

[70] الزركشي ، أبو عبد الله ، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار الكتب العلمية: لبنان: بيروت، (1423هـ = 2002م) ،ط: 1، تحقيق : قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، (68/1) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرى أصحاب هذا المذهب أن التقبيل بغير شهوة لا حرج فيه إذا أمن الفتنة، وإذا أمن الوقوع في المحظور، لأنه إذا لم يؤمن الفتنة لم يجز له التقبيل، لأن ذلك يفضي إلى الوقوع في الحرام، وما أفضى إلى الحرام فهو حرام[71].

المبحث الرابع
التفريق في المضاجع

خلق الله سبحانه وتعالى الذكر والأنثى [يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى] {الحجرات:13}، ووضع لكل منهما غريزة تتمثل بالشهوة التي تبدأ بالظهور في مراحل البلوغ. ومما يؤدي إلى ثوران هذه الشهوة هي: ظهور العورة، ولما كان النوم مظنة انكشاف العورة وثوران الشهوة جاءت الشريعة الإسلامية بوضع التوجيهات التي تحد من الوقوع في المحرم إذا لم يتم ضبط هذه الشهوة.

من أجل ذلك جاءت الشريعة الإسلامية بالأمر بالتفريق بين الأولاد في المضاجع في حال بلوغ سن العاشرة من العمر لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عليها وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في الْمَضَاجِعِ "[72].

فالحديث يدل على وجوب التفريق بين الأولاد في سن العاشرة، وذلك لأن هذا السن يعتبر سن يميز فيه الولد العورة وتتحرك فيه المشاعر والشهوات بالنسبة له في هذا السن.

---

[71] ابن حزم: **المحلى**، (526/9) .

[72] حديث: وفرقوا بينهم في المضاجع..... أخرجه: أبو داود في سننه،كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة حديث رقم (495)،(133/1)، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة،)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي: بيروت، ط2، (1405/1985)، (190/7) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالتفريق في هذا السن من باب حفظ الأسرة والبيت المسلم من الوقوع في الحرام، بسبب ثوران الشهوة بين الذكر مع الذكر والأنثى مع الأنثى والذكر مع الأنثى، حتى ولو كانا من ذوي الرحم المحرم، فالتحريم مظنة الشهوة وحصول الفتنة.

وحتى لا يكون هناك شبهة حرام وجب التفريق بين الأولاد في المضاجع عملاً بقوله عليه السلام: "فمن اتقى الشبهات إستبرأ لدينه وعرضه" [73].

والمضاجع: جمع مضجع وهو موضع الضجوع إلى النوم [74].

ولا ينام الرجل مع الرجل ولا المرأة مع المرأة في ثوب واحد متجردين لا حاجز بينهما، لقوله عليه السلام: "لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد"[75]، وبذلك قال الحنفية[76].

وذهب المالكية في الراجح عندهم إلى أن التفريق بين الصبيان مندوب عند العشر، والأقوى عندهم في معنى التفرقة: أنه لا بد أن يكون لكل واحد ثوب، بل فراش مستقل، غطاء ووطاء، وفي قول آخر يحصل التفرقة ولو بثوب حائل بينهما.

وأما إن لم يبلغوا العشر فلا حرج لأن طلب الولي بالتفرقة بين الأولاد في المضاجع بعد بلوغ العشر على المعتمد[77].

وقالوا بحرمة التلاصق بين البالغين بعورتهم بغير حائل مطلقا فحرام بحق البالغ مكروه في حق غيره، والكراهة متعلقة بوليه، وأما بحائل فمكروه في حق البالغ إلا بقصد لذة فحرام[78].

---

[73] **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب فضل من إستبرأ لدينه، حديث رقم: 52، (28/1).

[74] انظر: الزبيدي، **تاج العروس**، (399/21).، انظر: الأزهري، أبو منصور، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (2001م)، (ط1)، تحقيق: أحمد عوض مرعب، (213/1).

[75] حديث: لا يفضي الرجل إلى الرجل..... جزء من حديث: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة على المرأة في الثوب الواحد. أخرجه: مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الحيض، باب تحريم النظر الى المحرمات، حديث رقم: 338، (266/1) .

[76] **حاشية ابن عابدين**، (382/6).

[77] العبدري، أبو القاسم، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الفكر: بيروت، (1398هـ)، (ط2)، (412/1).، النفراوي، **الفواكه والدوائي**، (186/1) .

[78] الغرناطي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية**، (41/1-295).، العدوي، علي الصعيدي المالكي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، دار الفكر: بيروت، (1412هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (596/2) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما رجل وأنثى فلا شك في حرمة تلاصقهما تحت لحاف واحد ولو بغير عورة ولو من فوق حائل[79]. لأن الرجل لا يحل له الاختلاط بالأنثى فضلا عن تلاصقهما[80].

وذهب الشافعية إلى أنه يجوز نوم اثنين فأكثر في فراش واحد أو ثوب واحد، حيث وجد حائل يمنع الملامسة للأبدان، ويحرم ذلك مع العري وأن تباعدا أو اتحد الجنس وكان محرميه مع بلوغ عشر سنين[81].

وقال الحنابلة: يكره أن يتحد ذكران أو أنثيان في إزار أو لحاف ولا ثوب يحجز بينهما[82].

وقال الظاهرية: لا تنام المرأة مع المرأة في ثوب واحد دون حائل، لأنها قد تصفها لزوجها كأن ينظر إليها[83].

وذهب جمهور الفقهاء في ذلك إلى أنه يجب التفريق بين الصبيان في المضاجع وهم أبناء عشر، واستدلوا لذلك بقوله عليه السلام: "وفرقوا بينهم في المضاجع"[84].

وقد فسر أهل العلم التفريق في المضاجع بأمرين:

1.التفريق بين فرشهم[85] وهذا هو ظاهر الحديث " وفرقوا بينهم في المضاجع وهم أبناء عشر ".

---

[79] **حاشية العدوي**، (596/2) .

[80] النفراوي، **الفواكه الدواني**، (186/1) .

[81] القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، دار الفكر: بيروت، (1419هـ/1998م)، (ط1)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (214/3) .

[82] ابن مفلح، **الآداب الشرعية**، (506/3) .

[83] ابن حزم، **المحلى**، (392/11).

[84] سبق تخريجه، ص 23 .

[85] البيروتي، الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت الشافعي، **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب**، دار الكتب العلمية: بيروت، (1418هـ-1997م)، (ط1)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (254/1)،. البهوتي، **كشاف القناع**، (17/5) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2.ألا يناموا متجردين على فراش واحد فإن ناما بثيابهما من غير ملاصقة جاز ذلك عند أمن الفتنة [86].

فالتفريق بين الأولاد في المضاجع من باب أولى حتى نحفظ للأسرة كرامتها من الوقوع في الحرام، لأن الشهوة إذا دخلت بين الأولاد أفسدتهم وانتقل الإفساد إلى الوقوع في الحرام في حال اتحاد المبيت فيما بينهم.

الفصل الثاني

الاعتداء على النفس وما دونها من ذوي الأرحام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : أركان وشروط الاعتداء :

المطلب الأول : أركان الاعتداء

المطلب الثاني : شروط الاعتداء

المبحث الثاني: الاعتداء على النفس، القتل وفيه مطلبان :

المطلب الأول: القتل بين الوالد وولده المسلمين

المطلب الثاني: الأحكام المترتبة على القتل بين الولد والوالد إذا كان أحدهما حربيا

---

[86] البهوتي، **كشاف القناع**، (17/5).، ابن مفلح، **الآداب الشرعية**، (507/3) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: الاعتداء على ما دون النفس وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تفصيل لأنواع الاعتداء على ما دون النفس

المطلب الثاني: في استيفاء القصاص ومن يستوفيه

والعقوبات المقدرة في حال الاعتداء على ما دون النفس ومدى تأثير ذوي الأرحام على العقوبة

المبحث الأول

الاعتداء

المطلب الأول: أركان الاعتداء

للاعتداء أركان بتوفرها يسمى الفعل اعتداءً، وبنقصان أحدها فإن الاعتداء يكون فيه شبهة في تسميته اعتداءً، لعدم تحقق صور الاعتداء، ومن هذه الأركان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: حنفية[87]ومالكية[88] وشافعية[89] وحنابلة[90] أن للاعتداء ثلاثة أركان هي: المعتدي، المعتدى عليه، الاعتداء (الفعل المكون للاعتداء) وذهبوا إلى ذلك بالتفصيل التالي:

1.المعتدي: وهو الذي يقوم بفعل الاعتداء ويكون من قبله، فيعتدي على حق للغير ليس له فيه حق، وفيه وثوب على الغير بغير حق.

---

[87] **حاشية ابن عابدين**،(527/6) وما بعدها .

[88] **شرح الزر قاني على مختصر خليل**، (322/7) ، **حاشية الخرشي**، (245/5).

[89] الشربيني، **مغني المحتاج**، (16/4).

[90] ابن قدامة، **المغني**، (237/7-238).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2.المعتدى عليه: وهو من وقعت عليه صورة من صور الاعتداء بغير حق، ويجوز دفعه عن كل معصوم من نفس أو طرف أو منفعة وعن المال، مع رعاية التدرج في كيفية الدفع، بأن يبدأ بالأهون، فإن لم يمكنه دفعه إلا بقتله قتله ولا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة.

3.فعل الاعتداء: وهو ما وقع من ضرر يصيب الجسم أو المال ويستوجب العقوبة أو الضمان، ويكون فعل الاعتداء واقع من المعتدي بغير حق على المعتدى عليه ويستوجب الضمان لما يقع من ضرر على المعتدى عليه.

المطلب الثاني: شروط الاعتداء

من أجل أن يسمى الاعتداء اعتداءً، يجب أن تتوفر فيه شروطاً حتى يحكم عليه بأنه اعتداء، ومن هذه الشروط: شروط في المعتدي نفسه، وشروط في المعتدى عليه، وشروط في نفس الاعتداء.

أولاً : أما الشروط التي يجب أن تتوفر في المعتدي، فهي كالآتي:

1.أن يكون المعتدي مكلفا: وهذا من أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في المعتدي وهي: التكليف، لأن الصبي والمجنون لا قصاص عليهما، لأن القصاص يحتاج إلى تكليف والصبي غير مكلف وكذلك فالمجنون ليس عليه قصاص، وذهبوا أيضا إلى أنه كل زائل عقل لا قصاص عليه مثل النائم والمغمى عليه، فلو قال المتعدي كنت يوم الاعتداء صغيراً صدق بيمينه لأنه محتمل، وإن قال أنه كان في يوم الاعتداء مجنوناً فإن عرف له حال جنون فالقول قوله مع يمينه، وإن لم يعرف له حال جنون فالقول للولي لأن الأصل عدم الجنون[91].

[91] انظر: ابن مفلح، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي: بيروت، (1400هـ)، (262/8)، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (234/7) وما بعدها، البهوتي، **كشاف القناع**، (520/5)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"وكذلك إن عرف للمجنون حال جنون ثم عرف زواله قبل القتل فالأصل بقاؤه على الحال التي عرف عليها قبل الاعتداء"[92].

وقالوا في السكران[93] الذي زال عقله بسبب لا يعذر فيه كشرب الخمر على رأيين:

أحدهما: إذا اعتدى فإن عليه القصاص في ذلك لأن الصحابة أوجبوا عليه حد القذف، وإذا وجب الحد فالقصاص المتعلق بحق آدمي أولى، لأنه يفضي إلى أن يصير عصيانه سبباً لإسقاط العقوبة عنه.

ثانيهما: وفي رأي آخر أنه ليس عليه قصاص، لأنه زائل العقل أشبه المجنون ولأنه غير مكلف أشبه الصبي فليس عليه قصاص.

لكن أصحهما يكون في وجوب القصاص عليه.

2.أن يكون المعتدي متعمداً في اعتدائه "محضاً بخلاف شبهة العمد والخطأ فلا قصاص فيهما "[94] ، فيكون القتل منه عمداً محضاً ليس فيه شبهة العمد [95].

وجاء في نصب الراية[96] والعمد: ما تعمد ضربه بسلاح أو ما جرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب والقصب، لأن العمد هو القصد، ولا يوقف عليه إلا بدليله وهو استعمال الآلة القاتلة فكان متعمداً فيه عند ذلك وموجب ذلك المأثم لقوله تعالى: [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ] {النساء:93}. وعليه انعقد إجماع الأمة.

3.أن يكون المتعدي مختاراً :

المقدسي، أبو النجا، موسى بن أحمد بن سالم الحنبلي، **زاد المستقنع**، مكتبة النهضة الحديثة: مكة المكرمة، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي، (217/1) ، الرحيباني، مصطفى السيوطي، **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي: دمشق، (1961م)، (27/6).

[92] البهوتي، **كشاف القناع**، (520/5).

[93] البهوتي، **كشاف القناع**، (520/5)، ابن مفلح، **المبدع**، (262/8).

[94] البهوتي، **كشاف القناع**، (521/5).

[95] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (235/7).

[96] الزيلعي، أبو محمد، عبد الله بن يوسف الحنفي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، دار الحديث: مصر، (1357هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، (323/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لما كان شرط في حال الإكراه، فالإكراه: اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به أهليته، أو يسقط عنه الخطاب[97].

قال تعالى: [إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ] {النحل:106}.

فهذه الآية تدل على حال من المستثنى والعامل هو الكفر الواقع بالإكراه لا نفس الإكراه، لأن مقارنة اطمئنان القلب بالإيمان للإكراه لا تجدي نفعاً وإنما المجدي مقارنته للكفر الواقع به، أي إلا من كفر بإكراه، والحال أن قلبه مطمئن بالإيمان لم تتغير عقيدته"[98].

ثانياً : أما الشروط التي تتعلق بالمعتدى عليه فهي على النحو الآتي:

1. أن لا يكونَ جزءً من القاتل:

جاء في بدائع الصنائع[99] فلو قتل الأب ولده لا قصاص عليه وكذلك الجد من ناحية الأب والأم وإن علا، وكذلك لو قتل الرجل ولد ولده وإن سفلوا.

وكذلك الأم لو قتلت ولدها، وأم الأم وأم الأب إذا قتلت ولد ولدها، والأصل فيه ما رواه النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يقاد الوالد بولده "[100]. واسم الوالد والولد يتناول كل والد وإن علا وكل ولد وإن سفل.

" فهذا الحكم يتعلق بالولادة فاستوى فيه القريب والبعيد في المحرمية والمعتدى عليه إذا ملكه فوجب تساويهما في الحكم، والأب والأم في ذلك سواء لأنها أحد الوالدين فيشملهما الخبر ولأنها أولى بالبر منه "[101].

---

[97] السرخسي، **المبسوط**، (38/4).

[98] العمادي، أبو السعود، محمد بن محمد، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (143/5).

[99] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (236/7).

[100] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، أحمد بن حنبل (ت241 هـ)، **الموسوعة الحديثة مسند الإمام احمد بن حنبل** (50 مجلد)، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط 1،(1419 هـ/1999م)، حديث رقم: 148، (22/1)، وقال شعيب الأرناؤوط حديث حسن.، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الديات، باب أسنان دية العمد إذا زال فيه القصاص وأنها حالة في مال القاتل، (72/8)، وقال عنه هذا إسناد صحيح.

[101] ابن مفلح، **المبدع**، (262/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. أن يكون معصوم الدم:

لأن القصاص إنما شرع حفظاً للدماء المعصومة وزجرًا عن إتلاف البنية المطلوب بقاؤها، وذلك معدوم في غير المعصوم فلا يجب القصاص[102].

فلا يقتل مسلم ولا ذمي بالكافر الحربي ولا بالمرتد لعدم العصمة أصلاً ولا بالحربي المستأمن في ظاهر الرواية، لأن عصمته ما ثبتت مطلقة بل مؤقتة إلى غاية مقامه في دار الإسلام وهذا: لأن المستأمن من أهل دار الحرب وإنما دخل دار الإسلام لا لقصد الإقامة بل لعارض، كأن تكون له حاجة يقضيها ثم يعود إلى وطنه الأصلي فكأن في عصمته شبهة العدم[103].

فقد أمر الله بقتال المشركين [فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ] {التوبة:5}.

ولا يشترط أن يكون المقتول مثل القاتل في كمال الذات وهو سلامة الأعضاء، ولا أن يكون مثله في الشرف والفضيلة، فيقتل سليم الأطراف بمقطوع الأطراف و الأشل، ويقتل العالم بالجاهل والشريف بالوضيع والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والذكر بالأنثى والحر بالعبد والمسلم بالذمي الذي يؤدي الجزية وتجري عليه أحكام الإسلام[104].

ثالثاً : شروط ترجع إلى نفس الاعتداء

جاء في بدائع الصنائع[105]بوجوب أن يكون الاعتداء مباشرةً، فإن كان تسبباً لا يجب القصاص، لأن الاعتداء تسبباً لا يساوي القتل مباشرةً والجزاء القتل بطريق المباشرة.

---

[102] المرجع السابق نفسه والصفحة نفسها.، المقدسي، **زاد المستنقع**، (217/1)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، (27/6).

[103] الكاساني، **بدائع الصنائع**، **(237/7)**.

[104] المرجع السابق، (237/7).

[105] المرجع السابق، (238/7) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى هذا يخرج من حفر بئراً على قارعة الطريق فوقع فيه إنسان ومات أنه لا قصاص على الحافر لأن الحفر قتل بالتسبب لا بالمباشرة، وعلى هذا يخرج شهود القصاص إذا رجعوا بعد قتل المشهود عليه أو جاء المشهود بقتله حياً أنه لا قصاص عليهم.

وجه ذلك أن شهادة الشهود وقعت قتلاً لأن القتل اسم لفعل مؤثر في فوات الحياة عادة، وقد وجد من الشهود لأن شهادتهم مؤثرة في ظهور القصاص والظهور مؤثر في وجوب القضاء يوقعه بطريق التسبب، فالقتل تسبباً لا يساوي القتل مباشرةً، لأن القتل تسبباً قتل معنى لا صورة، لكن القتل مباشرة قتل صورة ومعنى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الاعتداء على النفس (القتل)

حرم الله سبحانه وتعالى قتل النفس المسلمة إلا في بعض الحالات التي يجوز فيها قتل النفس، عملاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنِّي رسول اللَّهِ إلا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي والمفارق لدينه التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ) [106]

لكن، هل تنطبق هذه الشروط على القتل مابين ذوي الأرحام وبالتحديد مابين الوالد وولده؟.

وهذا ما سنبحثه في هذا المبحث إن شاء الله تعالى .

المطلب الأول: القتل بين الوالد وولده المسلمين

الفرع الأول : قتل الوالد ولده

ذهب الفقهاء في ذلك إلى أقوال:

مذهب الحنفية:

لا يقاد الوالد بولده، لأن الوالد لا يقتل ولده غالباً لتوفر الشفقة فيكون ذلك شبهة في سقوط القصاص، لأن الأب لا يستحق العقوبة بولده لأنه سبب لإحيائه فمن المحال أن يكون الولد سبباً لفنائه ولهذا لا يقتله، ولكن يقتله إذا ثبت عليه الزنى فيقوم الابن بنيابة القتل لأن القصاص استحق في ذمته[107].

لقوله عليه الصلاة والسلام: " لا يقاد الوالد بولده "[108].

ولفعل عمر بن الخطاب في من قتل ابنه عمداً حيث فرض عليه الدية وليس الحد[109].

---

[106] **صحيح البخاري**، كتاب الديات، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ((أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ .....))، حديث رقم: 6484، (2521/6)

[107] السرخسي، **المبسوط**، (88/20)، المرغياني، **الهداية شرح البداية**، (113/2).، ابن نجيم، زين الدين الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة: بيروت، (ط2)، (338/8).

[108] سبق تخريجه ص 30، الفصل الأول، المبحث الأول.

[109] السرخسي، **المبسوط**، (91/26).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مذهب المالكية:

ذهب المالكية فيمن قتل ولده إلى قولين:

أولاَ: قالوا بأن الأب يدفع عنه القود ولا يقام عليه حد القتل بقتله لابنه ولكن تكون عليه الدية مغلظة بقتله ولده[110].

ثانياً: ذهب المالكية في القول الثاني: إلى أن الوالد يقاد بولده أي يقام عليه القصاص في القتل في حال إذا أضجعه فذبحه على اتفاقهم بأن الوالد لا يقاد بولده في بقية الحالات، إلا أنه يقاد عندهم في هذه الحالة لأن فيها إصراراً على القتل بحيث يظهر ذلك بإضجاعه للذبح[111].

مذهب الشافعية:

لا يقتص من الوالد بقتله ابنه لأن الوالد هو سبب وجوده فلا يكون الولد سبباً في إعدام الأصل وهو الوالد.

فلو حكم به أي بالقتل من قبل حاكم نقض حكمه في قتل الأصل بفرعه[112].

فلو قتل إثنان ولداً مجهولاً يدعيان أن كلاً منهما والده، فلا قصاص في الحال لأن أحدهما أبوه وقد اشتبه الأمر، كما لو اشتبه طاهر بنجس لا يستعمل أحدهما بغير اجتهاد فإذا ألحق الولد بشخصٍ ثالث اقتص منهما لانتفاء الشبة عنهما، أو ألحق بأحدهما، اقتص من الآخر لانتقاء نسبه عنه.

---

[110] ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، دار الكتب العلمية: بيروت، (1407هـ)، (ط1)، (589/1).، أنس، مالك، **المدونة الكبرى**، (390/16).، ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، دار الكتب العلمية: بيروت، (2000م)، (ط1)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (525/7)، (136/8).

[111] **حاشية الدسوقي**، (267/4).، أنس، مالك، **المدونة الكبرى**، (395/16).

[112] الشربيني، محمد الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع**، دار الفكر: بيروت، (1415هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات: دار الفكر، (498/2).، الحصيني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، (456/1).، الشربيني، **مغني المحتاج**، (18/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلو رجع أحدهما فأُلحق بالآخر أو بغيرهما اقتص منه كما صرح به الأصل، هذا إذا لم يكن لحوق الولد بأحدهما فراشاً؛ أي بالفراش بل بالدعوى كما هو الفرض.

أما إذا كان بالفراش كأن وطئت امرأة بنكاح أو شبهه في عدة من نكاح وأتت بولد وأمكن كونه من كل منهما، فلا يجزئ رجوع أحدهما في لحوق الولد بالآخر بالنسب ثم ثبت من أحدهما لا بعينه بدعواهما فإذا رجع أحدهما لحق الولد بالآخر، وهنا ثبت بالفراش فلا يسقط بالرجوع فلا يلحق الولد بالآخر وإنما يلحق به بالقائف[113]، ثم بانتسابه إليه إذا بلغ وتعبيره ثم أولى من تعبير أصله فإذا ألحقه القائف بأحدهما قال في الأصل وانتسب بعد بلوغه إليه[114].

وقد استدلوا لذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقاد الوالد بالولد" [115].

مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة في مذهبهم إلى: أن الوالد لا يقتل بولده واستدلوا لذلك ما رواه ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: " أنت ومالك لأبيك " [116].

وقضية هذه الإضافة يملكه إياه، فإذا لم يثبت حقيقة الملك بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص لأنه يدرأ بالشبهات، والأم كالأب، والجد وإن علا كالأب سواءً كان من قبل الأب أو الأم لأنه والد فيدخل في عموم الخبر، ولأنه حكم يتعلق بالولادة لما استوى فيه القريب والبعيد[117].

---

[113] القائف: الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وبأبيه.، الزبيدي، **تاج العروس**، (291/24).، مصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، (818/2).

[114] الأنصاري، زكريا، **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**، دار الفكر: بيروت، (435/5).

[115] سبق تخريجه : ص : 30، الفصل الثاني المبحث الثاني .

[116] أخرجه ابن ماجه في سننه، باب ما للمرأة من مال زوجها، حديث رقم: 2292، (769/2)، قال عنه الألباني صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية: إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، حديث رقم: 2291، (291/5) .

[117] المقدسي، أبو محمد، مجد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بهاء الدين، **العدة شرح العدة وهو شرح لكتاب عمدة الفقه**، لموفق الدين بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية: بيروت، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، (138/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو تداعى شخصان نسب صغير مجهول النسب ثم قتلاه قبل إلحاقه بواحد منهما فلا قصاص عليهما، لأنه يجوز أن يكون ابن كل واحد منهما أو ابنهما، وإن ألحقته القافة بواحد منهما، ثم قتلاه لم يقتل أبوه بل قتل الآخر لأنه ليس بأب وإن رجعا عن الدعوى لم يقبل رجوعهما عن إقرارهما كما لو ادعاه واحد فالحق به ثم جحده فإنه لا يقبل جحوده لأن النسب حق للولد، فرجوعه عنه رجوع إقرار يحق لآدمي، وإن رجع أحدهما صح رجوعه وثبت نسبه من الآخر ويسقط القصاص عن الذي لم يرجع ويجب على الراجع لأنه أجنبي، وإن عفا عنه ولي المقتول فعليه نصف الدية، ولو اشترك رجلان في وطء امرأة في طهر واحد وأتت بولد يمكن أن يكون منهما فقتلاه قبل إلحاقه بأحدهما لم يجب القصاص على واحد منهما[118].

مذهب الظاهرية :

ذهب الظاهرية إلى: أن الوالد لا يقاد بولده، لأنه هو الأصل والابن هو الفرع، فلا يمكن أن يكون الفرع سبباً في فناء الأصل، لأن الوالد يكون مملوكاً لوالده كما يكون العبد مملوكاً لسيده، وأن الوالد هو الذي كان أصلاً في وجود الولد، فلا يمكن أن يكون الولد سبباً في إفناء والده وهو الأصل، ولأن منفعة الولد متعلقةٌ بأبيه، فوصول النفع يكون من الوالد إلى ولده وليس العكس، فلا يقام الحد على الوالد في حال اعتدى على ولده لأن بإقامة الحد إفناء الوالد وهو الأصل وهذا لا يجوز[119].

---

[118] البهوتي، **كشاف القناع**، (528/5)..، ابن قدامة، **المغني**، (228/8)..، الرحيباني، **مطالب أولي النهي**، (38/6).

[119] ابن حزم، **المحلى**، (212/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: قتل الولد للوالدين

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية[120] والمالكية[121] والشافعية[122] والحنابلة[123]) إلى أنه يقتل الولد بكل واحد من الوالدين لعموم الآيات الدالة على ذلك الموجبة للقصاص من غير فعل، ثم خص منها الوالد بالنص الخاص فبقي الولد داخلاً تحت العموم، لأن الوالد يحب ولده لولده لا لنفسه بوصول النفع إليه من جهته، أو يحبه لحياة الذكر لما يحيي به ذكره.

وفيه أيضاً زيادة شفقة تمنع الوالد عن قتله، فأما الولد فإنما يحب والده لا لوالده بل لنفسه، وهو وصول النفع إليه من جهته، فلم تكن محبته وشفقته مانعة من القتل فلزم المنع بشرع القصاص كما في الأجانب، وإن محبة الولد لوالده لما كانت من أجل منافع تصل إليه من جهته لا لعينه، فلربما يقوم الولد بقتل الوالد استعجالاً منه للوصول إلى أملاك أبيه، لا سيما إذا كان لا يصل النفع إليه من جهته لعوارض تمنع ذلك، ولكن مثل هذا يندر من قبل الأب لابنه، وأن الأب أعظم حرقة وحتماً من الأجنبي، فإذا قتلنا بالأجنبي فبالأب أولى، كما أنه قطع للرحم التي أمر الله بصلتها ووضع الإساءة موضع الإحسان فهو أولى بإيجاب العقوبة والزجر عنه.

([120]) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (105/6).

([121]) **حاشية الدسوقي**، (288/4).

([122]) الشربيني، **مغني المحتاج**، (18/4).

([123]) المرداوي، **الإنصاف**، (474/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي المختار:

بعد هذا التقديم لأقوال الفقهاء، وهل يقام الحد على الأب الذي قتل ابنه أم لا؟ فإن الباحث يرى أن الرأي القائل بعدم قتل الأب بولده هو الصواب والذي نقول به وهو الأقرب إلى روح الشريعة الإسلامية للأسباب التي ذكرها جمهور الفقهاء (حنفية، حنابلة، شافعية، مالكية). في كلام أورده الكاساني بالنسبة لهذا الموضوع حيث، وضح الفرق بين اعتداء الوالد واعتداء الولد قائلا: ويقتل الولد بالوالد لعموم القصاص من غير فعل، ثم خص منها الوالد بالنص الخاص فبقي الولد داخلا تحت العموم، ولأن القصاص شرع ليتحقق حكمة الحياة بالزجر والردع والحاجة إلى الزجر في جانب الولد لا في جانب الوالد، لأن الوالد يحب ولده لولده لا لنفسه بوصول النفع إليه من جهته أو يحبه لحياة الذكر لما يحيي له ذكره، وفيه أيضاً شفقة تمنع الوالد عن قتله .

أما الولد فإنما يحب والده لا لوالده بل لنفسهن وهو وصول النفع إليه من جهته فلم تكن محبته وشفقته مانعةً من القتل فلزم المنع بشرع القصاص كما في الأجانب.

ولأن محبة الولد لوالده لما كانت لها من منافع تصل إليه من جهته لا لعينه فربما يقتل الوالد ليتعجل الوصول إلى أملاكه. لا سيما، إذا كان لا يصل النفع إليه من جهته لعوارض، ومثل هذا يندر من جهة الأب[124] .

فلو اجتمع فعلاً القصاص على الأب بتهمة أنه قتل ولده فإن الذي سيمضي هذا الحكم هو أقرب الناس إلى الولد وقد يكون شقيقه إن وجد، فإن كان الشقيق هو الذي يستوفي القصاص بقتل والده، فإنه بذلك سيفقد أباه وأخاه معاً، وبهذه الحالة فإنه يكون قد خسر خسارتين بفقد الأخ والأب عوضاً على أن تبقى الخسارة واحدة بفقد الأب فقط، فلا نرى مسوغاً لإقامة القصاص، لأن القاعدة الشرعية تقول بتحمل القدر الأخف لتفادي الضرر الأعم.

[124] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (235/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الأحكام المترتبة على القتل بين الولد والوالد إذا كان أحدهما حربياً

اتفق أهل العلم على: أن الابن ليس له أن يقتل أباه لأن أباه هو الأصل والابن هو الفرع فلا يجوز للفرع أن يكون سببا في فناء الأصل وقد بينا ذلك سابقا.

أما بالنسبة إذا كان الأب حربياً غير مسلم، فهل يجوز للابن أن يقتل أباه؟ ذهب الفقهاء لذلك إلى أقوال نوردها فيما يلي:

مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية في مذهبهم إلى: أنه يكره عندهم أن يبتدئ الرجل أباه من المشركين فيقتله لقوله تعالى: [وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا] {لقمان:15}. وليس من المعروف البداءة بالقتل، ولأن الأب تسبب في حياته فلا يكون سبباً لإفنائه، ولكن يمنعه من الرجوع إلى العدو حتى لا يكون حرباً على المسلمين[125].

وإن قتل الابن أباه في هذه الحالة لا يجب عليه شيء، لأن دم الأب غير معصوم بسبب كفره ولأن عصمة الدم والأموال تكون فقط في الدين وبما أنه انتفى عنه صفة الدين فيعتبر أنه غير معصوم الدم لقوله عليه السلام: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله"[126].

وإذا أراد غير الابن قتله ليس للابن أن يمنعه من قتله بسبب نفي العصمة عنه[127].

فليس مأذوناً عندهم أن يقتل الابن أباه، بدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم منع الصحابة من قتل آبائهم المشركين في أثناء الحرب [128].

---

[125] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (245/3).

[126] **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم: 1335، (507/2).، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله محمد رسول الله حديث رقم: 20، (51/1).

[127] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (60/7).

[128] السرخسي، **المبسوط**، (62/9).، السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، دار الفكر: بيروت، (ط2)، (109/6).، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **تحفة الملوك (في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان)**، دار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في حال قصد الأب قتل ابنه ولم يمكنه دفعه إلا بقتله جاز قتله، لأن هذا يعتبر دفاعاً عن النفس، والدفاع عن النفس واجب، فيدفع عنه القتل بقدر الاستطاعة ولو أدى ذلك إلى قتل أبيه، لأن نفسه المسلمة أعظم حرمة من نفس أبيه الكافرة فيقتله إن لم يجد غير ذلك سبيلاً[129].

مذهب المالكية:

يكره عند المالكية أن يقتل الرجل أباه كون ذلك الأب من البغاة بارز ولده بالقتال أم لا، وكذا يكره للابن قياساً أن يقتل أمه، بل هي أولى بكراهة القتل لما جبلت عليه من الحنان والشفقة ولضعف مقاتلتها عن مقاتلة الرجال، وإذا قتل الابن أباه فليس عليه شيء، ولا يكره قتل الابن أو الجد أو الأخ[130].

وذهبوا إلى: أنه يجوز للابن قتل الأب الحربي لقوله تعالى: [وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا] {لقمان:15}.

وقالوا: في أنه لا بأس أن يقتل الرجل في قتاله أخاه وقرابته مبارزة وغير مبارزة، وأما الأب وحده فلا نحب قتله تعمداً وكذا الأب الكافر[131].

وقال أصبغ[132] يقتل فيها أباه وأخاه، أي يعتقد حقيقة خروجه، لشبهة قامت عنده، أتلف حال خروجه نفساً معصومة[133].

وجاء في الذخيرة[134]: لا يقتل المسلم أباه المسلم إلا أن يضطر إلى ذلك بأن يعاجله على نفسه .

البشائر الإسلامية: بيروت، (1417هـ)، (ط1)، تحقيق: د.عبد الله نذير أحمد، (181/1).، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (101/7 وما بعدها).

[129] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (101/7) وما بعدها.

[130] **حاشية الدسوقي**، (300/4).، الدردير، أبو البركات، سيدي أحمد، **الشرح الكبير**، دار الفكر: بيروت، تحقيق: محمد عليش، (300/4).

[131] عليش، محمد، **فتح الجليل**، (202/9).

[132] الأصبغ، أبو عبد الله الأموي، ابن الفرج بن سعيد بن نافع المالكي مفتي الديار المصرية، ولد 150هـ، توفي225هـ، الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، دار العلم للملايين، السعودية، (ط15)، (333/1) .

[133] عليش، محمد، **فتح الجليل**، (202/9) .

[134] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، دار الغرب: بيروت، (1994م)، تحقيق: محمد حجي، (398/3) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مذهب الشافعية:

يرى الشافعية في مذهبهم أنه يكره أن يقصد قتل ذي رحم محرم إلا إذا سمعه يسب الله تعالى أو رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يذكره بسوء فلا كراهة حينئذ، بل ينبغي الاستحباب تقديماً لحق الله سبحانه وتعالى وحق رسوله صلى الله عليه وسلم[135].

وقد قتل أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه أباه لأنه سمعه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم[136].

قال تعالى: [لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ .....] {المجادلة:22}، وفي الحديث قوله عليه السلام: "فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده"[137]، ولا كراهة عندهم إذا قصد الباغي من ذي الرحم قتله فجاز له أن يدفع اعتداءه عنه بقدر المستطاع ولو أدى ذلك إلى قتل الباغي من ذي الرحم [138].

فالكراهية محمولة على أنه بقتله الرحم أو القريب من الكفار فيه قطع للرحم، ولأنه قد تحمله الشفقة على الندم فيكون ذلك سببًا لضعفه، وقتل القريب المحرم أشد كراهة من قتل غيره[139] استناداً لقوله تعالى: [وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا] {لقمان:15}.

---

[135] الشافعي، **الأم**، (222/4)، الشربيني، **مغني المحتاج**، (222/4) .

[136] السنيكي، أبو يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، (190/4).، المزني، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، **مختصر المزني (مطبوع ملحق بالأم للشافعي)**، دار المعرفة: بيروت، (1410هـ/1990م)، (258/1).

[137] **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 14، (14/1) .

[138] الشربيني، **مغني المحتاج**، (222/4).

[139] السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (190/4).، الماوردي، **الحاوي الكبير**، (138/13).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة في مذهبهم[140]: أن المسلم يقتل أباه وابنه ونحوهما من ذوي القرابة في المعترك واستدلوا لذلك بما روي عن أبي عبيدة أنه قتل أباه في الجهاد فأنزل الله تعالى قوله: [لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ] {المجادلة:22}.

وفي أقوال عندهم أنه يكره قتل ذي الرحم المحرم الباغي، ونقل ابن قدامة عن القاضي أنه لا يكره، لأنه قتل في حق، فاشتبه إقامة الحد عليه.

وفي رواية لهم: أنه لا يجوز للابن قتل أبيه، لأن الله تعالى أمر بمصاحبته بالمعروف وليس قتله من المعروف، ولا يقتله إلا لضرورة مثل أن يحتاط بهم البغاة ولا يمكنهم التخلص منهم فجاز لهم مقاتلتهم[141].

مذهب الظاهرية:

لا يحل لمن كان من أهل العدل قتل أبيه أو أخيه أو ذي رحم من أهل البغي عمداً، لكن إذا ضربه ليصير بذلك غير ممتنع من أخذ الحق منه فلا حرج لذلك، قال أبو محمد رحمه الله: "ولسنا نقول بهذا فإن بر الوالدين وصلة الرحم إنما أمر الله بهما ما لم يكن في ذلك معصية لله

---

[140] البهوتي، **كشاف القناع**، (52/3).، ابن قدامة، **المغني**، (12/9).

[141] ابن قدامة، **المغني**، (12/9).، البهوتي، **كشاف القناع**، (163/6).، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، (270/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعالى وإلا فلا[142]. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا طاعة في معصية الله تعالى"[143]، واستدلوا لذلك بأدلة تبين أن الله تعالى أمر بقتال الفئة الباغية.

قال تعالى:[لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ] {الممتحنة:8}.

وقال تعالى:[لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ] {المجادلة:22}، فقتال أهل البغي قتال في الدين، إلا أننا لا نختار أن يعمد المرء في القتال إلى أبيه أو جده ما دام يجد غيرهما فإن لم يفعل فلا حرج، لكن إذا رأى المسلم أباه الباغي أو جده يقصد مسلم يريد قتله ففرض على الابن حينئذ أن لا يشتغل بغيره عنه وفرض عليه دفعه عن المسلم بأي وجه أمكنه وإن كان في ذلك قتل الأب والجد والأم[144].

مقارنة وترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء بالنسبة لقتال أهل البغي من المحارم يرى التقارب في الأقوال فيما بينهم مع تشديد بعض الفقهاء في بعض الأقوال والتي أوردوها في قتال أهل البغي .

فإنه يجب على الابن مصاحبة أبويه بالمعروف والإحسان إليهما لعموم قوله تعالى: [وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا] {لقمان:15}، فالآية جاءت تدعو إلى البر والصلة والعشرة الجميلة ومصاحبتهم في حال الإسلام وفي حال الإشراك، لكن إذا أصر الباغي المحرم على قتال المسلم من ذي المحرم كأن يصر الأب الباغي على قتال ابنه المسلم فإن لابنه أن يدفعه بقدر المستطاع، فإن استطاع أن يدفعه دون قتل عن قتاله وقتال غيره من المسلمين فذلك أولى، وإن لم يستطع ذلك وأصر الأب الباغي

---

[142] ابن حزم، **المحلى**، (109/11).

[143] **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم: 1840، (1469/3).

[144] ابن حزم، **المحلى**، (109/11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على قتله ولم يجد طريقة لدفعه إلى القتل جاز ذلك؛ لأن النفس المسلمة معصومة الدم وعصمتها تحفظ حرمتها لكن المشرك لا عصمة له؛ لأن العصمة لا تكون إلا بالدين، فيباشر القتل بنفسه وذلك حتى لا تثور نفسه مستقبلاً على قاتل أبيه [145]. وهذا الذي نرجحه والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

الاعتداء على ما دون النفس

إن اعتداء الإنسان على غيره قد يكون اعتداءً على النفس بإزهاقها بالقتل، وقد بينا الآثار المترتبة على القتل ما بين الوالد والولد فيما مضى.

وقد يكون الاعتداء دون إزهاق الروح كالاعتداء على ما دون النفس، فالاعتداء على ما دون النفس: هو كل اعتداء على جسد الإنسان بقطع عضو أو جرح أو ضرب مع بقاء النفس على قيد الحياة[146].

والاعتداء على ما دون النفس يتمثل بأنواع [147] هي:

1. إزالة الأطراف.
2. الجراح.
3. إبطال المنافع.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن الشروط العامة في الاعتداء التي ذكرناها في مبحث شروط الاعتداء تنطبق على الاعتداء على ما دون النفس من حيث شروط المعتدي وشروط المعتدى عليه وشروط الاعتداء (الفعل الواقع) كلاً حسب شروطه .

إلا أننا نضيف بعض الشروط الخاصة الواجب توفرها في الاعتداء على ما دون النفس من حيث كون المجني عليه مكافئاً للجاني في الصفات وهذه الشروط ما يلي:

1.الشرط الأول: المماثلة في المحل [148]

---

[145] **مختصر المزني**، (258/1).

[146] عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي في الإسلام**، دار الكتاب العربي: بيروت، (204/2).

[147] **المرجع السابق** (204/2) وما بعدها.، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي: بيروت، (1405هـ)، (ط2)، (263/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط لوجوب القصاص في الجناية على ما دون النفس توافر التماثل بين محل الجريمة ومحل القصاص، فلا يؤخذ من الأصل إلا بمثله، فلا تؤخذ اليد إلا باليد، لأن غير اليد ليس من جنسها فلم يكن مثلاً لها، إذ التجانس شرطُ للماثلة، وكذا الرِجلُ يؤخذ فيما يقابلها من الرِجلِ، والأنف كذلك يؤخذ مقابله الأنف ونحوها، وكذا لا تؤخذ الأصابع إلا بمثلها، فلا تؤخذ الإبهام إلا بالإبهام، ولا السبابة إلا بالسبابة وهكذا في الباقي، لأن منافع الأصابع مختلفة فكانت كالأجناس المختلفة، وكذلك لا تؤخذ اليمين باليسار لعدم المماثلة، وأيضاً بالنسبة للأذنيين والمنخارين وغيرها، وكذلك الأسنان لا تؤخذ الثنية إلا بالثنية لاختلاف منافعها، فإن بعضها قواطع، وبعضها ضواحك .

واختلاف المنفعة بين الشيئين يلحقهما بجنسين، ولا مماثلة عند اختلاف الجنس وكذلك الحكم في أعلى الأسنان وأسفلها لأن هناك تفاوت ما بين الأعلى والأسفل فالحكم يختلف من موضع لآخر ومن عضو لآخر حسب فائدة كل عضو ومقدار أهميته بالنسبة للشخص[149].

الشرط الثاني: المماثلة في المنفعة [150]

إن من شروط القصاص في الاعتداء على ما دون النفس التماثل في المنفعة عند المعتدي والمعتدى عليه، لأن في المنافع ما لا يتأتى إلا باليدين كالكناية والخياطة ونحو ذلك، فوجوب القطع لفوات المنفعة وإنها لا تختلف بالنسبة للصغير أو الكبير، ألا يرى أن اليد الصغيرة قد تكون أكثر منفعة من الكبيرة، فلا يؤثر فيها الصغر والكبر ولا الطول ولا القصر ولا القوة ولا الضعف ولا الضخامة ولا النحافة، لأن الاختلاف في الحجم لا يؤثر في منافعها.

---

[148] الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، دار السلام: القاهرة، (1417هـ)، (ط2)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، (288/6).، النووي، **روضة الطالبين** ،(263/9) .

[149] ابن قدامة، **المغني**، (258/8)، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (297/7).، المغربي، **مواهب الجليل**، (247/6).، **حاشية ابن عابدين**، (550/6)، النووي، **روضة الطالبين**، (181/9).، البهوتي، **كشاف القناع**، (548/547/5)، ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المكتب الإسلامي: بيروت، (19/4).

[150] الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، دار السلام: القاهرة، (1417هـ)، (ط2)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، (288/6).، النووي، **روضة الطالبين** ،(263/9) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرط الثالث: إمكانية الاستيفاء من غير حيف[151]

وهو امكانية أخذ الحق والقصاص دون زيادة ولا حيف، (الحيف: الجور والظلم)، إذا لم يمكن القصاص إلا به لم يجز فعله.

فقد يكون القطع من مفصل فإذا كان من غير مفصل فلا قصاص عليه، لعدم إمكانية استيفاء الحق لأنه قد يتجاوز الحق المطلوب إلى الزيادة في الاقتصاص مما يضر بمن يستوفى منه.

فهذه الشروط المعتبرة في القصاص في ما دون النفس والتي يجب أن تتوافر حتى نستطيع أن نستوفي القصاص فيما دون النفس .

المطلب الأول: تفصيل لأنواع الاعتداء على ما دون النفس

النوع الأول: إبانة الأطراف:

اتفق الفقهاء[152]على أن كل عضو لم يخلق الله تعالى في بدن الإنسان منه إلا واحداً كاللسان والأنف والذكر والصلب وغيرها، ففيه الدية كاملة، والدليل قوله تعالى:

[وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ] {المائدة:45}.

لأن إتلاف كل عضو من هذه الأعضاء كإذهاب منفعة الجنس، وإذهاب منفعة الجنس كإتلاف النفس، فإتلاف كل عضو من هذه الأعضاء، كإتلاف النفس.

---

[151]الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، دار السلام: القاهرة، (1417هـ)، (ط2)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، (288/6).، النووي، **روضة الطالبين**، (263/9) .

[152]**حاشية ابن عابدين**، (76/5-634).، البهوتي، **كشاف القناع**، (34/6).، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (311/7).، النووي، **روضة الطالبين**، (272/9).، ابن قدامة، **المغني**، (373/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالأنف يشتمل على ثلاثة أشياء: المنخرين، والحاجز بينهما، ففي الأنف الدية وفي كل واحد منهما ثلث الدية، وما خلق الله في الإنسان منه شيئان كاليدين والرجلين والعينين والشفتين والمنخرين وغيرهما ففيهما الدية كاملة، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لأهل اليمن بكتاب الفرائض والسنن والديات فيما جاء: " وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل ....)[153].

ولأن في إتلافها إذهاب منفعة الجنس، فتجب الدية كاملة في العينين وما قيس عليهما كالرجلين واليدين وما شابه في الجسم مما فيه اثنان، وفي الواحد نصف الدية، فنصف الدية تجب في العين أو الرجل الواحدة أو اليد كذلك.

وليس في البدن شيء يزيد عن الدية إلا في الأسنان فإن في كل سن خمسة من الإبل أي نصف عشر الدية[154].

---

[153] حديث : وفي الصلب الدية ..... جزء من الكتاب الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن ،**أخرجه النسائي في سننه**، باب عقل الأصابع، كتاب القسامة، حديث رقم: 4853، (57/8)،. **وأخرجه البيهقي في سننه**، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة، حديث رقم 7058، (89/4)، وقال عنه الألباني ضعيف، و أكثر فقراته لها شواهد فيه، الألباني، محمد ناصر الألباني، **صحيح وضعيف سنن النسائي**، حديث رقم: 4853، (425/10) .

[154] **حاشية ابن عابدين**، (76/5-634)،. البهوتي، **كشاف القناع**، (34/6)،. الكاساني، **بدائع الصنائع**، (311/7)،. النووي، **روضة الطالبين**، (272/9)،. ابن قدامة، **المغني**، (373/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النوع الثاني: الجراح

الجناية على ما دون النفس قد لا تكون بإبانة الأطراف بل بالجروح[155] ، فهي على أنواع وقد قال أهل العلم [156] أن في الموضحة[157] إذا كانت في الوجه أو الرأس خمساً من الإبل سواءً كانت في رجُل أو امرأة، وليس فيه جراحان، غير الرأس والوجه أرش[158] مقدر في قول الأكثر، وفي المنقلة[159] خمس عشرة من الإبل وفي كل من المأمومة[160] والجائفة[161] ثلث الدية[162].

واختلفوا في الهاشمة[163].

فقدرها الحنفية والمالكية بعشر الدية[164].

---

[155] الجروح: جمع جرح وهي الشق في البدن.، مصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، (115/1).

[156] النووي، **روضة الطالبين**، (263/9).، ابن قدامة، **المغني**، (42/8).، الكاساني، بدائع الصنائع، (316/7).، الغرناطي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، المتوفى: 741هـ ، **القوانين الفقهية**، (230/1).

[157] الموضحة: وهي التي يكشط عنها ذلك القشر حتى يبدو وضع العظم.، الهدوي، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري: **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، (1399هـ)، (ط1)، تحقيق: محمد جبر الألفي، (363/1).

[158] أرش: وهو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس وقد يطلق على بدل النفس وهو الدية.، الزبيدي، تاج العروس، (63/17).

[159] المنقلة: وهي التي يخرج منها فراش العظام وهي قشرة تكون على العظم دون اللحم.، الأزهري، أبو منصور، محمد بن أحمد: **تهذيب اللغة**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (2001م)، تحقيق: محمد عوض مرعب، (129/9).

[160] المأمومة: وهي الشجة الأمة التي تبلغ أم الدماغ.، ابن زكريا، أبو الحسين، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، دار الجيل: بيروت، (1420هـ-1999م)، (ط2)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (3/1) .

[161] الجائفة: وهي التي تصل إلى الجوف.، الزبيدي، **تاج العروس**، (467/22).

[162] النووي، **روضة الطالبين**، (263/9).، ابن قدامة، **المغني**، (42/8).، الكاساني، بدائع الصنائع، (316/7).، الغرناطي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية**، (230/1).

[163] الهاشمة: هي التي تهشم العظم.، الزبيدي، **تاج العروس**، (100/34).

[164] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (316/7).، النفراوي، **الفواكه الدواني**، (190/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقدرها الشافعية في الأصح والحنابلة وجماعة من أهل العلم على أنها بمقدار عشرة من الإبل، إذا كانت مع إيضاح الشق وإخراج العظم وفي حال عدم إيضاح العظم فخمسة من الإبل[165].

وأما ما قبل الموضحة من الشجاج وهي الخارصة[166] والسمحاق[167] وما بينهما ففيهما حكومة عدل[168] لأنه لم يثبت فيها أدنى مقدار بتوقيف[169].

النوع الثالث: إبطال المنافع

اتفق الفقهاء[170] على أنه تجب بإزالة العقل كمال الدية، لأنه أكبر المعاني قدراً، وأعظم الحواس نفعاً، وبإبطال السمع من الأذنين أو البصر من العينين، أو إذهاب الشم من المنخرين كمال الدية، وبإبطال المنفعة من إحدى الأذنين أو العينين أو المنخرين تصف الدية.

وبإبطال الصوت والذوق والمضغ والبطش والمشي دية كاملة، وقال بعضهم أن المذاق مشتمل على خمسة أشياء: الحلاوة، والمرارة، والحموضة، والعذوبة، والملوحة، فعليه الدية وفي

---

[165] الشافعي، **الأم**، (77/6).، ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام ابن حنبل**، (90/4).

[166] الخارصة: وهي التي تخرص الجلد أي تشقه قليلا ولا تدميه.، المرداوي، **الإنصاف**، (106/10).

[167] السمحاق: التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة فوق العظم، وتسمى تلك القشرة سمحاقاً.، ابن مفلح، **المبدع**، (3/9).

[168] حكومة العدل: حكمها راجع إلى ولي الأمر لأنه ليس مقدار معين فيقدر الإمام التعويض المناسب.، الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر: دمشق، (ط4)، (651/7).

[169] المرداوي، **الإنصاف**، (106/10).، النووي، **منهاج الطالبين**، (124/1).، ابن بلبان، محمد بن بدر الدين الدمشقي، **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار البشائر الإسلامية: بيروت، (1416هـ)، (ط1)، تحقيق: محمد ناصر العجمي، (249/1).، الحصيني، **كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار** (459/1).

[170] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (360/2).، المرداوي، **الإنصاف**، (92/10).، ابن مفلح، **المبدع**، (380/8).، ابن قدامة، **المغني**، (350/8).، **حاشية ابن عابدين**، (37/4).، العبدري، **التاج والإكليل**، (260/6).، النفراوي، **الفواكه الدواني**، (189/2).، الغرناطي، **القوانين الفقهية**، (230/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحد أقسامها تجب خمس الدية لأن الدية كاملة للخمسة أشياء، وتقسم حسب الأشياء فهي للواحدة الخمس[171] .

المطلب الثاني

في استيفاء القصاص ومن يستوفيه، والعقوبات المقدرة في حال الاعتداء على ما دون النفس ومدى تأثير ذوي الأرحام على العقوبة

الفرع الأول: طريقة استيفاء القصاص فيما دون النفس

يكون القصاص فيما دون النفس بالآلة المناسبة لذلك كي لا يتعدى القصاص الجناية، لأن ذلك شرط فيه، وعلى ذلك فلا يقتص بالسيف في الجرح فيهشم العظم، ويجب أن يكون المستوفي للقصاص عالماً بطريقة القطع ومقداره لئلا يجاوز الحق، كالطبيب الجراح ونحوه، فإذا كان المجني عليه عالماً بذلك مكن من الاقتصاص إن قدر عليه، وإلا قام له نائب الإمام المفوض والعالم بذلك[172].

الفرع الثاني: فيمن يستوفي القصاص فيما دون النفس

ذهب الحنفية وقول ظاهر عند أحمد بن حنبل إلى أنه يجوز لولي الدم القصاص فيما دون النفس إذا كان عالما بالجراحة[173].

---

[171] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (360/2).، المرداوي، **الإنصاف**، (92/10).، ابن مفلح، **المبدع**، (380/8).، ابن قدامة، **المغني**، (350/8).، **حاشية ابن عابدين**، (37/4).، العبدري، **التاج والإكليل**، (260/6).، النفراوي، **الفواكه الدواني**، (189/2).، الغرناطي، **القوانين الفقهية**، (230/1).

[172] ابن قدامة، **المغني**، (239/8).، الشيرازي، **المهذب**، (187/2).

[173] السرخسي، **المبسوط**، (24/21).، ابن نجيم، **البحر الرائق**، (265/6).، ابن قدامة، **المغني**، (215/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهب المالكية[174] والشافعية[175] وفي قول عند الحنابلة[176] إلى أن ولي الدم لا يمكن من الاستيفاء بنفسه ولا يليه إلا نائب الإمام لأنه لا يؤمن من مقدر التشفي أن يجني عليه بما لا يمكن تلافيه.

الفرع الثالث: العقوبات المقدرة على الاعتداء على ما دون النفس

إن اعتداء الشخص على غيره بأي اعتداء، سواءٌ أكان الاعتداء اعتداءً على النفس أو اعتداءً على ما دون النفس أو اعتداءً على المال بالسرقة والإتلاف، وبعد تحقيق شروط الاعتداء التي أوردناها فيما سبق فإن ذلك يستلزم إيقاع العقوبة الرادعة لفعل الاعتداء لأن فيها الحياة للفرد والمجتمع، قال تعالى: [وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] {البقرة:179}.

ففي القصاص استيفاء الحق للأفراد ممن اعتدى عليهم وأجحف في حقهم، من أجل ذلك شرع الإسلام العقوبة التي تناسب كل اعتداء بحسب نوع الاعتداء فتكون هذه العقوبة رادعة للفعل قبل حدوثه بالتخويف بإيقاع العقوبة على المعتدي، وبتطبيقها على من اعتدى حتى لا يرجع إلى الاعتداء مرة أخرى ويكون عبرة لمن غيره.

ومن أجل ذلك لا بد من تفعيل معنى العقوبة ومقدار العقوبة حسب كل نوع اعتداء.

أولاً : معنى العقوبة: اسم مصدر من عاقبت اللص معاقبة وعقاباً إذا جزيته بما فعل[177] وهي بمعنى أن تجزئ الرجل بما فعل سواءً، ويقال: أعقبته بمعنى عاقبته ويقال استعقب فلان من فعله ندماً، ويقال أعقبه الله خيراً بإحسانه: عوضه وأبدله[178].

---

[174] **حاشية الدسوقي**، (240/4).، الدردير، **الشرح الكبير**.

[175] الشافعي، **الأم**، (56/6).، الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، (111/4).

[176] ابن قدامة، **المغني**، (215/8).، عبد الوهاب، محمد، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، مطابع الرياض: الرياض، (ط1)، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، (710/1).

[177] ابن منظور، **لسان العرب**، (302/5).، الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، (315/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى: [وَالعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ] {الأعراف:128}.

وقال تعالى: [وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ] {الأنفال:25}.

قال تعالى: [وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ] {النحل:126}.

فالعقوبة: جزاء وضعه الشارع لمن خالف أمر الله ونواهيه وهي تتفاوت كما قلنا بحسب الجريمة التي يرتكبها الجاني وهذا هو الظاهر.

وقد عرفها الطحاوي[179] بقوله: هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً الجناية، وعرفها بعضهم على أنها الضرب أو القطع ونحوهما[180].

فالعقوبة على قدر الإجرام، والمعصية والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها، فتكون العقوبة بقدر الجرم دون مغالاة ولا مبالغة ودون تقصير وتجاوز[181].

ثانياً: العقوبات المترتبة على الاعتداء على ما دون النفس

تتعدد أنواع العقوبات التي قد توقع جزاءً للاعتداء على ما دون النفس ومن هذه العقوبات:

أولاً : القصاص:

وهو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل بحسب اعتدائه[182]، ودليل ذلك من القرآن قوله تعالى: [كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ] {البقرة:178}. وقوله تعالى: [وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] {البقرة:179}.

---

[178] الأزهري، **تهذيب اللغة**، (183/1) .

[179] الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق: مصر، (1318هـ)، (56/2- 80).

[180] **حاشية ابن عابدين**، (706/3).

[181] ابن قدامة، **المغني**، (149/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأدلته من السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "العمد قود إلا أن يعفوا أولياء المقتول"[183].

أما الإجماع:

أجمعت الأمة على مشروعية القصاص إذا اجتمعت شروطه[184]

موجب القصاص: الجناية العمد على النفس أو ما دونها.

فقد اتفق الفقهاء[185] على أن سبب وجوب القصاص في النفس العدوان العمد [كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاص] {البقرة:178}.

ثانياً : الدية:

الدية في اللغة: مصدر ودي يدي دية، وتطلق على المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه، وسيمت دية: لأنها تمنع لسان أولياء المقتول من طلب القصاص أو لأنها تمنع من القتل، أو لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول[186].

ولها تعاريف اصطلاحية:

فقال الفقهاء عنها: أنها المال المؤدى بسبب الجناية على النفس أو الأطراف أو المال الواجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدرا شرعا لا باجتهاد[187] وقد ثبتت مشروعية الدية:

---

[182] الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، دار الكتاب العربي، بيروت، (1405هـ)، (ط1)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (225/1).

[183] الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر البغدادي، **السنن**، دار المعرفة: بيروت، (1386هـ-1966)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، (94/3).ن أخرجه: ابن أبي شيبة: أبو بكر، عبد الله بن محمد الكوفي: **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، مكتبة الرشد: الرياض، (1409هـ)، (ط1)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (436/5). وقال عنه الزيلعي، **نصب الراية**، (327/4)، إسناده صحيح.

[184] ابن قدامة، المغني، (647/7).، الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (1405هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (270/1).

[185] القرطبي، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الفكر، بيروت، (296/2- 298).

[186] ابن منظور، **لسان العرب**، (383/15).

[187] **حاشية ابن عابدين**، (573/6).، النووي، **روضة الطالبين**، (195/4).، **حاشية الدسوقي**، (356/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: في القرآن لقوله تعالى: [وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ] {النساء:92}.

فالدية: عقوبة من العقوبات المقدرة للاعتداء وقدرها الشارع بمقدار مائة من الإبل[188].

وهي من حيث موجبها تتنوع إلى:

1. دية واجبة في الاعتداء العمد على النفس وما دونها وذلك في حالة سقوط القصاص بعفو أو غيره أو اختيار الولي لها[189].

2. دية واجبة في جناية الخطأ أو شبه الخطأ عند القائلين به وهي في الحالين تجب ابتداءً[190].

وتنقسم الدية من حيث وصفها إلى:

1. المغلظة: وتجب في حالات العمد باتفاق عند سقوط القصاص وشبه العمد عند القائلين به[191].

2. المخففة: وتكون فيما عدا الحالات السابقة في قتل الخطأ في غير الأقارب باتفاق[192].

وتكون الدية من حيث تحملها :

أ. واجبة في مال الجاني في العمد باتفاق[193].

ب .واجبة على العاقلة في الخطأ باتفاق[194].

أما بالنسبة للدية من حيث أثر الجناية :

---

[188] ابن قدامة، **المغني**، (759/7).

[189] القرطبي، **بداية المجتهد**، (528/2).، الشربيني، **مغني المحتاج**، (53/4).، البهوتي، **كشاف القناع**، (5/6).

[190] **حاشية ابن عابدين**، (574/6).، القرطبي، **بداية المجتهد**، (528/2).، الشربيني، **مغني المحتاج**، (53/4).، البهوتي، **كشاف القناع**، (383/10) .

[191] النووي، **روضة الطالبين**، (121/7).

[192] **حاشية الدسوقي**، (28/4).، ابن حزم، **المحلى**، (389/10).

[193] **حاشية ابن عابدين**، (530/6/6).

[194] ابن قدامة، **المغني**، (54/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. دية كاملة واجبة في الجناية على النفس عمداً أو خطأً، أو شبه عمد أو ما دون النفس إذا أدت الجناية إلى زوال منفعة عضو بكامله لا نظير له في البدن كذهاب اللسان أو الصلب[195].

2. وقد تجب في ما يسمى الأرش المقدر، في حال الجناية على أحد الأعضاء الذي لا نظير له كالأذنين والشفتين والأصابع[196].

3. وقد يكون الواجب حكومة العدل كالواجب في الجراح التي لم يحدد لها مقداراً معينا ففيها حكومة العدل[197].

الفرع الرابع: تأثير ذوي الأرحام على عقوبة الاعتداء على ما دون النفس

إن الاعتداء على ما دون النفس يترتب عليه عقوبة كما أوضحنا لكن هل تسقط العقوبة بالقرابة ما بين ذوي الأرحام أم تخفف أم تبقى ثابتة؟

لقد ذهب الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة[198] والمالكية في رواية[199] والشافعية[200]

---

[195] الشيرازي، **المهذب**، (198/2).

[196] الشيرازي، **المهذب**، (198/2) .

[197] السمرقندي، علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية: بيروت، (1405هـ- 1984م)، (ط1)، (108/3- 110).

[198] الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية**، (34/6).

[199] ابن فرحون، أبو الوفا، برهان الدين إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد اليعمري، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، دار الكتاب العلمي: بيروت، (1422هـ-2001م)، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه، الشيخ جمال مرعشلني، (205/2).

[200] الشافعي الصغير، **نهاية المحتاج**، (31/8).، قليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، **حاشيتا قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، دار الفكر، بيروت، (1419هـ-1998م)، (ط1)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (206/4-209).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى أنه لا أثر للقرابة في الاعتداء على ما دون النفس وأن التلف الناشئ عن ضرب الوالد ولده كالتأديب مثلاً يعتبر اعتداءً موجباً للضمان، ولو لم يتجاوز في الضرب لأنه بالإبانة أو بالإتلاف أو بإذهاب معنى الأطراف قد تجاوز الحق المشروع المباح له.

فإذا ضرب الأب ابنه مثلاً من باب التأديب فإن ذلك يشترط فيه سلامة العاقبة، فإذا أفضى إلى ضرر كالإتلاف والإبانة فالضمان على ذلك لأنه قد تجاوز الحق المشروع له[201].

فالضرب الصادر من ذوي الأرحام إذا أفضى إلى تلف فهو مضمون على الضارب أباً كان أو جداً ولا فرق بينهم وبين الأجانب.

ففي الفتاوى الهندية[202]: الأب إذا ضرب ابنه فمات يضمن عند أبي حنيفة.

القول الثاني: ذهب المالكية[203] في رواية، والحنابلة[204] وأبو يوسف[205] ومحمد[206] والظاهرية[207]: إلى أن القرابة والرحمية لها تأثير على العقوبة وعلى محوها فيما دون النفس الحاصلة مثلاً بالسبب المشروع فلا يعد جناية موجبة للضمان، وإن أدى إلى تلف عضو أو إذهاب منفعته فلا ضمان في ذلك ما لم يسرف.

---

[201] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (305/7).

[202] الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية**، (34/6).

[203] عليش، محمد، **فتح الجليل شرح منح الجليل على مختصر خليل**، المطبعة الكبرى: ببولاق، ، ط(1294هـ)، (533/4).

[204] ابن قدامة، **المغني**، (327/8).

[205] الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية**، (34/6).، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (305/7).

[206] أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقة الشيباني، صاحب أبي حنيفة وأخذ الفقه منه وكان من أعلم الناس بكتاب الله تعالى، ولد سنة 131هـ.، اللكنوي، محمد عبد الحي الهندي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، دار الأرقم، (ط1)، تحقيق: أحمد الزعبي، (ص133).

[207] ابن حزم، **المحلى**، (295/11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمن خلال ما ذهبوا إليه يتضح الآتي :

أن الضرب الذي يكون في حدود المشروع إن أفضى إلى اعتداء على ما دون النفس كإذهاب عضو أو إتلافه لا يعد اعتداءً موجباً للضمان، فلا يقتص من المعتدي مثلاً إن كان أباً أو جداً، وكذلك لا تثبت الدية وقاسوا ذلك على تعزير الإمام بحيث أنه لو عزر الإمام شخصاً فمات فدمه هدر، أي لا قصاص عليه ولا دية ولا شيء فيه، لأنه مأمور بفعله، وكذلك الضرب المعتاد من ذوي الولاية للتأديب آمراً له، لا يضمن عند التلف ما دام لم يسرف في الضرب[208].

قال ابن عابدين[209]: وقال الصاحبان : لا يضمن لو معتاداً أما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقاً كضرب المعلم صبياً أو عبداً بغير إذن أبيه ومولاه فالضمان على المعلم إجماعاً .

الرأي الراجح :

يرى الباحث أن الراجح من الأقوال: أن من لا يقاد في النفس لا يقاد فيما دون النفس، ومن يقاد منه في النفس يقاد منه فيما دون النفس، لأن الأب أو الجد كما أسلفنا في موضوع الاعتداء على النفس لا تقام عليهم الحدود بسبب القرابة فيما بينهم بالنسبة لذوي الأرحام التي تعتبر أمورهم موضوعاً خاصاً عن غيرهم، فالأب بقتله لولده لا يقام عليه حد، كما جاء في الحديث (لا يقاد الوالد بولده).

وامتناع تطبيق الحكم على الأب في قتله ابنه لأنه هو الأصل والابن هو الفرع فلا يكون الفرع سبباً في إفناء الأصل وهذا في إتلاف النفس.

فمن باب أولى أن لا يقاد الوالد بولده في الاعتداء على ما دون النفس.

والله تعالى أعلم.

---

[208] أفندي، محمد بن سليمان الحنفي، **شرح بدر المنتقى في شرح الملتقى**، (ط1)، (ص613).

[209] **حاشية ابن عابدين**، (363/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

الاعتداء على أعراض ذوي الأرحام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاعتداء بالزنا وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أركان جريمة الزنا

المطلب الثاني: عقوبة الزنا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: وطء المحارم

المبحث الثاني: الاعتداء باللواط وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة تحريم اللواط

المطلب الثاني: عقوبة اللواط

المطلب الثالث: عقوبة اللواط بين المحارم

المبحث الثالث: الاعتداء بقذف ذوي الأرحام وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: أركان جريمة القذف

المطلب الثاني: قذف الجماعة

المطلب الثالث: تكرار القذف

المطلب الرابع: ثبوت القذف

المطلب الخامس: عقوبة القذف

المطلب السادس: تأثير ذوي الأرحام على عقوبة القذف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الاعتداء بالزنا

الزنا في اللغة: مصدر زنا يزني ويطلق على عدة معاني[210]:

1. أنه يطلق على الدنو: يقال: زنا الظل بمعنى: دنا بعضه من بعض
2. ويطلق على اللجوء: يقال زنا إليه، أي لجأ إليه.

وعرفها الفقهاء بتعاريف متعددة:

1. فعرفها الحنفية بأنها: وطئ مكلف طائع في مثل مشتهاة خال عن ملكه وشبهته في دار الإسلام، أو تمكينه من ذلك أو تمكينها[211].
2. وعرفها المالكية بأنها: وطئ مكلف مسلم فرج آدمي لا حل بلا شبهة عمدا[212].
3. وعرفها الشافعية: وطئ بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى طبعا[213].
4. وعرفها الحنابلة بأنها: فعل الفاحشة في قبل أو دبر[214].

وبعد هذا التقديم فالزنا: وطئ مكلف طائع مسلم بفرج محرم لعينه مشتهى بلا شبهة في قبل أو دبر .

حكم الزنا :

الزنا جريمة من الجرائم الاجتماعية الخطيرة التي حرمها الإسلام، وجعلها كبيرة من الكبائر، وقد اتفقت الشرائع السماوية على تحريم الزنا، فلم يحل في شريعة قط[215]. وقد ثبتت حرمتها في القرآن والسنة والإجماع.

أما في القرآن: فقوله تعالى: [وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا] {الإسراء:32}.

---

[210] ابن منظور، **لسان العرب**، (359/14).، ابن دريد، أبو بكر، محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، دار العلم للملايين: بيروت، (1987م)، (ط1)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (830/2).

[211] مصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، (403/1). ، الفيومي، **المصباح المنير**، (257/1).

[212] **حاشية ابن عابدين**، (32/3).

[213] **حاشية الدسوقي**، (313/4).

[214] الشربيني، **مغني المحتاج**، (144/4) وما بعدها.، النووي، **روضة الطالبين**، (325/7).

[215] الشاطبي، إبراهيم بن موسى النخمي الغرناطي المالكي، **الموافقات في أصول الفقه**، دار المعرفة: بيروت، تحقيق: عبد الله دراز، (256/4).، العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة: بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب، (188/13).، النووي، **المجموع**، (5/3، 12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي السنة: ما رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: "أن تجعل لله نداً وهو خلقك"، قال: ثم أي؟ قال: "أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك"، قال: ثم أي؟ قال: "أن تزاني حليلة جارك"[216].

المطلب الأول: أركان جريمة الزنا

ذهب الفقهاء إلى أن الزنا حتى يعتبر زنا، يجب أن تتوافر فيه أركان الزنا، وهي الفاعل الزاني، والمفعول به، وفعل الزنا وإلى ذلك تفصيل:

الفاعل والمفعول به ولهما شروط:

الشرط الأول: التكليف

فلا حد على صبي، ولا مجنون، لارتفاع التكليف عنهما لحديث علي لما نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم "أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ"[217]، و بفعلهما لا تتكامل الجناية، فلا يوجب الحد المقدر شرعاً بل يؤدبهما وليهما[218]. ولو طاوعت امرأة صبياً أو مجنونا فلا حد عليها عند أبي حنيفة، لأن الجناية لم تتكامل لعدم تكليف الواطئ، بينما ذهب الجمهور إلى أنها تحد بحدها المناسب محصنة وغيرها[219].

---

[216] **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، حديث رقم: 5655، (2236/5).

[217] **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي فلا شيء عليه، (2019/5).

[218] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (35/7).

[219] الشربيني، **مغني المحتاج**، (144/4– 145).، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (35/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرط الثاني: الاختيار

وهو متفق عليه بالنسبة للمرأة ومختلف فيه بالنسبة للرجل فقد اتفقوا على أن المفعول به إذا أكره على الزنا فلا حد عليه، ويسقط عنه الحد لأنه أكره على فعله وليس من رضا نفسه[220].

اختلفوا في الرجل على رأيين:

1.أن المكره لا حد عليه[221] إلا إذا حصل انتشار[222]، لأنه لا يكون إلا بشهوة واختيار، فهو دليل الطواعية، فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه، قال الكاساني: ولو زنى مكرها لا حد عليه.

2.لا حد عليه لأن الانتشار مما تقتضيه الطبيعة بالملامسة، فلا منافاة بينه وبين الإكراه[223] .

المطلب الثاني: عقوبة الزنا

ثبت عقوبة الزنا في الكتاب والسنة النبوية وبالإجماع.

ففي الكتاب: قال تعالى: [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ المُؤْمِنِينَ] {النور:2}.

وفي السنة: ما روي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[224].

الإجماع:فقد أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب جلد الزاني والزانية إذا لم يحصنا مائة جلدة والتغريب، أي النفي لمدة سنة لما رواه عبادة بن الصامت، القتل على الزاني المحصن[225].

---

[220] ابن قدامة، **المغني**، (63/8).، الشربيني، **مغني المحتاج**، (145/4).

[221] **حاشية ابن عابدين**، (137/6).، المغربي، **مواهب الجليل**، (290/6).

[222] الانتشار، تدفق الشهوة، **حاشية ابن عابدين**، (38/3).

[223] المغربي: **مواهب الجليل**، (290/6).

[224] **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث رقم: 1690، (1316/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أنهم اختلفوا في التغريب في حق الزاني البكر: فذهب الجمهور دون الحنفية إلى أن التغريب من تمام الحد[226]، وذهب الحنفية إلى أن التغريب من باب التعزير، فللإمام فعله أو لا حسب المصلحة واستدلوا بأن عمر رضي الله عنه غرب ربيعة فلحق بهرقل فقال: لا أغرب بعدها أبداً فلو كان حداً ما تركه عمر رضي الله عنه[227].

إلى أن الراجح لدى العلماء على التغريب في الزنا في الجملة على خلاف بينهم في اعتباره حداً للزنا أو عدم اعتباره واستدلوا لذلك بعموم الأدلة الواردة في ذلك ومنها:

الحديث: "البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة" [228].

ولما روى أبو هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: قالا جاء أعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عَسِيفًا [229]على هذا فزنى بامرأته، فقالوا: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم وَوَلِيدَةٍ[230]، ثم سألت أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لَأَقْضِيَنَّ بينكما بكتاب الله، أما الْوَلِيدَةُ والغنم فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عَامٍ و أما أنت يا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ على امْرَأَةِ هذا فَارْجُمْهَا، فَغَدَا عليها أُنَيْسٌ فرجمها [231].ولأن الخلفاء الراشدين جمعوا ما بين الجلد وما بين التغريب، ولم يعرف لهم مخالف فكان الإجماع.

---

[225] النووي، **المجموع**، (3/5– 12).، الشاطبي، **الموافقات**، (4/256).

[226] القرطبي، **بداية المجتهد**، (2/326).

[227] ابن قدامة، **المغني**، (9/45) .

[228] **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث رقم: 1690/ (3/1316).

[229] **عسيفاً** : الخادم أو الأجير، الزبيدي، **تاج العروس**، (24/159).، الأزهري، **تهذيب اللغة**، (2/64).

[230] وليده: كل ما ولده شيء ويطلق على الذكر والأنثى، الفيومي، **المصباح المنير**، (2/671).

[231] **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم: 2549، (2/959).، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم: 1697، (3/1325).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا كان الزاني محصناً:

اتفق الفقهاء ما عدا الخوارج على أن حد الزاني المحصن هو الرجم، بدليل ما ورد في السنة المتواترة، وإجماع الأمة والمعقول، فمن الأدلة الكثيرة الواردة في الشرع على رجم الزاني المحصن:

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة"[232].

وما فعله صلى الله عليه وسلم حين رجم ماعز بن مالك، فقد جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: طهرني، فقال: ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه قال: فرجع غير بعيد ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ويحك ارجع فاستغفر الله، وتب إليه قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: فبما أطهرك؟ فقال: من الزنا فسأل رسولا الله صلى الله عليه وسلم: أبه جنون فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه [233] فلم يجد منه ريح خمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أزنيت، فقال: نعم، فأمر به فرجم[234].

فإجماع الفقهاء أن عقوبة الزاني المحصن سواء كان رجلا أم أنثى هي الرجم حتى الموت للأدلة السابقة.

---

[232] **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ((أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ.....))، حديث رقم: 6484، (2521/6).، **صحيح مسلم**،كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم: 1676، (1302/3).

[233] استنكهه: شم ريح فمه والنكهة ريح الفم.، الأزدي، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الحميدي، تفسير غريب ما جاء في **الصحيحين البخاري ومسلم**، مكتبة السنة: القاهرة، (1415هـ/1995م)، (ط1)، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، (96/1).

[234] **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم: 1695، (1322/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: وطء المحارم

وطء المحارم زنا فيه الحد، فإذا تزوج شخص ذات محرم منه فالنكاح باطل، فإن وطئها فعليه الحد، لأن الوطء حدث في فرج مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك، والواطئ من أهل الحد عالماً بالتحريم فلا عذر له ويلزمه الحد، أما العقد فهو باطل ولا أثر له مطلقاً كأن لم يوجد، وصورة المبيح إنما تكون شبهة إذا كانت صحيحة[235].

وقد تبين مما سبق أن وطء المحارم لا يخلو إما أن يكون مستنداً إلى عقد نكاح وإمّا لا، وبناءً على ذلك، فقد يكون الفاعلان عالمان بالتحريم و المحرمية أو بأحدهما أو جاهلان، ولبيان تأثير الرحم على عقوبة الزنا فإننا نفرق بين العقوبة في الحالات التالية[236]:

الفرع الأول: عقوبةُ من وطِءَ ذاتَ محرمٍ بعقدٍ جاهلاً أو عالماً بالحرمة.

الفرع الثاني: عقوبةُ من وطِءَ ذاتَ محرمٍ بدونِ عقدٍ جاهلاً أو عالماً بالحرمة.

الفرع الأول: عقوبة من وطء ذات محرم بعقد جاهلاً أو عالماً بالحرمة

لا يخلو العقد على ذي محرم من علم العاقد أو جهله بالحرمة في العقد

أولاً: في حال الجهل بالتحريم والجهل بالمحرمية أو بأحدهما مع وجود العقد :

ذهب الفقهاء في ذلك إلى قولين :

1.ذهب الحنفية[237] والمالكية في رواية [238] والشافعية[239] والحنابلة[240] والظاهرية[241] إلى أنه من عقد على ذات محرم جاهلاً بحرمة النكاح أو بالمحرمية أو الاثنين

---

[235] **شرح الزرقاني**، (184/3) ، ابن حزم، **المحلى**، (256/11) .

[236] خطاب، حسن السيد حامد، **أثر القرابة على الجرائم في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة: القاهرة، (ط2)، (1995م).

[237] المرغياني، **الهداية شرح البداية**، (102/2) ، **حاشية ابن عابدين**، (132/3).

[238] عليش، محمد ، **فتح الجليل**، (301/4).

[239] الشربيني، **مغني المحتاج**، (146/4).، الجمل، سليمان، **حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)**، دار الفكر: بيروت، (130/5).

[240] ابن قدامة، **المغني**، (372/5).

[241] ابن حزم، **المحلى**، (257/11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معاً فلا يترتب عليه شيء في ذلك للجهالة، فلا يقام عليه حد ولا عقوبة مطلقاً في ذلك، لأن الجهل يعتبر عذراً شرعياً، وفعل الجاهل لا يوصف بحل ولا حرمة فليس عليه شيء لجهله، ويسقط عنه الحد ولا تقام عليه العقوبة لجهله.

2.وذهب الحنفية[242] في رواية عندهم أن الجاهل بالتحريم أو المحرمية أو الاثنين معاً تقع في حقه عقوبة تعزيرية، فيعزر بحسب حاله، لأن جهله كان لجهل أمر لا يخفى على أحد في العادة.

الراجح

ونميل إلى ترجيح القول الأول، بأنه لا يترتب عليه عقوبة، لأن الجهل يعتبر عذراً شرعياً مانعاً لإيقاع العقوبة بسبب حصول الجهالة وعدم العلم بالحرمة .

ثانياً : في حالة العلم بالتحريم و المحرمية مع وجود العقد

اختلف الفقهاء في القرابة هل تؤثر على من عقد على ذات محرم عالماً بالتحريم أم لا. وذهبوا إلى عدة آراء في ذلك:

الرأي الأول: يرى أبو حنيفة[243] أن المحرمية لا تأثير لها على العقوبة في العقد على ذات محرم، وإنما يعاقب بالتعزير لعدم اعتباره زنا بسبب العقد، فالعقد شبهة تدرأ حد الزنا، فالذي يكون له تأثير على العقوبة هو العقد نفسه وليس الرحم.

وعلل ذلك بما يلي:

1. أن العقد على المحرم ليس فيه شرط صحة، فكان نكاحاً فاسداً، والنكاح الفاسد لا يكون زنا بالإجماع، فيصير العقد بمثابة شبهة كدرء الحد.

2. أن هذا الوطء لا يكون زنا، فلا يوجب الحد قياساً على النكاح بدون شهود وسائر الأنكحة الفاسدة، لقوله عليه السلام: " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي

---

[242] **حاشية ابن عابدين**، (4/21-24).

[243] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (7/36).، **حاشية ابن عابدين**، (3/141).، المرغياني، **الهداية شرح البداية**، (2/103).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من لا ولي له "[244]. فالنبي صلى الله عليه وسلم في الحديث جعل العقد شبهة لإسقاط الحد وإن كان العقد باطلا، ويوجب عقوبة أشد من التعزير لارتكاب جريمة ليس فيها حد مقدر شرعاً.

نرى مما قاله أبو حنيفة: الشبهة عادة تكون في أمر يشابه الحلال، ولكن زواج المحارم لا يحل بوجه من الوجوه ولا في أي حالة، والعقد لا يخفف الحكم لأنه ورد على غير حمله للمحرمية والعلم بها، فلا يعتبر هذا العقد شبهة يدرأ بها الحد، لأن الشبهة تكون عادة في حل الانتفاع.

الرأي الثاني:

ذهب المالكية والشافعية والصاحبان ورواية للحنابلة[245]، أن القرابة ما بين ذي الرحم لا تؤثر على العقوبة، فلا نظر إلى كون العاقد ذي رحم في عقد معلوم تحريمه، وحده كحد الزنا بلا فرق بين كونه محرماً لها أو أجنبياً، فتنطبق عليه عقوبة الزنا حسب الحالة التي فيها، إن كان محصناً أو غير محصن، فعقوبة الزنا مغلظة أصلاً ولا تغليظ عن التغليظ السابق في جريمة الزنا، ولو أن هذا العقد كان على امرأة أجنبية فالعقد ينفي وصف الجريمة، لكن وطء المحرم موجب لحد الزنا، وقد استدلوا لذلك على أدلة:

أولاً: قوله تعالى: [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ المُؤْمِنِينَ] {النور:2}.

ثانياً: العقد على المحارم جاء في غير جملة، لأن الشرع أخرج المحرمات من إباحية العقد عليهن، فصار العقد غير جائز لأنه لا يبيح المنكوحة مقارنة بالعقد الذي يحل المنكوحة، فإذا كان العقد غير معتبر، فإن ذلك يعني عدم وجوده فصار الوطء مجرد من العقد، فيعتبر زنا موجب للحد بلا فرق بين المحرم وغير المحرم[246].

---

[244] **سنن الترمذي**، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، (408/3)، وقال عنه الألباني صحيح، الألباني، **صحيح وضعيف الجامع الصغير**، حديث رقم: 4474، (421/10) .

[245] **حاشية الدسوقي**، (316/4).، الشربيني، **مغني المحتاج**، (146/4).، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (35/7).، ابن قدامة، المغني، (182/8).، السرخسي، **المبسوط**، (96/9).

[246] ابن قدامة، **المغني**، (182/8).، أنس، مالك، **المدونة الكبرى**، دار صادر: بيروت، (9/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الثالث: وهو رأي الحنابلة في رواية والزيدية في رواية وابن حزم[247] فقد ذهبوا على أن المحرمية تؤثر على العقوبة في العقد على ذات الرحم المحرم واختلفوا في العقوبة الموجبة لذلك:

العقوبة التي تترتب على من عقد على ذات محرم مع وجود العقد

اختلفوا في تأثير المحرمية في عقوبة من عقد على ذات محرم على وجهين:

أولاً : ذهب ابن حزم[248] إلى أن العقوبة القتل، وتخميس ماله[249]، ولا فرق بين كونه محصناً أو غير محصن.

ثانياً : ذهب بعض الحنابلة[250]، والزيدية[251] في رواية إلى أن للرحمية أثر في تشديد العقوبة على من عقد على ذات محرم، وأنه يقتل محصنا كان أو غير محصن[252]، واستدلوا لذلك من السنة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من وقع على ذات محرم فاقتلوه"[253] .

فالدلالة من الحديث على أن القتل من أجل زنا المحارم.

وبعد إيراد أقوال الفقهاء في مدى تأثير القرابة على من عقد على ذات محرم عالماً بالتحريم أو لا، فالراجح في الأقوال هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهي:

أن القرابة ما بين ذي الرحم لا تؤثر على العقوبة فلا نظر إلى كون العاقد ذي رحم في عقد معلوم تحريمه، وحده كحد الزنا بلا فرق بين كونه محرماً لها أو أجنبياً، فتنطبق عليه عقوبة الزنا حسب الحالة التي فيها، إن كان محصناً أو غير محصن .

---

[247] ابن قدامة، **المغني**، (54/9).، البزار، أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي، **البحر الزخار المعروف بمسند البزار**، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن: بيروت، (143/6)، ابن حزم، **المحلى**، (257/11).

[248] ابن حزم، **المحلى**، (256/11).

[249] تخميس المال: تقسيم المال إلى خمسة أقسام، المرجع السابق نفسه.

[250] ابن قدامة، **المغني**، (54/9).

[251] البزار، **البحر الزخار**، (143/6).

[252] ابن قدامة، **المغني**، (54/9).

[253] **سنن ابن ماجه**، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، حديث رقم: 2564، (856/2)، قال عنه الألباني ضعيف، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**، حديث رقم: 2564، (64/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: عقوبة من وطء ذات محرم بدون عقد جاهلاً أو عالماً بالحرمة

لا بد لبيان تأثير الرحمية على عقوبة الزاني بذات محرم التفريق بين حكم من زنى وهو عالم بتحريم الزنا وبعين الموطوءة، أو جهل شيئا من ذلك[254].

أولاً : أن من زنى جاهلاً بتحريم الزنا فلا شيء عليه بشرط أن يكون ممن يخفى عليه ذلك، فإن كان ممن لا يخفى عليه حكم الزنا، فإنه لا يعذر في جهالته ويقام عليه الحد[255].

ثانياً : أما إذا علم بتحريم الزنا، واشتبهت عليه الموطوءة ظناً منه أنها صاحبته فقد اختلف في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: لا حد عليه للشبهة، فالجهل بعين الموطوءة يعد شبهة تدرء الحد، فيعذر تطبيق الحد، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء (مالكية وشافعية وظاهرية وحنابلة وبعض الحنفية)[256].

الرأي الثاني: ذهب أبو يوسف إلى أنه يحد[257]، وعلّلَ ذلك بأن استحلال الوطء بهذا القدر من الظن ليس كافياً، فإن استحل وبان غيره لم يكن لديه عذر بأن ينام على فراشه غير زوجته من المحارم والأجانب.

الراجح

---

[254] **حاشية ابن عابدين**، (3/134-186).

[255] **حاشية الدسوقي**، (4/314).، **حاشية ابن عابدين**، (3/134-186).

[256] المرغياني، **الهداية شرح البداية**، (2/101).، السيواسي، **شرح فتح القدير**، (4/491)، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى**، عالم الكتب: بيروت، (ط2)، (1996م)، (3/346)، ابن حزم، **المحلى**، (11/256).

[257] المرغياني، **الهداية شرح البداية**، (2/101) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرى الباحث أن الفاعل إذا جهل حرمة الموطوءة، فلا حد عليه من باب أولى؛ لأن الفعل الذي قام به كما أسلفنا غاب عنه المعرفة بالفعل، وما يترتب عليه من أحكام، وموضع الفعل، وما يترتب عليه من أحكام، فالجهالة تدرأ الحد والله أعلم.

ثالثاً: تأثير الرحم على العقوبة في الزنا بذات المحرم كونه عالماً بالتحريم

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن من زنا بذات رحم محرم، فإنه يقام عليه حد الزنا، ولا تأثير على العقوبة كون الزنا بين ذوي الرحم، وهذا قول جمهور الفقهاء[258] **(**حنفية، مالكية، وشافعية، ورواية للحنابلة، والظاهرية**)**، واستدلوا لذلك بعموم الآيات التي تتحدث عن الزنا ولم تفرق بين زنا لذوي المحارم وغيرهم قال تعالى: [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ]{النور:2}. قال ابن المنذر[259]: أجمع أهل العلم على أن من زنا بأخته أو خالته أو بحماته هو زان وعليه الحد .

وسئل الإمام مالك[260]: "أرأيت الذي يزني بأمه التي ولدته، أو بعمته أو بأخته أو بذات رحم محرم منه أو بخالته؟ فقال: أرى أنه زنا، إن كان ثيباً رجم وإن كان بكراً جلد مائة وغرب عاما"، قال سحنون[261] وهو رأي وهو أحسن ما سمعت .

قال ابن حزم[262]:

"من وقع على ذوات محارمه، بعقد أو بغير عقد فهو زان عليه الحد فقط، وإن أمعن عليه الجلد والرجم كسائر الأجنبيات لأنه زنا". وقال ابن قدامة[263]: والقول فيمن زنى بذات محرم من غير عقد كالقول فيمن وطئها بعد العقد.

---

[258] السرخسي، **المبسوط**، (96/9)،. ابن قدامة، **المغني**، (54/9) ابن حزم، **المحلى**، (256/11).

[259] ابن المنذر، أبو بكر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإجماع**، دار الدعوة: الإسكندرية، (1402هـ)، (ط3)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، (112/1).

[260] أنس، مالك، **المدونة الكبرى**، (209/16).

[261] سحنون: أبو سعيد، عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي من حمص بالشام سمع من ابن القاسم وابن وهبة، توفي سنة 240هـ، ابن فرحون: **الديباج المذهب**، (160/1).

[262] ابن حزم، **المحلى**، (256/11– 257).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني:

ذهبوا إلى أن الزنا فيما بين المحارم له تأثير على العقوبة، فقالوا بالتشديد لمن زنا بذات محرم فاختلفوا في العقوبة الواجبة، فذهب الحنابلة إلى أن العقوبة الواجبة فيمن وطِئَ ذات محرم بلا عقد القتل مطلقا بلا فرق بين كونه محصنا أو غير محصن[264].

واستدلوا لذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من وقع على ذات محرم فاقتلوه"[265]. **ومن الآثار:** ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة أن سعيد بن المسيب قال: "فمن زنى بذات محارمه أنه يرجم على كل حال"[266].

مذهب ابن حزم:

يرى ابن حزم أن من زنى بذات محرم من غير عقد حده كحد الزنا إلا من وقع على امرأة أبيه التي عقد عليها أبوه، وإن لم يدخل بها سواءً كان بعقد أو بغيره فحده القتل مطلقاً، محصناً أو غير محصن، فالتشديد قاصر على الزنا بحليلة الأب فقط [267].

الراجح

يرى الباحث: أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أن من زنا بذات رحم محرم فإنه يقام عليه حد الزنا ولا تأثير على العقوبة كون الزنا بين ذوي الرحم .

---

[263] ابن قدامة، **المغني**، (55/9).

[264] ابن قدامة، **المغني**، (183/8).

[265] سبق تخريجه ص68 .

[266] الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، المكتب الإسلامي: بيروت، (1403هـ)، (ط2)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، رقم: 12770، (199/7).

[267] ابن حزم، **المحلى**، (256/11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الاعتداء باللواط

اللواط لغة: إتيان الذكور في الدبر، وهو عمل قوم لوط نبي الله عليه السلام يقال: لاط الرجل لواطا ولاط، أي عَمِل عَمَل قوم لوط[268].

واصطلاحاً: وهي إدخال الذكر في دبر الرجل أو الأنثى[269].

وفيما أخبرعن قوم لوط وقولهم لنبي الله لوط، قال تعالى: [وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ العَالَمِينَ(28) أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ المُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ(29)] {العنكبوت}.

فالفاحشة التي أشارت إليها الآيات هي إتيان الذكران، قالوا: إنه ما نزا[270] ذكر على ذكر حتى كان قوم لوط[271].

وبعد هذا التقديم فإن اللواط حرمة مغلظة، قال الماوردي[272]: اللواط أغلظ الفواحش تحريماً وقال أنه ذريعة إلى ترك النكاح والنسل فاقتضى أن يكون محرماً.

---

[268] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (394/7).، الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، (866/1).، الزبيدي، **تاج العروس**، (107/6).

[269] الشافعي الصغير، **نهاية المحتاج**، (305/7).، البهوتي، **كشاف القناع**، (162/5)، (94/6).، ابن تميم، **البحر الرائق**، (62/1).

[270] نزا: نكحها ووقع عليها، الزبيدي، **تاج العروس**، (239/3).

[271] الذهبي، محمد بن عثمان، **الكبائر**، دار الندوة الجديدة: بيروت، (55،57/1).، ابن قدامة، **المغني**، (58/9). ،السرخسي، **المبسوط**، (77/9).

[272] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، دار الكتاب العلمية: بيروت، (1419هـ/1999م)، (ط1)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (320/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: أدلة تحريم اللواط

احتج الفقهاء على حرمة إتيان هذه الفعلة واعتبروها كما أسلفنا من الكبائر، واستدلوا لذلك على أدلة منها ما كان من المنقول، ومنها ما بني على المعقول .

أما المنقول:

ففي قوله تعالى: [وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ] {الأعراف:157}.

قال القرافي[273]: وتلطخ الإنسان بالعذرة من الدبر من أخبث الخبائث ولا يميل إلى ذلك في الذكور والإناث إلى النفوس الخبيثة خسيسة الطبع بهيمية الأخلاق، والنفوس الشريفة بمعزل عن ذلك.

وقوله تعالى: [أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ العَالَمِينَ(165) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ(166)]{الشعراء}.

قال القرطبي[274]: فتقديره: تتركون مثل ذلك من أزواجكم، ولم يبح مثل ذلك من الأزواج لما صح ذلك، وليس المباح من الموضع الآخر مثلاً حتى يقال تفعلون ذلك وتتركون مثله من المباح فالنهي عن ذلك الفعل.

وقد وردت أدلة تتحدث عن عدم الإتيان من الدبر منها:

قوله عليه الصلاة والسلام: "من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم"[275].

---

[273] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، دار القرى: بيروت، (1994م)، تحقيق: محمد جحي، (418/4).

[274] **تفسير القرطبي**، (94/3).

[275] **سنن الترمذي**، (243/1).، قال عنه الألباني: صحيح، الألباني: محمد ناصر الدين ، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، حديث رقم: 135، (135/1) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: عقوبة اللواط

اختلف الفقهاء في عقوبة اللواط على أقوال:

القول الأول: وهو رأي أبو حنيفة[276].

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى أنه لا حد عليه، ولكنه يعزر ويودع في السجن حتى الموت أو يتوب ولو اعتاد اللواط أو تكرر منه، قتله الإمام في المرة الثانية، سواء أكان محصناً أو غير محصن، وإنما لم يجب عليه حد الزنا لأنه لم ينطق عليه اسمه، فكان كالاستمتاع فيما دون الفرج، ولأنه كذلك، فلا يستباح بعقد فلا حد فيه، ولأنه وطء في محل غير مشتهى بالنسبة للطبيعة البشرية، فهي تنفر منه في العادة، فلا يحتاج أن يزجر الشارع عنه بحد، كأكل الميتة وشرب البول، وغير ذلك من الأمور التي ينفر منها في العادة، غير أنه لما كان معصية من المعاصي التي لم يقدر لها الشرع حداً مقدراً، كان فيه التعزير لانتفاء تقدير الحد في ذلك.

القول الثاني: ما ذهب إليه الشافعية[277] والحنابلة[278] وأبي يوسف ومحمد[279]، وهو أن حد اللواط (الفاعل والمفعول به) كالزنا، فيرجم عندهم المحصن، ويجلد البكر واستدلوا لذلك بما روي عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان"[280].

---

[276] السرخسي، **المبسوط**، (77/9).، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (180/3).، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (34/7).

[277] الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس، **الأم** ، دار المعرفة: بيروت، (1393هـ)، (ط2)، (183/7).، الشربيني، **مغني المحتاج**، (144/4).

[278] البهوتي، **كشاف القناع**، (94/6).

[279] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (180/3).

[280] **أخرجه البيهقي في سننه**، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، حديث رقم: 16810، (233/8)، وقال عنه الألباني ضعيف، الألباني، **صحيح وضعيف الجامع الصغير**، حديث رقم: 1295، (317/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولأنه وَطء في محل مشتهى طبعاً منهي عنه شرعاً، فوجب أن يتعلق به وجوب الحد قياساً على القبل، بل هو أولى بإقامة الحد، لأنه إتيان في محل لا يباح فيه الوطء بحال، خلافاً للإتيان من القبل.

القول الثالث : مذهب المالكية وهو قول آخر للشافعية

ذهبوا إلى أن حد اللواط يكون الرجم مطلقاً، فيكون الرجم للفاعل والمفعول به، سواءً أكان الفاعل أو المفعول به محصنين أم غير محصنين.

واستدلوا لذلك لعموم ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به" [281].

وبأنه إيلاج في فرج آدمي يقصد به الالتذاذ غالباً، فكان الرجم متعلق به كالمرأة، ولأن حد الزنا وضع من أجل الزجر والردع حتى لا يعود إلى مثل هذا الفعل، والطبيعة البشرية تميل إلى الالتذاذ بإصابة الفرج كميلها إلى القبل، فوجب أن يتعلق به من الردع ما يتعلق بالقبل، بل إن هذا الأمر أي إتيان الدبر أشد وأغلظ، فلهذا لم يشترط الإحصان كما في الزنا[282].

القول الرابع : للشافعي في قول[283]:

وهو أن حد اللواط هو القتل بالسيف كالمرتد سواءً كان محصناً أم غير محصن، وقال سعيد بن المسيب [284]: إن ذلك سنة ماضية.

---

[281] **سنن الترمذي**، كتاب الفتن، باب حد اللوطي، حديث رقم 1456 ، (57/4) ، قال عنه الألباني صحيح ، الألباني، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، حديث رقم 1456، (456/3).، الألباني، محمد ناصر الدين، **مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي: بيروت، ط: 2،(1405 / 1985)، حديث رقم: 235، (467/1) .

[282] **حاشية الدسوقي**، (320/4).، الغرناطي، محمد بن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية**، (233/1).، الماوردي، **الحاوي الكبير**، (236/17).

[283] الزرعي، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر أيوب، **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، دار الكتب العلمية: بيروت، (1402هـ/ 1992م)، (372/1).

[284] سعيد بن المسيب، أبو محمد، بن مزن بن أبي وهب المخزومي، ولد سنة 2هـ، وتوفي سنة 92هـ.، الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، **طبقات الفقهاء**، دار القلم: بيروت، تحقيق، خليل الميس، (39/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا لذلك بعموم النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "اقتلوا الفاعل والمفعول به" حيث لم يفرق عليه السلام بين المحصن وغير المحصن، ولأن المحرمات كلما تغلظت، تغلظت عقوبتها، ووطء من لا يباح بحال أعظم جرماً من وطء من يباح في بعض الأحوال، وبناء على ذلك كان حد اللواط أغلظ من حد الزنا[285].

القول الخامس : أن عقوبة اللواط في رأي أنه يحرق الفاعل والمفعول به

وقد روي هذا القول عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وابن الزبير، فقد روي أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة، فَكُتِبَ إلى أبي بكر في ذلك، فجمع أبو بكر الصحابة واستشارهم فيه، فكان على أشدهم قولاً فيه، فقال: ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة، وقد علمتم ما فعل بها، أرى أن يحرق بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد بذلك فحرقه[286].

القول السادس : يرى أصحاب هذا القول في أنه من وجد يفعل ذلك، فإنه يعلى أي اللوطي أعلى الأماكن من القرية ثم يلقى منكوساً، فيتبع بالحجارة، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[287].وذلك قياساً على قوله تعالى: [فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ] {هود:82}.

الترجيح

بسبب اختلاف الفقهاء في هذه الجريمة، وذهاب كل منهم الى قول، مسنداً ذلك بالدليل الذي يدعم رأيه، فإننا نترك الحكم في هذه المسألة للحاكم، ولأهل الرأي بما يرونه مناسباً.

المطلب الثالث: عقوبة اللواط ما بين المحارم

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية[288] ومالكية[289] وشافعية[290] وحنابلة[291]، إلى أن اللواط يقاس على أنه زنا؛ لأن فيه قضاء للشهوة في محل مشتهى فقاسوا على أنه فرج مشتهى

---

[285] الماوردي، **الحاوي الكبير**، (223/13).، الشربيني، **مغني المحتاج**، (144/4).

[286] ابن قدامة، **المغني**، (58/9).، ابن حزم، **المحلى**، (381/11).، الزرعي، **روضة المحبين**، (363/1).

[287] ابن حزم، **المحلى**، (38/11).، السرخسي، **المبسوط**، (78/9).

[288] **حاشية ابن عابدين**، (484/3).، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (44/7).

[289] **حاشية الدسوقي**، (314/4).، القرافي، **الذخيرة**، (133/1).، عليش، محمد، **فتح الجليل**، (286/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كفرج امرأة فوجب فيه الحد حسب الحالة التي يكون عليها في حال اللواط، فإذا كان محصناً، تنطبق عليه عقوبة الزاني المحصن، وإن كان غير محصن، تقام عليه عقوبة غير المحصن حسب تدرج العقوبة.

المبحث الثالث

الاعتداء بقذف ذوي الأرحام

القذف لغة: بمعنى الرمي بالسهم والحصى والكلام وكل شيء ثم استعمل في السب والرمي بالزنا[292].

شرعاً: رمي مخصوص، وهو الرمي بالزنا صريحاً، والقذف الموجب للحد[293].

وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقالوا:

* بأنه رمي مخصوص، والرمي بالزنا، وهو قول الحنفية والحنابلة[294].

* وقالوا بأنه رمي مكلف ولو كان كافرا حراً مسلماً بنفي نسب أو زنا، وهو قول المالكية[295].

* وعرفه آخرون بأنه الرمي بالزنا في معرض التعبير[296].

ومع اختلاف الفقهاء في ذلك إلا أنهم اتفقوا على أنه حقيقة القذف بالزنا موجب للحد. واختلفوا في القذف فيما دون الزنا.

حكم القذف:

---

[290] النووي، **المجموع**، (353/6).، الشربيني، **مغني المحتاج**، (144/4).، الماوردي، **الحاوي الكبير**، (236/17).

[291] ابن قدامة، **المغني**، (72/9).، البهوتي، **كشاف القناع**، (94/6).، ابن مفلح، **المبدع**، (78/9).

[292] الزبيدي: **تاج العروس**، (241/24).، الأزهري: **تهذيب اللغة**، (75/6).

[293] **حاشية الدسوقي**، (324/4).، الزيلعي: **تبيين الحقائق**، (199/3).

[294] **حاشية ابن عابدين**، (485/3). // ابن قدامة: **المغني**، (76/9).

[295] **حاشية الدسوقي**، (324/4).

[296] الشربيني: **مغني المحتاج**، (155/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعتبر القذف بالزنا كبيرة من الكبائر، والتي حرمها الشرع حفاظاً على الكليات الخمس، ومن المهلكات التي أمر الشرع باجتنابها؛ لعموم الأدلة الشرعية في ذلك في الكتاب والسنة .

أما الكتاب:

فقوله تعالى: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ] {النور:4}

أما في السنة

فما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[297]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أتدرون من المفلس، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا...." [298].

المطلب الأول: أركان جريمة القذف

لجريمة القذف أركان ثلاثة إذا توافرت الشروط في كل ركن من هذه الأركان وجب الحد في القذف، وإلا وجب التعزير.

وهذه الأركان هي: القاذف والمقذوف وصيغة القذف، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ما عدا الحنفية[299].

أولاً: شروط القاذف

اشترط الفقهاء توفر شروط للقاذف ومن هذه الشروط:

1.التكليف: لأن الصبي والمجنون سقط عنهم التكليف، فلا تعتبر جناية متكاملة[300].

---

[297] **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إنما يَأْكُلُونَ في بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا))، حديث رقم: 2615، (1017/3).

[298] **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة و الآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم: 2581، (1997/4).

[299] ابن قدامة، **المغني**، (215/8).، القرطبي، **بداية المجتهد**، (269/2).، الشربيني، **مغني المحتاج**، (1155/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2.أن يكون القاذف عاقلاً [301].

3.أن لا يأتي القاذف بأربعة شهداء فإن فعل وجاء بهم فلا حد عليه[302].

لقوله تعالى: [ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ] {النور:4}.

4.أن لا يكون هناك اتفاق بين القاذف والمقذوف، بأن يعطي المقذوف الإذن للقاذف بقذف المقذوف، لأن في ذلك شبهة[303].

ثانياً: شروط المقذوف

ما يرجع إلى المقذوف: أن يكون محصناً[304]، رجلاً أو أنثى، وشرائط الإحصان عند الجمهور[305]:

1.أن يكون عاقلاً غير مجنون.

2. البلوغ أي التكليف.

3.الإسلام، فإذا لم يكن مسلماً لا يقع عليه القذف.

4. العفة من الزنا أي اتصف بالأخلاق التي تبعده عن الزنا.

فلا يجب الحد بقذف الصبي والمجنون والرقيق والكافر ومن لا عفة له.

---

[300] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (40/7).، ابن قدامة، **المغني**، (217/8).، ابن حزم، **المحلى**، (273/11).، القرطبي، **بداية المجتهد**، (269/2).

[301] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (40/7).

[302] المرجع السابق نفسه والصفحة نفسها.

[303] **حاشية الدسوقي**، (327/4-328).، الشربيني، **مغني المحتاج**، (155/4-156).

[304] الإحصان: سلامة المقذوف من قبل القذف وبعده عن فعل ما يوجب حد الزنا فإن فعل ما يوجب الجد لم يجب الحد على القاذف والزاني ليس محصن أي ليس عفيفا.، الشربيني، **مغني المحتاج**، (156/4).، المرغياني، **الهداية شرح البداية**، (113/2).

[305] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (40/7).، القرطبي، **بداية المجتهد**، (569/2).، الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتب العلمية: بيروت، (1405هـ/1985م)، (259/1).، الماوردي، **الحاوي الكبير**، (15/11).، **حاشية الدسوقي**، (327/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن قذف مملوكاً لم يجب عليه الحد، لأن نقص الرق يمنع كمال الحد، فيمنع الوجوب للحد على القاذف، وإن قذف زانياً لم يجب عليه الحد كما بينا، وذلك لقوله تعالى: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً] {النور:4}.

فأسقط الحد عنه إذا ثبت أنه زنى، فدل على أنه إذا قذفه وهو زان، لم يجب عليه[306].

ثالثاً: صيغة القذف

امتازت صيغة القذف عن غيرها بمجيء الصريح والكناية والتعريض فيها، فالقذف الصريح المتفق على صراحته من قبل العلماء هو:

أن يقال لرجل: زَنَيتَ، أو يا زاني، أو لإمرأة: زَنَيتِ، أو يا زانية. فهذه الألفاظ لا تحتمل معنى آخر غير القذف.

وكذا كل لفظ صريح في الجماع فإنه يكون قذفاً إذا انضم إليه وصف الحرمة، وكذا نفي الولد عن أبيه بقوله: لَستَ لأبيك[307].

وجاء في الروضة[308]: ومن صريح القذف الرمي بالإصابة في الدبر، كقوله: لطت، أو لاط بك فلان، سواءً خاطب به رجلاً أو امرأةً.

وأما الكناية: فكقوله للرجل: يا فاجر، وللمرأة: يا خبيثة[309].

وأما التعريض: فكقوله: أمّا أنا فلست بزان، وأمي ليست بزانية[310].

القذف باللواط:

---

[306] الشيرازي، **المهذب**، (272/2).، ابن قدامة، **المغني**، (76/9-79).

[307] **حاشية ابن عابدين**، (285/3).، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (28/3).

[308] النووي، **روضة الطالبين**، (311/8-312).

[309] **المرجع السابق**، (312/8).

[310] المرجع السابق نفسه والصفحة نفسها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا قال رجل لرجل أنه عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط، أو قال له لطت أو لاط بك فلان باختيارك، فذلك يعتبر قذف، لأنه قذفه بوطء يوجب الحد، فأثبت القذف بالزنا، وإن قال: يا لوطي، وأراد أنه على دين قوم لوط لا يحد، لأنه يحتمل ذلك.

فالقذف في هذا الحال موجبُ للحد كما ذهب إليه الفقهاء[311].

المطلب الثاني: قذف الجماعة

ذهب الحنفية[312] والمالكية[313] والظاهرية[314] بالقول بأنه إذا قذف الشخص جماعة يحد حداً واحداً، كأن يقول: "كلكم زان" أو يقول لكل واحد منهم في مجلس أو متفرقين "يا زاني" أو "فلان زاني، وفلان زان" ودليلهم: أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء فرفع ذلك إلى النبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: البينة أو حد في ظهر، فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين هلال وزوجته ولم يحد هلالاً لقذفه شريك بن سحماء[315]، لأن القذف عندهم جناية توجب حداً، فإذا تكرر كفى حد واحد، كما لو سرق من جماعة.

وذهب الشافعية[316]بقولهم: أنه إذا قذف شخص جماعة، فيجب لكل واحد منهم حداً، سواءً أكان القذف لكل واحد على انفراد أم بكلمة واحدة، لأنه ألحق العار بقذف كل واحد منهم، فَلَزِمَ أن يقام عليه الحد لكل قذف على حدة، كما لو أفرد كل واحد منهم بالقذف.

أما الحنابلة[317]فقالوا: إذا قذف الجماعة بكلمة واحدة، فيحد حداً واحداً، إذا طالبوا جميعاً، أو طالب واحد منهم لأن الآية مطلقة: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ] {النور:4}، لم يفرق

---

[311] الشيرازي، **المهذب**، (273/2).، السرخسي، **المبسوط**، (102/9).، أنس، مالك، **المدونة الكبرى**، (112/6).

[312] السرخسي، **المبسوط**، (111/9).، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (56/7).

[313] **حاشية الدسوقي**، (327/4).، الصاوي، **بلغة السالك**، (244/4).

[314] ابن حزم، **المحلى**، (273/11)

[315] **صحيح البخاري**، كتاب التفسير، بَاب قوله تعالى:((وَيَدْرَأُ عنها الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إنه لَمِنْ الْكَاذِبِينَ))، حديث رقم: 4470، (1772/4).

[316] الشيرازي، **المهذب**، (275/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بين قذف الواحد أو الجماعة، لكن إذا قذف الجماعة بكلمات عدة، فلكل واحد حدُ، لأن القذف حقُ للآدمي، وحقوق الآدميين لا تتداخل كالديون والقصاص، أي لا تتجزأ.

الراجح:

أنه إذا قذف الشخص جماعة يحد حداً واحداً، ولا يعتبر كل واحدٍ منهم صاحب حدٍ لوحده، وإنما يعتبرون جميعاً حداً واحداً .

المطلب الثالث: تكرار القذف

إذا قذف رجل مرات عدة ولم يحد فهل يجب عليه حد واحد أم يحد على كل قذف حداً على حدة؟ للفقهاء في ذلك أقوال عدة:

1. **الحنفية** [318] **والمالكية**[319] **والظاهرية**[320]: من قذف شخصاً واحداً مراراً كثيرة فعليه حد واحد إذا لم يحد لواحد منها، اتفاقاً، فإن قذفه فحد، ثم بعد ذلك قذفه مرة أخرى، فإنه يحد مرة أخرى خلافاً إن لم يحد في الأولى فإنه يحد مرة واحدة عن تكرار القذف .

2. **الشافعية**[321]:

إن كرر القاذف القذف بنفس الزنا السابق الذي حد فيه، يعزر للأذى، ولم يحد، وإن قذفه بزنا آخر قبل أن يقام عليه الحد، يلزمه حد واحد، لأنهما حدان من جنس واحد لمستحق واحد، فتداخلا كما لو زنى ثم زنى.

---

[317] ابن قدامة، **المغني**، (88/9).

[318] السرخسي، **المبسوط**، (111/9) .

[319] الغرناطي، **القوانين الفقهية**، (234/1).

[320] ابن حزم، **المحلى**، 273/11)

[321] الشيرازي، **المهذب**، (275/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. الحنابلة[322]:

قالوا إن اجتمعت حدود الله في جنس، بأن زنى أو سرق أو شرب مرارا، فتداخلت الحدود، فلا يحد سوى مرة واحدة، فإن كانت من أجناس وفيها قتل، استوفى حده، وإلا وجب أن يبدأ بالأخف فالأخف.

الراجح:

يرى الباحث، أنه يحد مرة واحدة في حال اجتماع حدود الله في جنس، فإن كانت من أجناس وفيها قتل، استوفى حده، وإلا وجب أن يبدأ بالأخف فالأخف.

المطلب الرابع: ثبوت القذف : يثبت القذف بالطرق الآتية:

أولاً : شهادة الشهود

يثبت بشهادة شاهدين عدلين ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال في قول عامة الفقهاء[323].

ويشترط في شهود القذف ما يشترط في شهود الزنا من البلوغ والعقل والحفظ والقدرة على الكلام والعدالة والإسلام، وانعدام القرابة وانعدام العداوة وانعدام التهمة، كذلك يشترط في شهود القذف الذكورة والأصالة[324].

ثانياً : الإقرار

يثبت القذف بإقرار القاذف أنه قذف المجني عليه، ولا يشترط العدد في الإقرار، فيكتفي الإقرار مرة واحدة في مجلس القضاء[325].

---

[322] ابن قدامة، **المغني**، (235/8).

[323] السرخسي، **المبسوط**، (111/9).، القرطبي، **بداية المجتهد**، (348/2).، ابن قدامة، **المغني**، (206/9).

[324] عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، (488/2).

[325] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (50/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى أبو حنيفة جواز الشهادة على الإقرار في القذف إذا حدث في غير مجلس القضاء، لأن إنكار الإقرار بالقذف لا قيمة له ولا يعتبر رجوعاً عن الإقرار[326]، ولأن الرجوع عن الإقرار في القذف لا أثر له على الحد، لأن حد القذف حق للعبد من وجه، وحق العبد لا يحتمل السقوط بالرجوع بعد ثبوته كما هو الحال في القصاص فير الشهادة على القذف حتى لا يكون الإنكار الذي لا يعتبر ذا قيمة في الحد [327].

ثالثاً : اليمين

ثبت القذف في مذهب أبي حنيفة[328]، بالاستحلاف أي الحلف، إلا أن البعض الآخر لا يرى ذلك، فمن قال بالاستحلاف، لما في القذف من حق للعبد، فقد اختلفوا فمنهم من رأى القضاء بالحد بالنكول[329]، ومنهم من رأى القضاء بالتعزير عند النكول بدلاً من الحد، ومن قال بعدم الحلف، اعتبره حق لله سبحانه وتعالى، وأنه هو الحق الغالب، فألحقه بسائر حقوق الله تعالى الخالصة، وهي لا يقضى بها باليمين ولا بالنكول .

ولا يرى مالك وأحمد[330] جواز الإثبات باليمين في القذف؛ فليس للقاذف أو المقذوف أن يستحلف الآخر.

---

[326] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (50/7).

[327] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (61/7).

[328] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (52/7).

[329] النكول: نكص أي رجع عن شيء ناله عدو قاومه أو شهادة أراد أداءها أو يمين وجبت عليه.، الزبيدي، **تاج العروس**، (33/31).

[330] الشربيني، **الإقناع**، (629/2).، **شرح الزرقاني**، (497/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الشافعي[331] اليمين، إذا لم يكن لدى المقذوف دليلاً آخر فله أن يستحلف القاذف فإن نكل القاذف ثبت القذف في حقه بالنكول، ويرى أيضاً أن يستحلف القاذف المقذوف إذا لم يكن لدى القاذف بينة على صحة القذف، فإن نكل عن اليمين اعتبر القذف صحيحاً ودرئ الحد عن القاذف، ولا استحلاف عند الشافعي في الحدود إلا في القذف فقط ، لأنه حق العبد ولأن الرجوع عن الإقرار في القذف باطل، ولأن النكول عن اليمين بمثابة الإقرار، أما في الحدود الأخرى فلا يرى الاستحلاف فيها لأنها حق لله من ناحية، ولأن الرجوع عن الإقرار فيها صحيح.

المطلب الخامس:عقوبة القذف

للقذف عقوبتان: الأولى أصلية وهي الجلد، والثانية تبعية وهي عدم قبول الشهادة[332] وأصلهما قوله تعالى:

[وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ(4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ(5)]{النور}.

أولاً: العقوبة الأصلية:

عقوبة الجلد: لا خلاف بين الفقهاء على أن المكلف إذا قذف محصناً أو محصنة فحده ثمانون جلدة، وأن حد العبد على النصف من ذلك[333] لقوله تعالى: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا

---

[331] السنيكي، أبو يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، دار الكتب العلمية: بيروت، (1422هـ/2000م)، تحقيق: د. محمد تامر، (395/4) وما بعدها.

[332] عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي في الإسلام**، (491/2).

[333] **حاشية ابن عابدين**، (44/4)، النووي: **روضة الطالبين**، (106/10).، ابن قدامة، **المغني**، (133/9).، الشوكاني، **فتح القدير**، (4/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً] {النور:4}. وقوله تعالى: [فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ] {النساء:25} .

ثانياً: العقوبة التبعية:

عدم قبول الشهادة[334]: من المتفق عليه سقوط شهادة القاذف لقوله تعالى:

[وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا] {النور:4} ، فلا تقبل شهادته بسبب القذف إلا إذا تاب وبانت توبته صادقة، عملاً بالآية الكريمة.

المطلب السادس: تأثير ذوي الأرحام على عقوبة القذف

اختلف الفقهاء في تأثير ذوي الأرحام على عقوبة القذف من حيث إنها تؤثر على العقوبة أم لا، وكان لهم في ذلك أقوال:

القول الأول : ذهب الحنفية[335] والشافعية[336] والحنابلة[337] وفي قول للمالكية[338] إلى أن للأصول تأثيراً على عقوبة القذف فتكون مانعةً لإيقاع العقوبة المقدرة الواجبة في حال القذف سواءً كان القذف بالتعريض أو بالتصريح.

واستدلوا لذلك بأقوال من الكتاب ومن السنة والقياس.

---

[334] **حاشية ابن عابدين**، (44/4).، ابن قدامة، **المغني**، (133/9) .

[335] السيواسي، **شرح فتح القدير**، (325/5).

[336] الشربيني، **مغني المحتاج**، (156/4).

[337] ابن قدامة، **المغني**، (230/8).

[338] **حاشية الدسوقي**، (327/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما من الكتاب: فهي الآيات التي أوجبت على الولد الإحسان إلى والديه ومصاحبتهما في الدنيا معروفاً، وأن القذف يقع بمطالبة المقذوف بحقه وليس للابن أن يطلب حقه من أصله خلاف العكس، وذلك من باب البر والإحسان، وذلك لقوله تعالى: [وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا] {لقمان:15} .

وقوله تعالى: [وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا] {النساء:36} .

فإذا كان المطلوب في الآيات، التلطف مع الوالدين، والإحسان إليهما وعدم التأفف، فمن باب أولى أن لا يتعرض لهما بالضرب بإقامة حد القذف عليهما، فلا يثبت له حق القذف على أبيه.

أما في السنة: فقد استدلوا لذلك من السنة، بقوله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك"[339].

أما في القياس

فقالوا بقياس حد القذف على القصاص، فإذا كان القصاص يسقط عن الأب إذا قتل ابنه، فمن باب أولى سقوط حد القذف بناءً على ذلك، عملا بقوله عليه السلام: "لا يقاد الوالد بولده"[340].

فسقوط القذف أولى من سقوط القصاص[341].

القول الثاني

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن ذوي الأرحام لا يؤثرون على عقوبة القذف، ولا فرق بين الأقارب والأجانب في ذلك، فيعاقب من ثبت عليه القذف بإقامة الحد عليه سواء كان ذا

---

[339] سبق تخريجه، ص34، الفصل الثاني، المبحث الثاني.

[340] سبق تخريجه: ص30، الفص الأول، المبحث الأول .

[341] السيواسي: **شرح فتح القدير**، (325/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رحم، أم أجنبياً، فلا فرق عندهم في إقامة الحد، وإلى هذا الرأي ذهب المالكية في قول والظاهرية وأبو ثور وابن المنذر[342].

واستدلوا لذلك:

من الكتاب: قوله تعالى: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ] {النور:4}.

قال ابن حزم[343]:

"فلم يقل تعالى: إلا الوالد لولده "وما كان ربك نسيا" فلو أن الله تعالى أراد تخصيص الأب بإسقاط الحد عنه لولده لبين ذلك ولما أهّله، حتى يتفطن له من لا حجة في قوله، فصح يقيناً أن الله تعالى إذا عمم ولم يخصص فإنه أراد أن يحد الوالد لولده والولد بوالده بلا شك .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ] {النساء:135}.

قال ابن حزم[344]: فأوجب الله تعالى القيام بالقسط على الوالدين والأقربين كالأجنبيين فدخل في ذلك الحدود وغيرها وبالله تعالى التوفيق.

الترجيح

إن هذه الآيات عامة، خصصت عند جمهور الفقهاء بالآيات التي توجب الإحسان للوالدين والبر بهما، وليس من الإحسان أن نطالب بالقذف فضلاً عن معاقبتهما به[345].

فإطلاق الآيات الموجبة للقذف يخرج منه الوالد وإن علا، بما ورد من آيات الإحسان للوالدين التي تتمثل بإسقاط العقوبة عنهم[346].

---

[342] **حاشية الدسوقي**، (237/4).، الماوردي: **الأحكام السلطانية**، (260/1).، ابن قدامة: **المغني**، (230/8)، ابن حزم: **المحلى**، (295/11).

[343] ابن حزم: **المحلى**، (296/11).

[344] ابن حزم، **المحلى**، (296/11).

[345] ابن حزم، **المحلى**، (296/11).

[346] السواسي، **شرح فتح القدير**، (325/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي حال قذف الابن أباه أو أمه أو أخاه أو عمه فعليه الحد[347]، لأن الفرع يحد بالأصل وليس العكس.

فللأصول تأثيرُ على عقوبة القذف، فتكون مانعاً لإيقاع العقوبة المقدرة الواجبة في حال القــذف، سواءً كان القذف بالتعريض أو بالتصريح.

الفصل الرابع

السرقة بين ذوي الأرحام

[347] الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية**، (165/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : السرقة وماهيتها وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السرقة

المطلب الثاني: حكم السرقة

المطلب الثالث: أركان السرقة

المطلب الرابع: حد السرقة

المطلب الخامس: موضع القطع ومقداره

المبحث الثاني : حكم السرقة بين الأصول والفروع .

المبحث الثالث : حكم السرقة بين بقية المحارم .

المبحث الأول

السرقة وماهيتها

المطلب الأول: تعريف السرقة

السرقة لغة: سرق الشيء، يسرقه سرقاً وسرقاً واسترقه، والسرقة أخذ المال خفية فهو سارق.[348]

السرقة اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف معنى السرقة اصطلاحاً على أقوال منها:

* قول الحنفية[349]: بأنه أخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم جياد[350] أو مقدارها مقصودة خفية مما لا يتسارع إليه الفساد في دار العدل من حرز لا شبهة ولا تأويل فيه.

---

[348] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (155/10).، الفيومي، **المصباح المنير**، (274/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* وعرفها المالكية[351]: أنها أخذ مكلف حر لا يعقل لصغره أو مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه.

* وعرفها الشافعية[352]: أخذ الشيء أو المال خفية من حرز مثله بلا شبهة.

* وعرفها الحنابلة[353]: بأنها أخذ مال محترم لغيره، وإخراجه من حرز مثله عادة لا شبهة له منه.

* وعرفها الظاهرية[354]: بأنها أخذ المال غصباً وظلماً من الحرز، وبغير حق شرعي .

وبعد هذا التقديم فالسرقة بالمفهوم العام تأتي بمعنى واحد متفق عليه وهي:

أخذ مال الغير بطريق الخفية من حرز مثله بلا تأويل ولا شبهة.

المطلب الثاني: حكم السرقة

لقد وردت أدلة كثيرة تفيد بحرمة السرقة، وإقامة الحد على السارق إذا توافرت فيه شروط السرقة، والحرمة مستمدة من الأدلة الواردة في ذلك من الكتاب والسنة والإجماع.

أما في الكتاب:

فذلك استنادا لقوله تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] {المائدة:38}.

وفي السنة:

---

[349] **حاشية ابن عابدين**، (87/82/4).

[350] جياد: من جاد يجود جودة وصار جيدا وأجاده غيره وأجود وهو ضد الرديء، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (350/1).

[351] المغربي، **مواهب الجليل**، (306/6) .

[352] **حاشية القليوبي**، (186/4).

[353] البهوتي، **كشاف القناع**، (129/6).، ابن قدامة، **المغني**، (93/9).

[354] ابن حزم، **المحلى**، (512/7)، (392/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما ورد في الحديث الذي رواه عروة عن عائشة أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب الناس، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها[355].

الإجماع

أجمعت الأمة الإسلامية من عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى يومنا هذا على حرمة أخذ مال الغير دون حق شرعي في ذلك، وأن السارق يقام عليه الحد ببلوغ السرقة النصاب، ولم يوجد لذلك مخالف، لأنه بفعلته اعتدى على حق للغير، وأخذ ما ليس له فيه حق، ولا شبهة له في المال المسروق[356].

المطلب الثالث: أركان جريمة السرقة

ذهب جمهور الفقهاء[357] إلى أن للسرقة أركان بتوفرها تتحقق السرقة وإلى ذلك أشار الجمهور وهي عندهم:

*السارق *المسروق منه *السرقة(الفعل المكون للجريمة وهو الأخذ خفية).

فكل ركن من هذه الأركان له شروط معينة نبينهما فيما يلي:

---

[355] **صحيح البخاري**، كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى((أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ))، رقم: 3288، (1282/3).

[356] ابن قدامة، **المغني**، (240/8).، الشربيني، **مغني المحتاج**، (158/4).

[357] الشربيني، **مغني المحتاج**، (158/4).، ابن قدامة، **المغني**، (93/9).، **حاشية ابن عابدين**، (82/4).، **حاشية القليوبي**، (186/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الركن الأول: شروط السارق

أولاً: التكليف

أي البلوغ والعقل فلو كان السارق صبياً لم تتوفر فيه شروط البلوغ أو مجنوناً لا يقام عليه الحد لأنه غير مكلف وذلك لا يعتبر جناية توجب الحد فيسقط عنه صفة الجناية[358].

لقوله صلى الله عليه وسلم: "أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ"[359].

ثانياً: الاختيار

وذلك أن لا يكون السارق مكرهاً، فإذا كان مكرهاً، فإن الإكراه شبهة تدرأ الحد، والضرورة تبيح المحظور إذا اضطر إلى ذلك، لأن قصد الفعل الذي قام فيه قام به دون إرادة شخصية منه مضراً لذلك[360].

لقوله تعالى: [فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ] {البقرة:173} .

ثالثاً: العلم بالحرمة

فلا يقام الحد على من جهل حرمة السرقة، لبعده عن العلماء، أو لقرب عهد بالإسلام، وأن يعلم بأن ما يأخذه مملوكاً لغيره، وأخذه دون علم مالكه ورضاه، وأن يأخذ المسروق بقصد التملك لا للاستعمال ورده[361].

الركن الثاني: شروط المسروق منه

---

[358] الشربيني، **مغني المحتاج**، (174/4).، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (67/7).، السيواسي، **شرح فتح القدير**، (356/5).

[359] **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب إذا قال لزوجته وهو مكره هذه أختي فلا شيء عليه، حديث رقم 4967، (2019/5).

[360] السرخسي، **المبسوط**، (140/9).، **الشيرازي**، المهذب، (282/2).

[361] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (80/7).، البهوتي، **كشاف القناع**، (135/6).، الشيرازي، **المهذب**، (282/2).، ابن قدامة، **المغني**، (83/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لتوفر أركان السرقة يجب وجود مسروق منه يملك المال، وله حق فيه حتى تتحقق جريمة السرقة وللمسروق منه شروط بتوفرها يعتبر هذا الركن صحيحا ومنها:

أولاً: أن يكون المسروق منه معلوماً

ذهب جمهور الفقهاء[362] إلى درء الحد عن السارق إذا كان المسروق مجهولاً بأن تثبت السرقة ولم يعرف صاحب المال المسروق، لأن إقامة الحد تتوقف على دعوى المالك أو من في حكمه، ولا تتحقق هذه الدعوى بجهالة صاحبها، غير أن ذلك لا يمنع حبس السارق حتى يحضر من له حق الخصومة ويدعي ملكية المال.

ثانياً : أن يكون للمسروق منه يد صحيحة على المسروق

بأن يكون مالكاً، أو وكيلاً للمالك، أو مضارباً، أو مودعاً، أو مستعيراً، أو دائناً مرتهناً، أو مستأجراً، لأن هؤلاء ينوبون مناب المالك في حفظ المال وإحرازه، وأيديهم كيده[363]

ثالثاً : أن يكون المسروق منه معصوم المال

فمال المسلم معصوم كدم المسلم، لذا أوجب إقامة الحد على سارق مال المسلم، سواءً كان السارق مسلماً أم ذمياً، بشرط توفر أركان السرقة وشروطها، فأما إن كان المسروق منه مستأمناً أو حربياً فلا يقطع سارقه[364].

الركن الثالث : شروط المسروق

---

[362] ابن تميم، **البحر الرائق**، (68/5).، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (81/7).، الشافعي، **الأم**، (150/7).، البهوتي، **كشاف القناع**، (146/6).

[363] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (71/7– 72).، أنس، مالك، **المدونة الكبرى**، (269/16).، الشيرازي، **المهذب**، (282/2).، ابن قدامة، **المغني**، (118/9).

[364] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (69/7).، السرخسي، **المبسوط**، (181/9).، ابن قدامة، **المغني**، (111/9).، الشيرازي، **المهذب**، (289/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : أن يكون المسروق مالاً متقوماً[365]

والمراد بالمال: ما يتموله الناس ويعدونه مالاً، لأن ذلك يشعر بعزته وخطره عندهم، وما لا يتمولونه، فلا قيمة له، وهو تافه، ولا تقطع اليد في الشيء التافه.

ثانياً : أن يكون المملوك نصاباً

فإذا أخذ ما دون النصاب فلا قطع عند الجمهور[366]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا"[367].

ثالثاً : أن يكون محرزاً[368]

فما أخذ من دون حرز، فيه شبهة مانعة من العقوبة، وكل من له الحق في الدخول في الحرز بدون إذن، مثل: الخادم والضيف والأزواج لا يقطعون، لأن لهم شبهة في دخول الحرز عند بعض الفقهاء، فالآخذ من غير حرز لا يوجب القطع[369].

الركن الرابع : شروط الفعل المكون للجريمة

أولاً : أن يكون على وجه الخفية

فالأخذ علانيةً لا خفية فيه لا يسمى سرقة، وإنما يسمى اغتصاب، أو اختلاس يترتب عليه أحكاماً أخرى، أما الأخذ خفية، فإنه يعتبر سرقة يقام عليه الحد إذا بلغ النصاب[370].

ثانياً : أن يكون الأخذ بغير شبهة

---

[365] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (67/7).، الشيرازي، **المهذب**، (280/2).

[366] ابن قدامة، **المغني**، (94/9).

[367] **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب حد السرقة، حديث رقم: 1684، (1312/3).

[368] الحرز: ما يعد حرز للشيء كالخزائن والبيوت والثبوت والمرجع فيه للعرف، لأن الشرع اعتبره من غير نص فيرجع فيه للعرف قياسا على القبض والتفرق.، الشربيني، **مغني المحتاج**، (164/4 وما بعدها).، ابن قدامة، **المغني**، (253/8).

[369] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (73/7).، ابن قدامة، **المغني**، (248/8).

[370] القرطبي، **بداية المجتهد**، (333/2) وما بعدها.، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (66/65/7).، ابن قدامة، **المغني**، (241/8).، ابن حزم، **المحلى**، (258/11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والشبهة التي تمنع الحد في السرقة قد تكون بسبب القرابة، كأن يأخذ الأب من مال ابنه أو يأخذ الابن من مال أبيه، أو الزوجة من مال زوجها، بقصد استيفاء نفقتها الواجبة، فلا جريمة في ذلك[371].

وإذا كانت الشبهة ضعيفة، فلا تتحقق الجريمة، وينتفي القطع لوجود الشبهة في الأخذ أو الملك، كما لو أخذ القريب من مال قريبه من غير النفقة وبغير حاجة لذلك، أو أخذ مالاً على صورة السرقة يظنه ملكه أو ملك أبيه، ففي ذلك شبهة في الحق في الأخذ، فلا قطع لوجود الشبهة[372].

الفرع الأول: مقدار النصاب ووقت تحديد النصاب

اختلف الفقهاء في مقدار ووقت تحديد النصاب، وكان لهم أقوال متعددة في ذلك:

الحنفية: ذهب الحنفية[373] إلى أن النصاب الذي يجب فيه القطع بالسرقة هو عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة دراهم، فلا يقام الحد على من سرق أقل من ذلك حتى لو بلغ قيمته ربع دينار.

وقالوا أن الأخذ بالأكثر أولى، لأن في الأقل احتمالا يورث شبهة تدرأ الحد .

وقت تحديد النصاب

القاعدة عند الحنفية أن المعتبر في قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز، فإذا كانت قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز أقل من مقدار النصاب، ثم زادت بعد ذلك إلى أن وصلت مقدار النصاب، فلا عبرة في هذه الزيادة، وليس على السارق شيء، أما إذا كانت القيمة وقت الإخراج من الحرز قد بلغت النصاب، ثم نقصت بعد إخراجها من الحرز، ففي ذلك تفصيل:

---

(371) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (70/7).، الشربيني، **مغني المحتاج**، (162/4).، الشيرازي، **المهذب**، (181/2).

(372) الشربيني، **مغني المحتاج**، (162/4).، القرطبي، **بداية المجتهد**، (333/2).

(373) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (77/7).، السرخسي، **المبسوط**، (137/9).، الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، (170/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا كان النقصان في عين المسروق بأن هلك بعضه في يد السارق بعد إخراجه من الحرز، فلا عبرة في ذلك النقص، لأن هلاك الكل لا يمنع من إقامة الحد، فهلاك البعض أولى بأن لا يمنع إقامة الحد، فالمعتبر قيمة المسروق وقت الإخراج من الحرز، أما إذا كان سبب النقصان يرجع إلى تغير سعره، فالاعتبار لقيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز[374].

المالكية:

ذهب المالكية إلى أن النصاب الذي يجب فيه القطع هو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الغش أو النقص، أي تكون كاملة، أو ما قيمة ذلك، فالقاعدة عندهم أن كل واحد من الذهب والفضة معتبر بنفسه، فإذا كان المسروق من غير الذهب والفضة قُوِّمَ بالدراهم، فإذا بلغ ثلاثة دراهم أقيم الحد، أو بلغ كذلك قيمة ربع دينار أقيم الحد، أما إذا بلغت ربع دينار ولم تبلغ ثلاثة دراهم فلا حد[375].

والدليل على ذلك ما روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً "[376].

وقت تحديد النصاب

المعتبر عندهم قيمة النصاب ووقت إخراجه من الحرز، فإذا كانت قيمة المسروق أقل من ثلاثة دراهم، ثم بلغت الثلاثة دراهم بعد الإخراج من الحرز، فلا يقام الحد في ذلك، لكن إذا كان المسروق قد بلغ النصاب، ونقصت قيمته بعد إخراجه من الحرز، أقيم الحد سواءً كان النقص في عين المسروق أم في تغير الأسعار[377].

---

[374] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (79/7).

[375] **حاشية الدسوقي**، (405/3).، أنس، مالك، **المدونة الكبرى**، (265/16) وما بعدها.

[376] **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب حد السرقة، حديث رقم: 1684، (1312/3).

[377] أنس، مالك، (265/16).، عليش، محمد، **فتح الجليل**، (448/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشافعية:

ذهب جمهور الشافعية إلى أن مقدار النصاب ربع دينار من الذهب، أو ما قيمة ذلك لأن الأصل في تقويم الأشياء: الذهب، وعلى ذلك لا يقام الحد على من سرق ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم، إذا قلت قيمتها عن ربع دينار من الجيدة[378].

ودليلهم في ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً"[379].

وقت تحديد النصاب

يرى الشافعية أن المعتبر قيمة النصاب وقت إخراجه من الحرز، فإذا كانت قيمة المسروق تقل عن ربع دينار حين السرقة، ثم بلغت ربع دينار بعد إخراجها من الحرز، فلا يقام الحد، أما إذا كانت قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز ربع دينار، ثم نقصت بعد ذلك، أقيم الحد، سواءً أكان النقص بفعل السارق، أم كان بسبب تغير الأسعار[380].

الحنابلة:

اختلفت روايات الحنابلة في تحديد مقدار النصاب لكن أكثر الحنابلة ذهبوا إلى تحديد مقدار النصاب بثلاثة دراهم، أو ربع دينار.

---

[378] الشربيني، **مغني المحتاج**، (158/4).، الشافعي، **الأم**، (149/9).، الرملي، **نهاية المحتاج**، (440/7).، **حاشية قليوبي**، (178/4).

[379] **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب حد السرقة، حديث رقم: 1684، (1312/3).

[380] الرملي، **نهاية المحتاج**، (440/7).، السنيكي، **أسنى المطالب**، (137/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والرواية الأخرى، تحدد النصاب بربع دينار إن كان المسروق ذهباً، وبثلاثة دراهم إذا كان المسروق من الفضة، وبما قيمته ثلاثة دراهم إن كان المسروق من غيرهما[381].

وقت تحديد النصاب

المعتبر عند الحنابلة قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز، وفي مكان السرقة، ولا عبرة عندهم بتغير هذه القيمة بعد إخراجها من الحرز لأي سبب كان[382].

الراجح من الأقوال بالنسبة لتحديد مقدار النصاب ووقته

يرى الباحث أن الراجح من الأقوال، قول الحنفية، فقد ذهبوا إلى أن مقدار النصاب هو عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة دراهم، فلا يقام الحد على من سرق أقل من ذلك حتى لو بلغت قيمته ربع دينار .

أما وقت النصاب، فالمعتبر عندهم في قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز، فإذا كانت قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز أقل من مقدار النصاب، ثم زادت بعد ذلك إلا أن وصلت مقدار النصاب، فلا عبرة في هذه الزيادة، وليس على السارق شيء، أما إذا كانت القيمة وقت الإخراج من الحرز قد بلغت النصاب، ثم نقصت بعد إخراجها من الحرز، فإذا كان النقصان في عين المسروق بأن هلك بعضه في يد السارق بعد إخراجه من الحرز، فلا عبرة في ذلك النقص، أما إذا كان سبب النقصان يرجع إلى تغير سعره، فالاعتبار لقيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز .

المطلب الرابع: حد السرقة

اتفق الفقهاء على أن حد السارق قطع يده، وذلك استناداً للأدلة التي تتحدث عن حد السرقة، منها قوله تعالى:

---

[381] البهوتي، **كشاف القناع**، (131/6)،. ابن قدامة، **المغني**، (93/9).

[382] البهوتي، **كشاف القناع**، (131/6)،. ابن قدامة، **المغني**، (93/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] {المائدة:38}.

وأول ما يقطع من السارق يده اليمنى، لأن البطش بها أقوى، فكانت البداية بها أردع، ولأنها آلة السرقة، فكانت العقوبة بقطعها أولى[383].

أما بالنسبة لمحل القطع فهو على الترتيب التالي:

نبدأ باليد اليمنى في المرة الأولى، وتقطع الرجل اليسرى في المرة الثانية، وتقطع اليد اليسرى في الثالثة، وتقطع الرجل اليمنى في السرقة الرابعة، فالقطع يكون على الترتيب أولاً بأول حسب تكرر السرقات.

المطلب الخامس: موضع القطع ومقداره

قول جمهور الفقهاء[384]:

إلى أن القطع يكون من الكوع وهو مفصل الكف، وذهب البعض إلى أن القطع من اليد: المنكب، لأن اليد اسم للعضو من أطراف الأصابع إلى المنكب، وذهب آخرون أن موضع القطع مفاصل الأصابع التي تلي الكف[385].

---

[383] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (86/7).، ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام**، (173/4).، **حاشية الدسوقي**، (332/4).، الشربيني، **مغني المحتاج**، (179/4).، أحمد بن حنبل.، البهوتي، **كشاف القناع**، (128/6).

[384] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (86/7).

[385] السرخسي، **المبسوط**، (133/9).، **حاشية ابن عابدين**، (84/4).، **حاشية الدسوقي**، (332/4).، القرطبي، **بداية المجتهد**، (339/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
حكم السرقة بين الأصول والفروع

السرقات التي تحصل بين أفراد المجتمع، يختلف حكمها بالنسبة لصفة السارق من حيث القرابة، والعلاقة التي تربط السارق بالمسروق حسب درجة القرابة، فهل للسرقة بين الأصول والفروع حكم خاص يختلف عن بقية السرقات بين بقية الأقارب؟ لقد ذهب الفقهاء في ذلك إلى رأيين:

***الرأي الأول:** وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة، وفيه أن حد القطع قد لا يقام في بعض السرقات التي تقع بين الأقارب، وذهبوا إلى ذلك بتفصيل:

الحنفية[386]:

يرى الحنفية أنه لا يقام حد القطع في السرقات ما بين الأصول والفروع، فلا يقطع الوالد في سرقة مال ولده، ولا الجد في سرقة مال ولد ولده وإن نزل، وكذلك لا يقام الحد على الولد بسرقته من مال أبيه، ولا يقام الحد أيضاً في سرقة الولد من مال جده وإن علا، لأن هذه القرابة صار فيها نوعاً من المباسطة في الإذن بالدخول في الحرز، والمباسطة في المال، فصار كل واحد منهما بمنزلة الآخر، فتكون السرقة من غير حرز، فلذلك منعت شهادة بعضهم لبعض، واستدلوا لعدم القطع في سرقة الأب من مال ولده، قوله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك"[387]. فيعد ذلك شبهة تمنع إقامة حد القطع في السرقات بين هؤلاء الأقارب، ولأن إقامة الحد يُفضي إلى قطع الرحم، وذلك حرام، والقاعدة، أن ما أفضى إلى الحرام فهو حرام.

فلا يقام الحد عندهم في السرقة من ذي رحم محرم.

---

[386] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (70/7- 75).، السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، دار الفكر: بيروت، (ط2)، (381/5).

[387] سبق تخريجه، ص : 34، الفصل الثاني، المبحث الثاني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المالكية[388]:

ذهب المالكية إلى أنه لا قطع على أحد الأبوين في السرقة من مال الولد، لوجود شبهة قوية بينهما في مال الولد، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك".

فلا يقام الحد في سرقة أحد الأبوين من مال ولدهما، لوجود الشبهة، ولأن لهما حق في مال الولد كما جاء في الحديث.

أما إذا سرق الولد من مال أبيه، فإنه يقام عليه حد القطع، لضعف الشبهة للولد في السرقة من مال والديه.

وإن كان القرطبي ينقل عن أبي وهب، وأشهب، أنه لا يقطع الولد بسرقة مال أبيه، لأنه عادة ما ينبسط في ذلك المال، ويتصرف فيه قلة فيه حق[389].

أما إذا سرق ولد الولد، وإن نزل من مال أجداده، فإن هؤلاء الفقهاء يوجبون عليه القطع لعدم وجود شبهة له فيه، إلا أنهم اختلفوا في حكم سرقة الأجداد من مال أولادهم على قولين[390]:

الأول: أنه يقام عليهم حد السرقة، لأن الأجداد لا شبهة لهم في مال أولاد أولادهم، ولأنه لا تجب على الأولاد الإنفاق على أجدادهم.

الثاني: لا يقام عليهم حد السرقة، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، والأجداد بمثابة الآباء، كما أن الجد لا يقاد بقتل ابن ابنه، لكن تغلظ الدية في حقه.

---

[388] **حاشية الدسوقي**، (337/4).، العبدري، **التاج والإكليل**، (307/6).، الصاوي، **بلغة السالك**، (249/4).

[389] **تفسير القرطبي**، (170/6).

[390] **حاشية الدسوقي**، (337/4).، محمد عيسى، **فتح الجليل**، (308/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشافعية [391]:

يرى الشافعية في مذهبهم إلى عدم وجوب القطع في السرقات بين الأصول والفروع، ودليل ذلك، قوله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك".

إضافةً إلى ذلك، وجود الشبهة بوجوب النفقة فيما بينهم وأن كل منهم محتاج إلى الآخر، فوجوب النفقة في أموال بعضهم لبعض يدرأ الحد باعتباره شبهة.

الحنابلة[392]:

ذهب الحنابلة أن الوالد لا يقطع بسرقته من مال ولده، سواءً في ذلك الأب أو الأم أو الأجداد والجدات، واستدلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك".

فقالوا أن الحد لا يقام على سرقة الوالد من مال ولده، لأن الابن فرع من الأصل، وما أضيف إلى الابن من مال فللأب الحق فيه، ولا يقام عليه الحد، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وبسرقته من مال ابنه شبهة عظيمة تمنع إقامة الحد، فلا يقام الحد أيضاً بسرقة الولد من مال والده وجده وإن علوا لما بينهم من قرابة تمنع قبول الشهادة فيما بينهم، ولأن النفقة تجب للابن في مال أبيه، فلا يجوز إتلافه حفظا لذلك المال.

الرأي الثاني

يرى أصحاب هذا الرأي أن حد القطع ينبغي أن يقام على كل سارق قريب أو غير قريب، فإذا توفرت شروط إقامة الحد، فإنه يقام الحد على السارق بغض النظر عن درجة قرابته بالمسروق منه، فالقطع على كل سارق بظاهر الكتاب في قوله تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا] {المائدة:38}. إلا أن يجمع الفقهاء على شيء، فيستثنى الحد عليه، وإلى ذلك ذهب ابن المنذر وأبو ثور وابن حزم[393].

---

[391] الشيرازي، **المهذب**، (281/2).، الشربيني، **مغني المحتاج**، (162/4).، الشربيني، **الإقناع**، (480/2).

[392] ابن قدامة، **المغني**، (116/9).، البهوتي، **كشاف القناع**، (141/6).

[393] ابن عبد البر، **الاستذكار**، (560/7).، ابن قدامة، **المغني**، (116/9).، ابن حزم، **المحلى**، (350/11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول ابن حزم الظاهري[394]

إن القطع فرض واجب على الأب والأم إذا سرقا من مال ابنهما، وعلى الابن والبنت إذا سرقا من مال أبيهما وأمهما ما لم يبح لهما أخذه، فكل ذي رحم محرم وغير محرم إذا سرق من ذي رحمه، أو من غير ذي رحم ما لم يبح له أخذه، فالقطع على كل ذي رحم. وقد احتج ابن حزم لذلك بقوله تعالى:

[وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا] {المائدة:38}.

وقال ابن حزم:

إن عموم الآية تتحدث عن إقامة الحد والقطع على كل من سرق دون تفصيل لذلك، وهو يقول: إن الله لم يفرق بين أن يكون السارق قريباً أو أجنبياً، أو أن يكون المال مال قريب أو أجنبي، فصح بذلك القول بأن يقام الحد على كل سارق دون تفصيل.

الراجح

الرأي الراجح، الرأي الأول، وهو قول جمهور الفقهاء، الذين يرون أن حد القطع قد لا يقام في بعض السرقات التي تقع بين الأصول والفروع، فلا يقطع الوالد في سرقة مال ولده، ولا الجد في سرقة مال ولد ولده وإن نزل، وذلك بسبب وجود شبهة تدرأ الحد بين هؤلاء الأقارب، ولأن إقامة الحد يفضي إلى قطع الرحم، وذلك حرام، والقاعدة أن ما أفضى إلى الحرام فهو حرام، فلا يقام الحد في السرقة من ذي رحم محرم لأن لكل من الأقارب حقاً في مال الآخر، وهذا يمنع من إقامة الحد فيما بينهم .

[394] ابن حزم، **المحلى**، (11/349- 350).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

حكم السرقة بين بقية المحارم

كما تبين لنا في المبحث السابق أن حكم السرقة بين الأصول والفروع يختلف حكمه عن حكم بقية السرقات ، فهل هذا الأمر ينطبق أيضاً على حكم السرقة بين بقية الأقارب؟

تعددت أقوال الفقهاء في ذلك .

الحنفية[395]:

لا خلاف عند الحنفية في أن السرقات التي تحصل بين الأقارب من غير ذوي الأرحام يقام عليها الحد، بينما يرون أن السرقات التي تكون بين ذوي الأرحام تمنع إقامة الحد، وذلك لورود أسباب عدة تدرأ هذه الحدود التي تكون بسبب السرقة بين الأقارب من ذوي الأرحام، ومن هذه الأسباب التي تمنع إقامة الحد، أن العادة قد جرت بين هؤلاء الأقارب بالتبسيط في دخول منازل بعضهم البعض بلا استئذان، حيث أن دخول بيوت المحارم بعضهم على بعض بلا مانع ولا حشمة وكثرته لأجل الزيارة وصلة الرحم رفع بعض الكلفة والحرج فيما بينهم، وأدى إلى عدم احتشام أحدهم من الآخر إلى حد ما، واختلال الحرز بوجود الأذن بالدخول دل عليه قوله تعالى: [لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ] {النور:61}.

فأباح الشرع الأكل من بيوت الأقارب الذين ذكروا في الآية، وإباحة الأكل من هذه البيوت، كما يراها الفقهاء لا تكون إلا بعد الإذن بالدخول إليها، وبوجود هذا الإذن يختل الحرز وبالتالي صارت هناك شبهة تمنع إقامة حد السرقة.

---

[395] السيواسي، **شرح فتح القدير**، (381/5).، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (75/7).، ابن تميم، **البحر الرائق**، (63/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[396]:

يرى هؤلاء الفقهاء أن السرقة التي تقع بين بقية الأقارب دون الأصول والفروع يقام عليها حد السرقة سواءً كان القريب السارق ذا رحم محرم أم لا، لقوله تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا] {المائدة:38}.

والعلة في عدم تأثير قرابة ذوي الرحم المحرم عدم وجود شبهةٍ مانعةٍ من القطع فلا فرق بينهم وبين الأجانب قياسًا على القصاص والقذف ونحوهما.

قال ابن قدامة: ((وأما سائر الأقارب كالأخوة والأخوات ومن عداهم فيقطع بسرقة مالهم ويقطعون بسرقة ماله)) ثم قال: ((ولأنها قرابة لا تمنع الشهادة فلا تمنع القطع كقرابة غيره, وفارقت قرابة الولادة بهذا)) [397].

مقارنة وترجيح:

يتضح من الاجتهادات الفقهية التي أوردناها أن الفقهاء كما أسلفنا ذهبوا لأقوال، فمنهم من يرى عدم وجوب إقامة الحد في بعض السرقات التي تقع بين الأقارب، واستدلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" الذي يدل على عدم القطع على الأب في سرقة مال ولده، واستدلالهم على عدم القطع بين بعض الأقارب لوجوب النفقة فيما بينهم، أضف إلى ذلك الإذن لبعضهم بالدخول على بعض دون إذن، ومنع شهادة بعضهم لبعض، كل ذلك كان حاضا على عدم إقامة الحد.

بينما ذهب أصحاب الرأي الآخر، مثل: أبي ثور، وابن حزم، إلى وجوب إقامة الحد على كل سارق دون تفصيل، سواءً كان ذا رحم محرم أم غير محرم، لعموم الآية "والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما" حيث لم تخصص هذه الآية قريباً من أجنبياً، ويقولون أن الحدود لا

---

[396] البهوتي، **كشاف القناع**، (141/6).، الماوردي، **الحاوي**، (347/13 وما بعدها).، القرافي، **الذخيرة**، (141/12 وما بعدها).، ابن حزم، **المحلى**، (346/11) .

[397] ابن قدامة، المغني، (376/8) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تدرأ بالشبهات استناداً لقوله تعالى: [تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ] {البقرة:229}.

كما أن ابن حزم يرى أن حديث "ادرؤوا الحدود بالشبهات" لم يثبت ولم يكن في دليلاً صريحاً عليه [398].

وقد رد جمهور الفقهاء على القول بعموم قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما"، بأن هذه الآية قد خصصت بالإجماع على عدم وجوب القطع على الصبي والمجنون إذا سرقا، وبما ذهب إليه معظم الفقهاء من عدم إقامة الحد في السرقة من غير حرز ونحو ذلك، ولذلك يمكن تخصيصها أيضا بعدم القطع في بعض السرقات التي تقع بين عدد من الأقارب لشبهة الملك، كما في سرقة الآباء من أولادهم، أو لشبهة اختلال الحرز في السرقات بين بعض الأقارب الآخرين[399].

ورد الجمهور أيضاً على قول ابن حزم بأن الحدود لا تدرأ بالشبهات، بالقول أن حديث ادرؤوا الحدود بالشبهات حجةُ لهذه القاعدة، كما أن حد القطع لا يمكن أن يقام على السارق إلا إذا ثبتت السرقة في حقه ثبوتا كاملاً لا يتطرق إليه الشك بالشبهة، وهذا يعني أن الحدود تدرأ بالشبهات تأكيداً لعصمة الأبدان[400].

أما القول بأن حديث "ادرؤوا الحدود بالشبهات" لم يثبت، فإن الشوكاني وبعد أن عدد طرق الحديث، يصرح بأنه لا يصلح للاحتجاج على مشروعية درء الحدود بالشبهات، لأن طرقه وإن كان فيها مقال يعضد بعضها بعضاً [401].

وبعد هذا التفصيل، و إيراد الأدلة، تبين لنا رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بقولهم بعدم القطع في بعض السرقات التي تقع بين عدد من الأقارب.

---

[398] ابن حزم، **المحلى**، (428/9).

[399] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (220/3).

[400] محمد، إبراهيم محمد، **مسقطات العقوبة الحدية**، دار الأصالة، (ط1)، (1409هـ/1989م)، ص:108.

[401] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار**، دار الجيل: بيروت، (272/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، على كل نعمة أنعمها علينا، الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات وينال المسلم بفضله أعلى الدرجات، وأستغفر الله على كل زلة وقعت بها من غير قصد، فما كان من توفيق فمن الله وما كان من تقصير فمن نفسي والشيطان، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم:

فقد جاءت هذه الدراسة لتجيب عن أسئلة طرحها الباحث في مقدمتها، وتحقيقاً لأهداف قد وضعها فكانت النتائج كالأتي:

1. الاعتداء يأتي بمعنى: التعدي على الآخرين تجاوز حدود الله تعالى، وذلك بظلم الآخرين واتهامهم بالمنكر، وأخذ مالهم، وغير ذلك من أمور التعدي.

2. لقد وضع الإسلام تدابير وقائية من أجل العمل على حماية الفرد والمجتمع من الوقوع في المحظورات ومنها :

- أن من الأكمل والأفضل قبل الدخول على المحارم ، طلب الاستئذان حتى لا يرى ما يكره.

- أن عورة المرأة بالنسبة لمن هو محرم لها هي ما بين سرتها إلى ركبتها، وكذا ظهرها وبطنها، وأجازوا للرجل أن ينظر من محرمه إلى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد إن أمن شهوته وشهوتها أيضاً، وأصله قوله تعالى [وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ...] {النور: 31}، والمراد بالزينة مواضعها لا الزينة نفسها، لأن النظر إلى أصل الزينة مباح مطلقاً، والأصل في النظر أن يؤمن الشهوة، فإذا لم تؤمن الشهوة فلا يجوز النظر.
- أن ما جاز النظر إليه من ذوي الأرحام جاز لمسه إذا أمن الفتنة، واللمس بين المحارم من الأمور التي يوجد صعوبة من التحرز منها لأن المرأة لا يجوز أن تسافر إلا مع ذي محرم، ففي السفر تحتاج المرأة إلى من يساعدها على الركوب والنزول فتحدث ملامسة وهذه الملامسة من الأمور المباحة إذا أمن الشهوة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إن التقبيل لذوي الأرحام بغير شهوة لا بأس به إذا أمن الفتنة، وإذا كان المقصود من التقبيل ترحماً بمن يقبله.
- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب التفريق بين الصبيان في المضاجع وهم أبناء عشر، واستدلوا لذلك بقوله عليه السلام: "وفرقوا بينهم في المضاجع"

3. لا يقتل الوالد في الراجح بقتله لولده ، لأن الوالد هو الأصل وهو السبب في وجود الفرع أي الابن، فلا يمكن أن يكون الفرع سبباً في فناء الأصل، لكن قد يترتب عليه بعض الأحكام، مثل الدية أو التعزير في حال عمدية القتل.

4. يقتل الولد بقتله أحد الوالدين المسلمين، لأن الولد إنما يحب والده لا لوالده بل لنفسه، وهو وصول النفع إليه من جهته فلم تكن محبته وشفقته مانعة من القتل.

5. إذا كان الوالد حربياً فالأولى أن لا يضطر هو إلى قتله وإنما يندب غيره للقيام لذلك من باب البر بالوالدين حتى في حالة الإشراك، لكن إذا اضطر إلى قتله دفاعاً جاز له ذلك ولا حرج عليه.

6. من لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد فيما دون النفس، ومن يقاد منه في النفس يقاد منه فيما دون النفس .

7. إذا وقع زنا مابين المحارم فعليه حد الزنا، وذهبوا في أقوالهم إلى قتل من زنى بذات محرم للأحاديث التي تدل على قتل من وقع على ذات محرم، وكذلك الأمر التشديد في حال اللواط بذوي المحارم قياساً على الزنا.

8. في حال القذف مابين المحارم، فإن آراء الفقهاء تعددت ما بين تطبيق عقوبة القذف فيما بينهم، لعموم الأدلة التي تتحدث عن القذف، وعدم تطبيق العقوبة، لأن العقوبة لا تطبق في حال القصاص فمن باب أولى عدم تطبيقها في حال القذف مع إيراد الأدلة التي تبين أن الأصل الإحسان إلى ذوي الأرحام، إلى أن الراجح أن للأصول تأثيراً على عقوبة القذف، فتكون مانعاً لإيقاع العقوبة المقدرة الواجبة في حال القذف، سواءً كان القذف بالتعريض أو بالتصريح، لكن الفرع يحد بقذفه للأصل.

9. السرقة لها أحكامها العامة، إلى أن هذه الأحكام تختلف في حالات :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **السرقة بين الأصول والفروع، فذهب الفقهاء في ذلك إلى قولين :**

القول الأول: أن السرقة ما بين الأصول والفروع لا يقام عليها الحد لوجود الشبهة التي تمنع من ذلك وهي أن لكل منهم الحق في مال الآخر .

القول الثاني: يرون وجوب تطبيق الحكم دون النظر إلى وجود الشبهة فيما بين الأصول والفروع .

الراجح:

أن حد القطع قد لا يقام في بعض السرقات التي تقع بين الأصول والفروع وذلك بسبب وجود شبهة تدرأ الحد بين هؤلاء الأقارب، ولأن إقامة الحد يفضي إلى قطع الرحم وذلك حرام والقاعدة أن ما أفضى إلى الحرام فهو حرام، فلا يقام الحد عندهم في السرقة من ذي رحم محرم

- **أما بالنسبة للسرقة بين بقية الأقارب فكان التفصيل في قولين:**

القول الأول: يرون أن السرقات التي تكون بين ذوي الأرحام تمنع إقامة الحد وذلك لورود أسباب عدة تدرأ هذه الحدود التي تكون بسبب السرقة بين الأقارب من ذوي الأرحام، ومن هذه الأسباب التي تمنع إقامة الحد، أن العادة قد جرت بين هؤلاء الأقارب بالتبسيط في دخول منازل بعضهم البعض بلا استئذان حيث إن دخول بيوت المحارم بعضهم على بعض بلا مانع ولا حشمة وكثرته لأجل الزيارة وصلة الرحم رفع بعض الكلفة والحرج فيما بينهم، وأدى إلى عدم احتشام أحدهم من الآخر إلى حد ما، واختلال الحرز بوجود الإذن صار هناك شبهة تمنع إقامة حد السرقة .

القول الثاني: يرى هؤلاء الفقهاء أن السرقة التي تقع بين بقية الأقارب دون الأصول والفروع يقام عليها حد السرقة سواء أكان القريب السارق ذا رحم محرم أم لا .

الراجح:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن الأصل إقامة الحد في حال السرقة بين بقية المحارم دون الأصول والفروع لأن عدم إقامة الحد في حال السرقة فيما بين الأقارب، فإن ذلك يكون دافعاً لتعدي من هم خارج نطاق الأقارب على الأقارب.

10. فالاعتداء على ذوي الأرحام له أحكامه الخاصة التي تختلف عن بقية الاعتداءات فيما دون الأرحام .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر العامة للبحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتضمن الآتية

- مسرد الآيات
- مسرد الأحاديث النبوية
- مسرد المصادر والمراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسرد الآيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
.1	[فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ]	البقرة	173	90
.2	[كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ]	البقرة	178	51
.3	[وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ .....]	البقرة	179	51
.4	[تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا .....]	البقرة	229	104
.5	[وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ]	النساء	1	8
.6	[وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ]	النساء	93	29
.7	[وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ .....]	النساء	92	52
.8	[فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ]	النساء	25	83
.9	[وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالوالدين..]	النساء	36	86
.10	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ ....]	النساء	135	85
.11	[وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ .....]	المائدة	45	45
.12	[وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا .....]	المائدة	38	89
.13	[وَالعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ]	الأعراف	128	50
.14	[وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ]	الأعراف	157	71
.15	[وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ]	الأنفال	25	51
.16	[فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ .....]	التوبة	5	31
.17	[فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا .....]	هود	82	74
.18	[إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ]	النحل	106	29
.19	[وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ]	النحل	126	50
.20	[وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا]	الإسراء	32	59
.21	[وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ.....]	النور	31	13
.22	[الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ .....]	النور	2	60
.23	[وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ....]	النور	5	75
.24	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا..]	النور	27	10

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.25	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ...	النور	58	12
الرقم	**الآية**	**السورة**	**رقم الآية**	**الصفحة**
.26	[وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ ...]	النور	59	10
.27	[لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الأَعْرَجِ...]	النور	61	102
.28	[أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ العَالَمِينَ .....]	الشعراء	165	71
.29	[وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ .....]	العنكبوت	28	70
.30	[وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي .....]	لقمان	15	39
.31	[وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا]	لقمان	15	38
.32	**[**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِم..**]**	الأحزاب	6	1
.33	[يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى]	الحجرات	13	23
.34	[لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآَخِرِ .....]	المجادلة	22	40
.35	[لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ.....]	الممتحنة	8	42
.36	[وأنا لمسنا السماء]	الجن	8	20

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسرد الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
.1	الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ	1
.2	أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: استأذن على أمي	10
.3	يا أسماء: إن المرأة إذا بلغت المحيض	13
.4	لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم	20
.5	وفرقوا بينهم في المضاجع وهم أبناء عشر	23
.6	فمن اتقى الشبهات إستبرأ لدينه وعرضه	23
.7	لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد	24
.8	لا يقاد الوالد بولده	30
.9	أنت ومالك لأبيك	34
.10	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	38
.11	فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب	40
.12	لا طاعة في معصية الله تعالى	41
.13	وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل	46
.14	قلت يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟	59
.15	أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق	59
.16	خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا	60
.17	لَأَقْضِيَنَّ بينكما بكتاب الله أما الْوَلِيدَةُ والغنم فَرَدٌّ عَلَيْكَ	61
.18	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله	62
.19	وما فعله صلى الله عليه وسلم حين رجم ماعز بن مالك	62
.20	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل	65
.21	من وقع على ذات محرم فاقتلوه	66
.22	من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهناً	71
.23	إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان	72
.24	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به	73
.25	اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟	76
.26	أتدرون من المفلس، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له	76
.27	أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء	79

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
.28	أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت	89
.29	لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا	92

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسرد المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

- ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد الكوفي، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، مكتبة الرشد: الرياض، (1409هـ)، (ط1)، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

- ابن الأثير، أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية: بيروت، (1399هـ/ 1979م)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.

- أحمد بن حنبل (ت241 هـ)، **الموسوعة الحديثة مسند الإمام احمد بن حنبل** (50 مجلد)،مؤسسة الرسالة: بيروت، ط 1،(1419 هـ/1999م).

- الأزدي، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الحميدي، **تفسير غريب ما جاء في الصحيحين البخاري ومسلم**، مكتبة السنة: القاهرة، (1415هـ/1995م)، (ط1)، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز.

- الأزهري، أبو منصور، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، دار إحياء التراث العربي،بيروت، (2001م)، (ط1)، تحقيق: أحمد عوض مرعب.

- الأصفهاني، أبو القاسم، حسن بن محمد الراغب، **المفردات في غريب القرآن**، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

- أفندي، محمد بن سليمان الحنفي، **شرح بدر المنتقى في شرح الملتقى**، (ط1).

- الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي: بيروت، ط2، (1405 /1985).

- الألباني: محمد ناصر الدين، **مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي: بيروت، ط: 2،(1405 /1985).

- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية: من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

- الآلوسي، أبو الفضل، شهاب الدين السيد محمود، **روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

- الأندلسي، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان، **تفسير البحر المحيط**، دار الكتب العلمية: بيروت، (1422هـ/2001م)، (ط1)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق: د.زكريا عبد المجيد النوقي وأحمد النجولي الجمل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الأنصاري، زكريا، **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**،دار الفكر، بيروت.
- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل الجعفي، **الأدب المفرد**، دار البشائر الإسلامية،بيروت، (1409هـ/1989م)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل الجعفي، (256/194هـ)، **الجامع المختصر (صحيح البخاري)**، (6أجزاء)، (ط3)، دار ابن كثير: بيروت، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، (1407هـ/1987م).
- البزار، أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي، **البحر الزخار المعروف بمسند البزار**، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن: بيروت.
- البعلي، أبو عبد الله، محمد بن أبي القيم الحنبلي، **المطلع**، المكتب الإسلامي: بيروت، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، (1408هـ/1981م).
- ابن بلبان، محمد بن بدر الدين الدمشقي، **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار البشائر الإسلامية: بيروت، (1416هـ)، (ط1)، تحقيق: محمد ناصر العجمي.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى**، عالم الكتب: بيروت، (ط2)، (1996م).
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **كشاف القناع في متن الإقناع**، دار الفكر: بيروت، (1402هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
- البيروتي، الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت الشافعي، **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب**، دار الكتب العلمية: بيروت، (1418هـ/1997م)، (ط1)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد الخسروجردي، **معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي**، دار الكتب العلمية:لبنان، تحقيق: سيد كسروي حسن.
- البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: **سنن البيهقي الكبرى**، مكتبة دار الباز: مكة المكرمة، (1414هـ/1994م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني أبو العباس، **مجموع الفتاوى**، مكتبة ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي (ط2).
- الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات: بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، دار الكتاب العربي: بيروت، (1405هـ)، (ط1)، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
- الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (1405هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
- الجمل: سليمان، **حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)**، دار الفكر: بيروت.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، دار العلم للملايين: بيروت، (ط2)، (1399هـ/1979م).
- ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، **المحلى**، دار الآفاق الجديدة: بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحنفي، **الدر المختار**، درا الفكر: بيروت، (1386هـ)، (ط2).
- الحصيني، أبو بكر، تقي الدين بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، دار الخير: دمشق، (1994م)، (ط1)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.
- ابن حنبل، أبو عبد الله، أحمد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة: مصر.
- الحنفي، ابن أبي العز، **شرح العقيدة الطحاوية**، المكتب الإسلامي: بيروت، (1391هـ) (ط4).
- خطاب، حسن السيد حامد، **أثر القرابة على الجرائم في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة: القاهرة، (ط2)..
- الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر البغدادي، **السنن**، دار المعرفة: بيروت، (1386هـ/1966)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- الدردير، أبو البركات، سيدي أحمد، **الشرح الكبير**، دار الفكر: بيروت، تحقيق: محمد عليش.
- ابن دريد، أبو بكر، محمد بن الحسن: **جمهرة اللغة**، دار العلم للملايين: بيروت، (1987م)، (ط1)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.
- الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر: بيروت، تحقيق: محمد عليش، (215/1).
- الدمياطي، أبي بكر، ابن السيد محمد شط، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، **تأويل مختلف الحديث**، دار الكتب الإسلامية، ط1 ، (1402هـ/1982م)، تحقيق عبد القادر أحمد عطا.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، دار الكتاب العربي: لبنان، (1407هـ / 1987م)، ط1، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **تحفة الملوك (في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان)**، دار البشائر الإسلامية: بيروت، (1417هـ)، ط1، تحقيق: د.عبد الله نذير أحمد.
- الرحيباني، مصطفى السيوطي، **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي: دمشق، (1961م).
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسين، **تاج العروس**، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
- الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر: سوريا، ط4.
- الزرعي، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر أيوب، **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، دار الكتب العلمية: بيروت، (1402هـ/1992م).
- الزرقاني، محمد عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، دار الكتب العلمية: بيروت، (1411هـ)، ط1.
- الزركشي، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار الكتب العلمية: لبنان، (1423هـ/2002م) ،ط1، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم.
- الزمخشري، أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي، **أساس البلاغة**، دار الفكر، (1399هـ/1979م).
- ابن زكريا، أبي الحسين، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، دار الجيل: بيروت، (1420هـ/1999م)، ط2، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- الزيلعي، أبو محمد، عبد الله بن يوسف الحنفي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، دار الحديث: مصر، (1357هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب الإسلامي: القاهرة، (1313هـ).
- السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، دار المعرفة: بيروت.
- السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: **شرح فتح القدير**، دار الفكر: بيروت، (ط2).
- السمرقندي، علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية: بيروت، (1405هـ/1984م)، (ط1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- السمعاني، أبي سعيد ، عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي ،**الأنساب** ، دار الفكر: بيروت، 1998م، (ط1)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.
- السنيكي، أبو يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، دار الكتب العلمية: بيروت، (1422هـ/2000م)، تحقيق: د. محمد تامر.
- السيواسي، كما الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، دار الفكر: بيروت، (ط2).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى النخمي الغرناطي المالكي، **الموافقات في أصول الفقه**، دار المعرفة: بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
- الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرحلي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر للطباعة: بيروت، (1404هـ/1984م).
- الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة: بيروت، (1393هـ)، (ط2).
- الشربيني، محمد الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الفكر: بيروت، (1415هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر: بيروت.
- الشربيني، محمد الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع**، دار الفكر: بيروت، (1415هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- الشهرستاني، أبو بكر، محمد بن عبد الكريم بن أحمد ، **الملل والنحل**، دار المعرفة: بيروت، 1404هـ، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار الفكر: بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من حديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، دار الجيل: بيروت، (1973م).
- الشيباني، أبو الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، **الكامل في التاريخ** ، دار الكتب العلمية: بيروت، 1415هـ، (ط2)، تحقيق: عبد الله القاضي.
- الشيخ نظام وآخرون، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، (1411هـ/1991م).
- الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، **طبقات الفقهاء**، دار القلم: بيروت، تحقيق: خليل الميس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار الكتب العلمية: بيروت، (1415هـ/1995م)، (ط1)، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، المكتب الإسلامي: بيروت، (1403هـ)، (ط2)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- الصنعاني، أحمد بن قاسم العنسي، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، مكتبة اليمن.
- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، **جامع البيان من تأويل القرآن**، دار الفكر: بيروت، (1405هـ).
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، المطبعة الكبرى الأميرية: مصر، (1318هـ).
- الطوسي، أبي جعفر، محمد بن الحسن بن علي، **المبسوط في فقه الإمامية**، علق عليه: السيد محمد تقي الكشفي.
- ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**، دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت، (1421هـ/2000م).
- ابن عباد، الصاحب إسماعيل، **المحيط في اللغة**.
- ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله التمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية: المغرب، (1378هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
- ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، دار الكتب العلمية: بيروت، (1407هـ)، (ط1).
- ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، دار الكتب العلمية: بيروت، (2000م)، (ط1)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
- عليش، محمد، **فتح الجليل شرح منح الجليل على مختصر خليل**، المطبعة الكبرى: ببولاق، ط(1294هـ).
- عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي في الإسلام**، دار الكتاب العربي: بيروت.
- العبدري، أبو القاسم، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الفكر: بيروت، (1398هـ)، (ط2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- العدوي، علي الصعيدي المالكي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، دار الفكر: بيروت، (1412هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
- العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر الشافعي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة: بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- العمادي، أبو السعود، محمد بن محمد، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- الغرناطي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية**.
- الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، دار السلام: القاهرة، (1417هـ)، (ط2)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د.مهدي المخزومي و د.إبراهيم السامرائي.
- ابن فرحون، أبو الوفا، برهان الدين إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد اليعمري، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، دار الكتاب العلمي: بيروت، (1422هـ/2001م)، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلني.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة: بيروت.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية: بيروت.
- القاري، علي بن سلطان محمد، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المفاتيح**، دار الكتب العلمية: بيروت، تحقيق: جمال عيتاني، (1422هـ/2001م)، (ط1).
- ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر: بيروت، (ط1)، (1405هـ).
- ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله المقدسي: **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المكتب الإسلامي: بيروت، (ط1)، (1398هـ).
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، دار الغرب: بيروت، (1994م)، تحقيق: محمد حجي.
- القرطبي، أبو عبد الله، بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (1405هـ/1985م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- القزويني، أبو عبد الله، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، دار الفكر: بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، دار الفكر: بيروت، (1419هـ/1998م)، (ط1)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي: بيروت، (ط2)، (1982م).
- اللكنوي، محمد عبد الحي الهندي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، دار الأرقم، (ط1)، تحقيق: أحمد الزعبي.
- أنس، مالك، **المدونة الكبرى**، دار صادر: بيروت.
- الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتب العلمية: بيروت، (1405هـ/1985م).
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، دار الكتاب العلمية: بيروت، (1419هـ/1999م)، (ط1)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- محمد، إبراهيم محمد، **مسقطات العقوبة الحدية**، دار الأصالة، ط1، (1409هـ/1989م).
-مصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، المكتبة العلمية: طهران، إصدار مجمع اللغة العربية: مصر.
- عبد الوهاب، محمد، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، مطابع الرياض: الرياض، (ط1)، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب.
- المرتضى، الإمام المجتهد أحمد بن يحيى، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- المرداوي، أبو الحسن، علي بن سلمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- المرغياني، أبي الحسن، علي بن عبد الجليل الراشداني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية.
- المزني، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، **مختصر المزني (مطبوع ملحق بالأم للشافعي)**، دار المعرفة: بيروت ، (1410هـ/1990م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مسلم، أبو الحسين، بن الحجاج القشيري النيسابوري، (261/206هـ): **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- المغربي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الفكر: بيروت ، (1398هـ).
- ابن مفلح، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي: بيروت، (1400هـ).
- ابن مفلح، أبو عبد الله، محمد المقدسي، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، مؤسسة الرسالة: بيروت، (1417هـ/1996م)، (ط2)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عمر القيام.
- المقدسي،أبو النجا، موسى بن أحمد بن سالم الحنبلي، **زاد المستقنع**، مكتبة النهضة الحديثة: مكة المكرمة، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي.
- المقدسي، أبو محمد، مجد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بهاء الدين، **العدة شرح العمدة وهو شرح لكتاب عمدة الفقه**، لموفق الدين بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية: بيروت، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة.
- المناوي، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، مكتبة الإمام الشافعي: الرياض، (1408هـ/1988م)، (ط3).
- المناوي، عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية: مصر، (ط1)، (1356هـ).
- ابن المنذر، أبو بكر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإجماع**، دار الدعوة: الإسكندرية، (1402هـ)، (ط3)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد
- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر: بيروت (ط1/1410هـ/1990م).
- ابن نجيم، زين الدين الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة: بيروت، (ط2).
- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر: بيروت، (1415هـ).
- النووي، **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار**، دار الكتب العربي: بيروت، (1404هـ/1984م).
- النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي: بيروت، (1405هـ)، (ط2).
- النووي، **المجموع**، دار الفكر: بيروت، (1997م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.manaraa.com

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Assaylt Upon Blood Relations

Prepared by

Obada Fawzi Khaled Ahmed

Supervised by

Dr. Abdullah Abu Wahdan

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master in feqh and legislation at the Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2011

www.manaraa.com

“Assaylt Upon Blood Relation”

Prepared by

Obada Fawzi Khaled Ahmed

Supbervised by

Dr. Abdullah Wahdan

Abstract

The study started in talking about the meaning of the Assaylt as a term, then turned to talk about the preventive measures set by the legislator (Allah) to protect those relatives from falling in forbidden taboos. Then, the study moved to tackle the issue of self-harm and the implications of self-harm between a father and his son in Islam, as well as in the case of the attack between the father, and the son if any of them is a warior hence, explaining the legal judgment in case of sexual abuse between relatives, and whether the origins and branches have an impact on And the penalty incurred in case of sexual abuse,'s such as attacks in adultery and sodomy, as well as accusation to others of taboos? Finally, this study went through the subject of thefting relatives and the explanation of the impact of kinship for theft between origins and branches, and the judgement of theft among the rest of relatives

The researcher concluded the study by saying that offense between relatives has its own provisions that differ from those of offense against those who are not within the circle of family relationships. However, it should be noted that the degree of kinship must be considered because this determines the type of verdict for a given degree of offense.

www.manaraa.com